


العلامة: أبو الطيب شمس
الحق العظيم آبادي



رفع الالتباس عن بعض الناس



بين يدي الكتاب

إن الرسالة التي تقدمها دار الترجمة والتأليف والنشر للقراء الكرام ، رسالة علمية مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلة وسبرها ، وتأييد المذهب المختار ، وبيان مواضع الضعف في غيره ، وهي مسائل قد كثر حولها النقاش بين العلماء ، وخاصة بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .

ولمعرفة تاريخ هذه الرسالة اللطيفة ينبغي لنا أن نرجع إلى المائة سنة الماضية ، حتى نقف على الحياة العلمية لذلك العصر ، واتجاه العلماء فيه ، والظروف التي عاشوها ، والدوافع التي دفعتهم على الخوض في مباحث التقليد والعمل بالكتاب والسنة ، وتناول الفروع الفقهية ، وبيان ما هو المختار الراجح بناء على الأدلة الشرعية وتعامل الأمة . وكذلك ينبغي لنا أن نلم بتاريخ الدعوة السلفية بالهند .

ولا يخفى أن هذه الدعوة قد مرت بمراحل في الفترتين الماضيتين ، والمرحلة التي تلت استشهاد الإمامين المجاهدين السيد «أحمد بن عرفان البريلوي» والعلامة «محمد إسماعيل بن عبد الفنى الدهلوي» في معركة «بالاكوت» ، وانتشار أعضاء حركتها في أقطار الهند ؛ للقيام بشئون الدعوة ، والبقاء على المنهج السلفي الأصيل في التصور ، والفهم ، والاجتهاد ، والاتصال المباشر بالكتاب والسنة ، هذه المرحلة كانت حاسمة في حياة الدعوة السلفية في

الهند ، وكانت مسئوليات السلفيين مضاعفة ؛ نظرا للبيئة التي يعيشون فيها ؛ وللظروف التي يواجهونها ، فكانوا يدافعون عن الإسلام ، ويردون على أعدائه من الفرق والأديان الباطلة من ناحية ويقاومون أهل الأهواء والبدع من ناحية أخرى ، ويبدلون جهودهم للعودة بالأمة إلى الكتاب والسنة .

وقد لاقى هؤلاء الدعاة المخلصون معارضة قوية من المقلدين والمبتدعين ، وأوذوا في سبيل التمسك بالكتاب والسنة ، وترك تقليد إمام من الأئمة ، ولكنهم صبروا على الأذى وواصلوا جهودهم في مختلف الميادين لنشر الدعوة الإسلامية الحققة ، وبث الوعي الدينى الصحيح ، وقد ظهرت آثار طيبة لهذه الجهود ، ورجع الناس إلى العمل بالكتاب والسنة ، وتخلوا عن البدع والمعادات التي اقتحمت حياتهم وتسربت إلى صفوفهم . ولكن لم يعجب هذا التحول المبتدعين ومن شاكلهم ؛ لأنهم رأوا في ذلك ضياعا لكثير من مصالحهم الذاتية ، فقاموا يصدون الناس عن الحق ، ويحاولون القضاء على المنهج السلفى بخطبهم وكتاباتهم ، ولذلك فقد كثرت كتب ورسائل جدلية في ذلك العصر ، وانهقدت اجتماعات ومجالس للمناظرة والمناقشة ، بحث فيها المناظرون المسائل التي اختلفوا فيها ، وحاولوا إثبات مذهبهم وتوضيح أدلتهم وتدعيم موقفهم .

ولا شك أن العصر الراهن مختلف عن الماضى ، فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالانشغال بالفروع ، وتوسيع هوة الخلاف بين طوائف المسلمين ، ولذلك لا نرى في ذلك التراث الجدلى نفعا كثيرا للأمة ، على أنه يعرض لنا لونا من الأدب وجزءا من التاريخ الدينى ، ويشرح لنا المراحل التي مرت بها الدعوة

السلفية في شبه القارة الهندية ، ويصور العداء الذي نصب
للسلفيين من إخوانهم في الدين ، لا لشيء إلا لانهم ينادون بتحكيم
الكتاب والسنة في شئون الحياة ، وبترك التقليد الذي كان سائدا
حينذاك . ومعظم المباحثات الجدلية كانت تجرى بين أهل الحديث
وبين أهل الرأي ، وكان أهل الحديث يستدلون دائما بالحديث
النبوي في المسائل الخلافية ، ويدافعون عن موقف المحدثين ،
ويؤيدون ما ذهبوا إليه بناء على النصوص الصريحة ، بينما كان
أهل الرأي يميلون إلى أقوال الأئمة الفقهاء ويدافعون عنهم فيما
خالفوا فيه صريح الكتاب والسنة ؛ يعللون لمخالفتهم تعليلا باردا
وأعدارا مخترعة ، ربما لم يتنبه لها الفقهاء أنفسهم . وقد رأينا في
كتب بعض العلماء من الحنفية تحاملا على المحدثين وطعنا في
خدماتهم وتصغيرا لأعمالهم ومآثرهم ، وذلك كله باسم الدفاع عن
الفقهاء ولتبرير موقف الذين يقلدونهم ، ومن يدرهم أنهم يتحون
بصنيعهم فرضا لأعداء الإسلام للطعن في الدين وللتشكيك في
مصادر التشريع الإسلامي .

وموقف أهل الرأي هذا كان في الحقيقة إساءة إلى الحديث
وأصحابه ، فقام السلفيون يدافعون عن المحدثين ، ويشيرون
بالدور المشرف الذي لعبوه في خدمة الحديث الشريف وحمائته من
دسائس أهل الأهواء ، وتزييف أصحاب الأفاض الخبيثة ، ويمكننا
أن نلاحظ ذلك إلى الآن في كتب ورسائل السلفيين التي الفت في
ذلك العصر ، أما الرسالة التي نقدمها للقراء فواحدة من الكثيرة
التي وضعت لنشر العقيدة السلفية والرد على معارضيتها ، وللدفاع
عن أصحاب الحديث الذين عاشوا للعلم والتحقيق وحذروا من
التعصب والتقليد .

وقد جاءت هذه الرسالة للرد على رسالة الفها الشيخ «أحمد على السهارنفورى» (المتوفى ١٢٩٧ هـ) من علماء الحنيفة باسم « دفع الوسواس عن بعض الناس » حاول فيها الرد على الإمام البخارى فى تعارضه على الإمام أبى حنيفة، ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمى المحايد ولم يتجرد عن النزعة الذاتية فى تقييم أدلة الفريقين ، فجاءت رسالته تعرض صورة ناقصة وتعبر عن وجهة نظر معينة .

وهنا مست الحاجة إلى كتاب يلقى ضوءا كاملا على الموضوع ، ويشرح الأدلة بدون نقص وتغيير ، فألف الشيخ العظيم «آبادى» رسالته المسماة بـ«رفع الالتباس عن بعض الناس» ليرد الحق إلى نصابه ويبين ما هو المختار بناء على الأدلة . ومن ميزة هذه الرسالة أن مؤلفها قد تجرد تماما عن التعصب الطائفى ، ولم يبت رأيا فى موضوع إلا بعد استنطاق الأدلة وسبر أغوارها ، وكذلك نقدر موقف المؤلف من الإمام أبى حنيفة فإنه قد اعترف بمكانته العلمية وتفوقه فى الفقه وعمق نظره فى التفريع والتعليل ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى الكتابة عن المحدثين من التحامل عليهم والظعن فيهم ، وهذا يدل على سعة ذهنه ، وعلو همته ، وعمق معرفته لطرق البحث والمناقشة .

وقد طبعت الرسالة قبل ذلك طبعتين على القطع الكبير ، الطبعة الأولى فى المطبع الفاروقى بدھلى سنة ١٣١١ هـ ، أشير إليها فى التعليق بحرف (ف) ، والطبعة الثانية فى المطبعة الشمسية بملتان سنة ١٣٥٨ هـ ، ورمزها حرف (ش) ، وتقدم دار الترجمة طبعتها الثالثة على طريقة علمية حديثة ، وقد قام

فى هذه الطبعة بتصحيح الرسالة والتعليق عليها وتخرىج أحاديثها
شاب صالح ، محب للعلم ، مكب على البحث ، وهو محمد عزيز
البهارى خرىج الجامعة السلفية ، وهذه الرسالة هى باكورة عمله
فى التحقيق والتعليق ، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها أهل العلم
ويوفق المحقق للمضى فى سبيل البحث والتحقيق ، إنه سميع
مجيب .

مقتدى حسن الأزهرى

ذو الحجة ١٣٩٥ هـ / ديسمبر ١٩٧٥ م

ترجمة المؤلف

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن الشيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر . . . الصديقي الديانوي ولد في رمنة — محلة في بلدة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار في العظيم آبادي ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . الهند — في ٢٧ ذي القعدة ١٢٧٣ هـ / يوليو ١٨٥٧ م ، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى «ديانوان» وهي قرية صغيرة تبعد عن «بتنه» أربعة وعشرين ميلا إلى الجنوب الشرقي . توفي أبوه في ١٢٨٤ هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة ، فكفلته أمه وجدته وخاله ، وتربى في حضان أمه المشفقة وظل حنائها، ونشأ في بيئة سالحة على التقى والديانة .

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنيسوي (— ١٢٨٢ هـ) في ١٢٧٩ هـ وهو ابن ست سنين ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفوري ، وختم القرآن عليه ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية — طريقة مسودة وغيرها — على السيد راحت حسنين البتهوي ، وفي تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبد الحكيم الشيخفوري (— ١٢٩٥ هـ) .

ثم لما برع في الفارسية ما شاء الله تعالى اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف العلي البهاري (— ١٢٩٦ هـ) وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوي .

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة ،
وحرصه على تحصيلها على أن يرحل إلى لكهنؤ ، وكانت محطاً
للعلوم العقلية في ذلك الزمان ، فسافر إليها في بداية ١٢٩٢ هـ .
وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوي
(- ١٣١١ هـ) ومكث فيها سنة كاملة . ثم انتقل إلى مراد آباد -
مدينة في المقاطعة الشمالية - في ٢٦ محرم ١٢٩٣ هـ . والتقى
هناك بالمحدث بشير الدين القنوجي (- ١٢٩٦ هـ) وجعل يأخذ
عنه ما بقى من العلوم والكتب الدراسية ، وهو على ذلك إذ رجع
إلى بيته في ربيع الأول ١٢٩٢ هـ ، وتزوج بنت الشيخ عبد اللطيف
الصدیقی في ١٥ ربيع الأول من نفس السنة ، وبعد شهر كامل
وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانياً إلى مراد آباد ، وحضر عند
شيخه المحدث القنوجي ، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية
والشرعية . واشتغل بتحقيقات علمية في معضلات الحديث
والعقائد حتى تبحر فيها .

وبعد ذلك ذهب به شففه بالسنة إلى شاهجهان آباد
(دهلي) عند مسند الوقت ، شيخ العرب والعجم ، المحدث الكبير
السيد نذير حسين الدهلوي (١٣٢٠ هـ) في بداية محرم ١٢٩٥ هـ ،
فتتلمذ له ، وعب من علمه ومكث عنده سنة كاملة ، حتى نال منه
الإجازة في علوم الحديث والتفسير ثم عاد إلى بيته في آخر محرم
١٢٩٦ هـ ، واشتغل بالتدريس والتأليف . بيد أن نفسه الطموح
لم تقنع بذلك القدر الذي حصله من شيخه فشد الرحل إليه مرة
أخرى في ١٣٠٢ هـ ، وحصل على الإجازة الثانية ، وقد كتب هناك
فتاوى كثيرة .

وفى نفس السنة ، أى ١٣٠٢ هـ ، زار الشيخ المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى اليمانى (— ١٣٢٧ هـ) ، وقرأ عليه اطراف الأمهات الست ، ونال منه الإجازة العامة . ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات ، واستفاض من منهله العلمى ما يسر الله له .

وفى ١٣١١ هـ اعترزم أداء فريضة الحج فسافر فى ١٠ رجب من قرينته ديانوان إلى الحجاز ، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر ، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة ، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن مثل :

١ — العلامة الفقيه خير الدين أبى البركات نعمان بن محمود الألوسى (— ١٣١٧ هـ) .

٢ — والعلامة القاضى عبد العزيز بن صالح بن مرشد الحنبلى الشرقى من رجال طئى (— ١٣٢٤ هـ) .

٣ — والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعى المكى الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام .

٤ — والعلامة الفقيه عبد الرحمان بن عبد الله السراج الحنفى الطائفى (— ١٣١٥ هـ) .

٥ — والشيخ أحمد بن أحمد بن على المغربى التونسى ثم المكى (— ١٣١٤ هـ) .

٦ — والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربى ثم المكى .

٧ — والشيخ فالسح بن محمد بن عبد الله الظاهرى المهناوى المالكى المدنى .

٨ - والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلى الشرقى .

٩ - والعلامة أحمد بن عيسى النجدى ثم المكى الحنبلى
(- ١٣٢٩ هـ) .

١٠ - والعلامة أحمد بن محمد المغربى ثم المكى .

وأخذ عنهم حتى رسخ قدمه فيه .

ثم رجع إلى وطنه فى ١٠ محرم ١٣١٢ هـ وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء ، وبذل جهوده المشكورة طول حياته فى نصره السنة والطريقة السلفية ، والدفاع عن أهل الحديث ، وإشاعة كتب الحديث وأنفق مالا فى طبع كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها ، وله منة عظيمة على أهل العلم بذلك . وقد جمع فى مكتبته القيمة كثيرا من كتب الحديث ، والتاريخ ، والرجال ، والتراجم وغيرها ، التى كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات فى الهند .

وكان رحمه الله فى طبيعة سائر الحركات الإصلاحية التى وجدت فى عصره ، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها فى كهنؤ ، بالأموال والكتب ، وكذا كان أمينا لمدرسة « إصلاح المسلمين » فى بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة « الأحمدية » فى آره من ولاية بهار ، يحضر فى حفلاتها السنوية التى كانت تعقد باسم « جلسة مذاكرة علمية » ويخطب فيها . وبذل جهودا مشكورة لتأسيس « جمعية أهل الحديث » وكان يرغب فى أعمال الجمعية كثيرا ، ويشترك فى حفلاتها بكل رغبة ونشاط ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها . وكان عضوا خالصا لـ « دائرة المعارف » فى

حيدر آباد ، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه
فى طبع الكتب .

وكان رحمه الله جامعاً بين العلوم العقلية والأدبية والدينية ،
ذا بصر تام بها ، ولا سيما بعلم الحديث ، فقد كان واسع المعرفة
بمتونه وأسائده وأحوال رجاله ، قادراً على التمييز بين صحاح
الأسانيد من ضعافها ، وكان عارفاً بالخلاف بين المذاهب وأدلتها ،
شغوفاً بالمطالعة والبحث والتحقيق ، وهو مع هذا كريم النفس
رضى الخلق عذب الشمائل ، حسن النية ، يحب العلماء والصلحاء
ويحسن إليهم ، وينفق من نفائس الأموال ، ويطيب نفسه بلقائهم
ولذلك لم يزل محطاً للفضلاء والمحققين . وكان رحمه الله من أعظم
رؤساء ديوان وأمرائها ؛ يترك بابها مفتوحاً لأهل العلم والطلاب ،
ويساعدهم فى التأليف ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته
القيمة ويعطى الكتب عند طلبها مجاناً إذا كانت له عدة نسخ .

ابتلى فى آخر حياته بالطاعون وتوفى فى ١٩ ربيع الأول
١٣٢٩ هـ / ٢١ مارس ١٩١١ م يوم الثلاثاء بقريته ، وقد رثاه
الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويلة وقصيرة باللغات الثلاث
العربية ، والفارسية ، والأردية ، لا مجال لذكرها فى هذا المقام .

خلف من أولاده الذكور ثلاثة أبناء وأربع بنات ، وله تلاميذ
منتشرون فى أقطار الهند وخارجها .

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة فى الحديث والفقه ،
والفتاوى ، والتاريخ ، والتذكرة ، والإسناد ، منها ما هى مطبوعة ،

وبعضها مخطوطة توجد في مكتبة خُدا بخش خان بيتته أو غيرها ،
وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودها ، ولنا عودة إليها وإلى
التعريف بها في ترجمة الشيخ رحمه الله ، التي ستظهر قريباً إن
شاء الله تعالى ، ونشير إلى أهمها في هذا الموضع :

- ١ - إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (بالعربية) .
- ٢ - تذكرة النبلاء في تراجم العلماء (بالفارسية) .
- ٣ - التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى (بالأردنية)
- ٤ - تعليقات على إسعاف المبطأ للسيوطي (بالعربية) .
- ٥ - تعليقات على سنن النسائي (بالعربية) .
- ٦ - التعليق المفنى على سنن الدار قطنى (بالعربية) .
- ٧ - تفريح المتذكرين بذكر كتب المتأخرين (بالفارسية) .
- ٨ - تنقيح المسائل - جزآن - (بالعربية والأردنية والفارسية)
- ٩ - رفع الالتباس عن بعض الناس (بالعربية ، وهو الآن بين
أيديكم) .

- ١٠ - سيرة الشيخ عبد الله جهاؤ الإله آبادى (بالأردنية) .
- ١١ - عون المعبود على سنن أبى داود ، أربع مجلدات كبار
(بالعربية) .
- ١٢ - غاية المتصود فى حل سنن أبى داود (بالعربية) .

- ١٣ - فضل البارى فى شرح ثلاثيات البخارى (بالعربية) .
- ١٤ - فهرست المجلد الاول من مسند أبى عوانة (بالعربية) .
- ١٥ - المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف (بالعربية) .
- ١٦ - النجم الوهاج فى شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج
(بالعربية) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ولقد أضل منهم جيلا كثيرا ، والصلاة والسلام على رسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً .

وبعد ، فقد وقفت فى جزء من هذا الزمان على رسالة معنونة بـ « بعض الناس فى دفع الوسواس » أجيب فيها عما وقع فى الصحيح للإمام الهمام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله تعالى من بعض تعارضه على الإمام أبى حنيفة النعمان الكوفى رحمه الله تعالى بلفظ « بعض الناس » فنظرت فيها نظرة المتأمل ، فوجدتها جامعة لثبات ما أجابوا (١) عنه بعض ناصرى ملة الاحتاف من شراح الصحيح ونظاره ، ولم يأت جامع ذلك الثبات من عند نفسه بشيء يدافع عن مذهبه أو يدارى عن مسلكه ، غير أنه أفحش ونقص ، وذهب مذهب الاعتساف ، ولوى رأسه عن الحق ، وأعرض عن مسلك الإنصاف . وهذا وإن كان فى عينه الكليل لأمر جليل ، ولكنه لم يدر أنه لا يشفى الطليل ولا يروى القليل ، فأردت — حسبة له تعالى ، وذباً عن أوليائه — أن أزيل الالتباس عن « بعض الناس » كيلا يقعوا فى هذا الوسواس ،

(١) كذا ، والصواب « أجاب » .

وأعوذ بالله من شر الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور
الناس ، من الجنة والناس .

وها أنا أشرع فى المقصود ، متوكلا على مفيض الخير
والجود .

القول المردود

« والمسائل التى قال الإمام البخارى (رح) فيها بصيغة
« وقال بعض الناس » أولاها : تفسير الركاز . فإن الركاز عند
البخارى (رح) هى دفن الجاهلية فقط ، والمعدن ليس بركاز
عنده . وعند الحنفية الركاز المال المدفون والمعدن جميعا .
وللبخارى (رح) فى ذلك قوله — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : « العجماء جبار ،
والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٢) .
فإنه — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عطف الركاز على المعدن ، وذكر للركاز حكما غير
الحكم الذى ذكر للمعدن ، فعلم أن المعدن ليس بركاز . وأجاب
الحافظ العيني عن هذا فقال : « المعدن هو الركاز ، فلما أراد أن
يذكر (٣) له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ، ولو قال :

(٢) أخرجه البخارى : الزكاة/ فى الركاز الخمس ، المساقاة/من
حفر بئرا فى ملكه لم يضمن . ومسلم : الحدود/ جرح العجماء
والمعدن والبئر جبار . وأبو داود : الديات/العجماء والمعدن
والبئر جبار . والترمذى : الزكاة/ما جاء أن العجماء جرحها
جبار وفى الركاز الخمس ، الأحكام/ما جاء فى العجماء أن
جرحها جبار . والنسائى : الزكاة/المعدن . وابن ماجه :
الديات، الجبار . وغيرهم بألفاظ متقاربه .
(٣) فى (ش) «يذكره» مع الضمير المنصوب ، وهو خطأ مطبعي .

« وفيه الخمس » دون أن يقول : « وفي الركاز الخمس » لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر « (٤) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) أراد أن يلزم الحنفية فى قولهم ، فشرح قولهم على ما فهمه ، فقال فى باب الركاز من كتاب الزكاة :

« وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « أركز المعدن » إذا أخرج منه شيء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو (٥) ربح ربها كثيراً ، أو كثر ثمره : « أركزت » . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس » (٦) . انتهى

أقول : مقصود الإمام البخارى (رح) بذلك الإلزام بوجهين :
١ - الأول أنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازا فيجب فيه خمس ، ولا قائل بذلك . فألزم والأمر ليس كذلك ولذا قال القسطلانى : « واعترضه بعضهم (٧) بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا « أركز المعدن » وإنما قالوا « أركز الرجل » . فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل : « قد يقال لمن وهب له ... » الخ ؟ ومعنى « أركز الرجل » صار له ركاز من قطع

(٤) عمدة القارى : ٢٢٧/١١

(٥) كذا ، وفى بعض النسخ من صحيح البخارى « و » بدل « أو » .

(٦) صحيح البخارى : الزكاة/ فى الركاز الخمس .

(٧) أقول : المراد بالبعض هنا العلامة ، انظر نفس العبارة فى

عمدة القارىء : ٤٥٤/٤

الذهب ، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال : « أركرت »
بالخطاب ، وكذا إذا ربح ربحاً كثيراً ، أو كثر ثمره » (٨) .

ودليل كون المعدن ركازاً ما ذكره . . السرخسى فى مبسوطه
هكذا :

« وأصحابنا . . احتجوا بحديث أبى سلمة عن أبى هريرة
.. عن النبى - ﷺ - أنه قال : « وفى الركاز الخمس (٩) .
وإسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ، لأنه عبارة عن الإثبات ،
يقال : « ركز رمحه فى الأرض » إذا أثبت ، والمال فى المعدن مثبت
كما هو فى الكنز . ولما قيل : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال :
« الذهب والفضة الذين خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم
خلقها » (١٠) . ولما سئل رسول الله - ﷺ - عما يوجد فى الخرب
العادى قال : « فيه وفى الركاز الخمس » (١١) فعطف الركاز على
المدفون ، فعلم أن المراد بالركاز المعدن (١٢) .

وفى الموطأ محمد . . . « الحديث المعروف عن النبى
- ﷺ - : « فى الركاز الخمس » قال : يا رسول الله !
وما الركاز ؟ قال : « المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم

(٨) إرشاد السارى : ٧٨/٣

(٩) قال الزيلعى : « رواه الأئمة الستة فى كتبهم . . . أخرجوه

مختصراً ومطولاً » (نصب الراية : ٣٨٠/٣) . وقد مر تخريجه

(١٠) سيأتى تخريجه والبحث عنه قريباً .

(١١) سيبحث عنه المؤلف بعد قليل ، وهناك لتخريجه .

(١٢) المبسوط : ٢١١/٢

خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ، ففيها الخمس » (١٣) . . . قال الملا القارى في شرح الموطأ : « ولفظ البيهقي : عن أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - : « في الركاز الخمس » ، قيل : « وما الركاز يا رسول الله » ؟ قال : « الذهب والفضة الذي (١٤) خلق (١٥) الله في الأرض يوم خلقت » (١٦) .

وقال . . . العيني . . . : « وقد (١٧) أورد أبو عمرو (١٨) في « التمهيد » : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر (١٩) قال [قال] (٢٠) رسول الله - ﷺ - في كنز وجدته رجل : « إن كنت وجدته في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » . وقال القاضي عياض (رح) : وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز ، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعي (رح) » (٢١) .

٢ - والوجه الثاني أنه قال أولاً : « المعدن ركاز » ،

(١٣) موطأ محمد : ١٧٤

(١٤) كذا ، وهو الصواب كما في البيهقي ، وحرف في (ش) إلى « الذين » .

(١٥) كذا ، وفي البيهقي « خلقه » .

(١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولم أجد شرح الموطأ للملا على القارىء : ولكن وجدت نفس العبارة في المرقاة شرح المشكاة له راجع : ٤٣٣/٢

(١٧) سقط من (ش) « العيني : وقد » .

(١٨) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أبو عمر » .

(١٩) كذا ، والصواب « عمرو » .

(٢٠) ليس في الأصل ، والظاهر إثباته كما في العيني .

(٢١) عمدة القارىء : ٢٢٧/١١

فأوجب فيه الخمس ، ثم أسقطه حيث قال : « لا بأس أن يكتبه ولا يؤدي الخمس » ، فنقض قوله . والتحقيق خلافه . قال القسطلاني : « وقد اعترض ابن بطال على (٢٢) المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان محتاجا إليه ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الغنيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك ، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه (٢٣) وقال الكرماني : « أما قول البخاري : « إنه ناقضه » فهو تصف (٢٤) . قال . . . العيني :

[وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته (٢٥) من الفهم السقيم (٢٦)]

أقول : لعله قال ذلك تبعا لأحد ، كما أنكر تفسير « المتكأ » بالآترنج تبعا لأبي عبيدة ، حيث قال في تفسير سورة يوسف : « وأبطل الذي قال : « الآترنج » ، وليس في كلام العرب الآترنج » (٢٧) .

قال . . . العيني : « قال صاحب التوضيح : « هذه الدعوى من الأعاجيب ، فقد قال في المحكم : « المتكأ » الآترنج ، وعن

(٢٢) سقط من إرشاد الساري « على » .

(٢٣) إرشاد الساري : ٧٩/٣

(٢٤) انظر معناه في عمدة القارئ ٤/٥٤٤

(٢٥) حرفت في (ف) إلى « آفته » .

(٢٦) عمدة القارئ : ٤/٥٤٤

(٢٧) صحيح البخاري : التفسير/سورة يوسف .

الأخفش كذلك ، وفى الجامع : « المتكأ » الأترنج . ثم قال
العيني (٢٨) . . : « كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي ، فقلد
أبا عبيدة ، والآفة من التقليد » (٢٩) .

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى باب الركاز من
صحيحه :

« قال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، فى قليله
وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى — ﷺ — :
« فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس » . وأخذ عمر بن عبد
العزیز (رح) من المعادن من كل مائتين خمسة » .

ثم قال بعد ذلك : « وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل
دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « أركز المعدن » إذا أخرج منه شيء .
قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو (٢٠) ربح ربها كثيراً ،
أو كثر ثمره : « أركزت » . ثم ناقضه فقال : لا بأس أن يكتمه ولا
يؤدى الخمس » (٣١) . انتهى

وغرضه من كل ذلك أن الركاز هو دفن الجاهلية كما ذهب
إليه الجمهور ، وليس المعدن ركازاً فى ذلك الحكم الشرعى المذكور

(٢٨) حرفت هذه الكلمة فى (ش) إلى « النبى » .

(٢٩) عمدة القارىء : ٦٧٧/٨

(٣٠) أنظر التعليق ١ من الصفحة ١٩ .

(٣١) صحيح البخارى : الزكاة/فى الركاز الخمس .

كما ذهب إليه بعض الناس . واحتج على ذلك بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٢٢) . وذكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة تقوية لما ادعاه ، وتعييننا لما اراده النبي ﷺ — فى الحديث من لفظ الركاز ، وتأييداً لمذهبه بتعامل الفقهاء العرفاء باللسان ، العلماء بمراد النبي ﷺ — .

وتفصيله ان النبي ﷺ — قال : « المعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ، عطف الركاز على المعدن (٢٢) وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ — ، بل هما شيئان متغايران . ولو كان المعدن ركازا عنده لقال : « المعدن جبار وفيه الخمس » . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، لان العطف يدل على المغايرة . قال الإمام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : « والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ — (٢٤) بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره » (٢٥) . انتهى

نقل جامع ذلك الشتات عن ناصر الملة الحنفية العيني فى جوابه أنه — ﷺ — لم يقل « وفيه الخمس » ليأمن الكلام عن (٢٦)

(٢٢) مر تخريجه فى التعليق ١ من الصفحة ١٨ .

(٢٣) فى (ش) «وو» بالتكرار ، وإحداها زائدة .

(٢٤) كذا ، وفى الفتح « تفرقة النبي » .

(٢٥) فتح البارى : ٣/٣٦٤ — ٣٦٥ .

(٢٦) كذا ، والصواب « من » . راجع المعاجم تحت كلمة « أمن » .

الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر . ولكنه لعجيب (٣٧) ،
وكيف الالتباس والفاصل القريب المتعين للمرجعية — وهو «المعدن
جبار» — موجود ؟ واحتمال البعيد بعد ذلك بعيد ، فهو اعتذار
بارد لا يغنى من جوع (٣٨) .

وكذا عرض الإمام الهمام البخارى — رحمه الله — تعالى على
بعض الناس أنه كيف ترك المنطوق من الشارح ، وأدخل المعدن فى
الركاز ، وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشارح مصرح بخلافه ،
وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده .

(٣٧) أقول : البئر من المؤنثات السماعية ، فكيف يحتمل رجوع
الضمير المذكور إلى المؤنث ، مع كون البئر أبعد المذكورات ؟
فأين الالتباس ؟ حتى يطلب الأمن منه بالاحتراز عن إيراد
الضمير . فالمعجب العجيب من أمثال الفاضل العينى كيف ذهب
ذهنه إلى هذا ! فسبحان ربي لا إله إلا هو العلى العظيم . (عت)
(٣٨) وقد ظن بعض الأحناف (مثل الشيخ أنور شاه الكشميرى فى
« فيض البارى » : ٥٤/٣ ، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهى فى
« لامع الدرارى » : ١٧٥/٢ — ١٧٦ ، والشيخ محمد زكريا
الكاندهلوى فى تعليقه نقلا عن « أوجز المسالك » ، والشيخ
محمد حسن المكى فى تقريره) أن فى وضع المظهر هنا موضع
المضمر توهم آخر ، وهو أنه إذا حكم على المعدن بكونه جبارا
توهم منه كون المال الخارج منه أيضا جبارا لا شىء فيه ،
فقال : وفى الركاز الخمس ، وفى الأول بيان لحكم المحل ،
وفى الثانى بيان للحال . والمراد بالمعدن المكان والحفرة ،
وبالركاز الكنز وما خرج من المعدن .

أقول : فساد هذا التأويل ظاهر ، وذلك أننا لا نفهم من
قوله « وفى الركاز الخمس » إلا ما أراده النبى ﷺ . وقد عرف
أن الركاز عند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية ، ولا شك أن
النبى الحجازى ﷺ تكلم بلفظة أهل الحجاز . وسيذكره المؤلف
بعد قليل وبذلك يندفع سائر ما ذكروه بهذا الصدد .

ولو قيل من قبل بعض الناس : إن التناول اللغوى يساعده ،
يقال له : إن التناول اللغوى لم يثبت عند أهل الحجاز . قال الإمام
ابن الأثير فى النهاية :

« الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض
وعند أهل العراق المعادن ، تحتملها اللفظة لأن كلا منهما مركز فى
الأرض أى ثابت . يقال : « ركزه يركزه ركزا » إذا دفنه « وأركز
الرجل » إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول
وهو كنز الجاهلى (٣٩) . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
أخذه » (٤٠) .

وقال الحافظ الهروى فى الغريب :

« اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسيره ، قال أهل
العراق : هو المعدن ، وقال أهل الحجاز : هو كنوز أهل الجاهلية ،
وكل محتمل فى اللفظة » .

وقال الزركشى فى التنقيح : « الركاز هو المال العادى
المدفون فى الجاهلية » .

وقال الجوهري فى الصحاح : « الركاز دفن أهل الجاهلية
كأنه ركز فى الأرض ركزا ، وفى الحديث : « فى الركاز الخمس » ،
تقول منه : « أركز الرجل » إذا وجده » .

وقال العلامة محمد بن أبى بكر فى مختار الصحاح : « الركاز

(٣٩) وكذا ، والصواب « الكنز الجاهلى » كما فى النهاية .

(٤٠) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ١٠٠/٢ .

بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ، « وأركز الرجل »
وجد الركاز « (٤١) . انتهى وقال الشيخ أحمد بن محمد الفيومي في
المصباح المنير : « الركاز المال المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى
مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال :
هو المعدن و « أركز الرجل إركازا » وجد ركازا » . انتهى

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل
الحجاز ، لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ، ولا شبهة أن النبي
الحجازي — ﷺ — تكلم بلغة أهل الحجاز ، وأراد به ما يريدون
منه . ولذا قال أهل الحديث : إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح
أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ، ولذا
اقتصر الجوهري والرازي والزرکشي على تفسير أهل الحجاز ،
ولذا ضعف الفيومي التفسير الثاني ، لأنه لا يوافق لغة أهل
الحجاز : فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ . ولو
سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي
لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما ،
وإلى ذلك أشار الإمام الهمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله :
« قيل له : فقد يقال لمن وهب له . . . » إلخ .

حاصله أنه لو استلزم التناول اللغوي التناول في الحكم
الشرعي لوجب أن يخمس الموهوب والربح والثمار ، لأن ذلك

(٤١) مختار الصحاح : ٢١٨

التناول يوجد فى جملة هذه الصور ، مع أنكم لستم بتائلين بوجوب
الخمس فى هذه الصور ، فكيف بالمعادن ؟ (٤٢) .

وما نقل القسطلانى من بعض المجاهيل أنه لم ينقل من العرب
« أركز المعدن » ، فمثل ذلك لا يصدر ممن له خبرة بكلام العرب .
قال الحافظ الهروى فى كتابه الغريب :

« الركاى القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد ،
واحدة ركزة وقد [يقال] « أركز المعدن » ائال » . انتهى

وأىضا فى القاموس فى تفسير لفظة ركز : « وأركز : وجد
الركاز ، والمعدن : صار فيه ركاز » (٤٢) . انتهى ، أى « أركز
الرجل » وجد ركازا ، « وأركز المعدن » صار فيه ركاز .

فالمعجب أن مثل القسطلانى كيف نقل (٤٤) من البعض أنه لم
ينقل من العرب ، وهو مشهور بين العرب (٤٥) .

(٤٢) وتوضيحه : أن أبا حنيفة استدل على مذهبه بالاستعمال
اللغوى ، فانه يقال : أركز المعدن ، فثبت منه إطلاق الركاز
على المعدن لفة ، وإذا ثبت كون المعدن ركازا باللفة ثبت
وجوب الخمس فيه بالنص لقوله ﷺ : « وفى الركاز الخمس » .
قال البخارى : ولو سلمناه لزم أن يجب الخمس فى المال
الموهوب والثمار والربح أيضا بعين هذا البيان ، فان الرجل
إذا وهب مالا أو ربح فيه أو كثرت ثماره يقال له : أركزت ،
فأطلق فيه الركاز على المال المذكور أيضا ، ولم يذهب أحد
الى وجوب الخمس فى المال المذكور . (فيض البارى : ٥٥/٣)

(٤٣) القاموس المحيط : ١٧٧/٢

(٤٤) بل المعجب من البعض — أى العيى — أنه ادعى ذلك بدون
تفحص عن كلام العرب .

(٤٥) راجع مثلا لسان العرب : ٢٢٢/٧

وأما دعوى عدم النقل عن بعض الناس فهو أيضا من
الأعاجيب ، ينبىء عن قلة تفحصه . والإمام محمد بن الحسن
الشييبانى أقر بذلك فى كتاب « الحجج على أهل المدينة » (٤٦) ،
وهذه عبارته : « قال محمد بن الحسن (رح) : ما شأن المعدن
مثل المغنم ، ففى قليله وكثيره الخمس وكذلك بلغنا عن رسول
الله — ﷺ — أنه قال : « فى الركاز الخمس » ، فقيل : يا رسول
الله ! ما الركاز ؟ فقال (٤٧) : « المال الذى خلقه الله [تعالى] (٤٨) ،
فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » . وقال أهل المدينة :
« إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم
يتكلف فيه [لا نفقته ولا] (٤٩) ، عمل كثير وأما ما طلب بمال أو (٥٠)
تكلف فيه عمل كثير (٥١) ، فأصيب مرة وأخطأ (٥٢) مرة فليس
بركاز . وقال أبو حنيفة (رح) : هذا والمعدن سواء [ما طلب منه
بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء] (٥٣) فيه
وفىما استخرج من المعدن الخمس » . وقال محمد بن الحسن
(رح) : « إنما الركاز ما وجد فى المعدن ، وإنما قال (٥٤) المدفون

-
- (٤٦) واسم الكتاب فى طبعة حيدر آباد «الحجة على أهل المدينة»
(٤٧) كذا ، وفى موطأ محمد « قال » .
(٤٨) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٤٩) زيادة من موطأ مالك ، كما زيد فى الحجة .
(٥٠) كذا ، وفى الحجة « و » .
(٥١) كذا ، وفى موطأ مالك « كبير عمل » ، وهو الأظهر .
(٥٢) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أخطئى » كما فى الموطأ .
(٥٣) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٥٤) كذا ، وهو خطأ . والصواب « إنما المال » كما فى الحجة .

جعل نظير المال يستخرج من المعدن . هذا لم يكن ، أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب ، إنما يقال : « أركز المعدن » يعنون أنه استخرج منه مال (٥٥) كثير . . . » (٥٦) انتهى كلامه بحروفه . وإذا ثبت ذلك فالإلزام بعدم الاستلزام باق على بعض الناس الآن كما كان . وأما ما استدل به شمس الأئمة في المبسوط فمبناه على إثبات ذلك التناول ، ومعلوم أن الإمام البخاري (رح) سلم أولا ذلك التناول ، ثم ألزم بعدم الاستلزام المذكور فما أثبتته شمس الأئمة مسلم من قبل ، وما أنكره الإمام البخاري (رح) لم يثبت بعد ، فلا يفيد الاستدلال . ولذا استصوب هذه المناقضة ابن بطال حيث قال :

« وما ألزم به البخاري القائل المذكور : « وقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو ربح ربحا كثيرا ، أو كثر ثمره : أركزت » حجة بالغة . لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له « أركز » ، فكذلك المعدن » (٥٧) .

وأما ما روى من بعض الروايات لإثبات مذهبه فكلها ضعاف ، لا يقوم بمثلها الحجة ، لأن مدار بعضها على عبدالله بن سعيد ، وهو متروك الحديث . قال في التلخيص : « حديث « وفي الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة

(٥٥) في الحجة « مال منه كثير » .

(٥٦) الحجة على أهل المدينة : ٤٢٩/١ - ٤٣٢

(٥٧) فتح الباري : ٣/٣٦٥

المخلوقان فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » ، البيهقى من حديث أبى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبىه عن جده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « فى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » (٥٨) ، وتابعه حبان بن على عن عبد الله ابن سعيد . وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف » (٥٩) .

ومدار بعضها على عمرو بن شعيب ، ولا يثبت سماعه من عبد الله ابن عمرو . قال فى التخرىج للزيلعى :

« وفى الباب أحاديث أخر : أخرج الحاكم فى المستدرک فى آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إن رسول الله - ﷺ - قال فى كثر وجدده رجل ، فقال : « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو سبيل غير ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » . انتهى ، وسكت عنه إلا أنه قال : « ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت (٦٠) . انتهى

(٥٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولفظه : « الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » .

(٥٩) التخليص الحبير ١٨٥/١

(٦٠) نصب الراية ٣٨١/٢ ، وراجع المستدرک ٦٥/٢ . وللمؤلف

بحث قيم بسيط فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، انظر
غاية المقصود ١٣٣/١ - ١٣٤

فنقل مثل تلك الروايات لا يؤدي إلى كثير طائل (٦١) .

قال المجيب :

« قال البخارى : ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه . . الخ » .
قال القسطلانى « وقد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذه
المناقضة بأن الذى أجازہ (٦٢) أبو حنيفة (رح) كتمانہ إنما هو اذا
كان محتاجا إليه » الخ .

والحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ٣٧/٢ ، والبيهقى
فى السنن الكبرى ١٥٥/٤ ، وأبو عبيد فى الأموال : ٣٣٧
(٦١) وفيما يلى جواب ما قال القاضى عياض بصدد حديث عمرو
ابن شعيب ، ولم يتعرض المؤلف لردہ ههنا ، ولكن تكلم نفسه
فى عون المعبود ١٣٥/٥ ، وهالك نص العبارة :
« قال بعض الشراح المتقدمين (يريد به القاضى عياض) :
وعطف الركاز على الكنز (فى الحديث) دليل على أن الركاز
غير الكنز ، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة
لمخالف الشافعى . انتهى ، قلت : ليس الأمر كما قال ذلك
ال بعض وإن كان من الأئمة المتقدمين ، لأن حديث عمرو
ابن شعيب فيه حكم للشيثيين : الأول ما وجد مدفونا فى
الأرض وهو الركاز ، والثانى ما وجد على وجه الأرض فى
خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففهيها
الخمس . فههنا عطف الركاز — وهو المال المدفون — على
المال الذى وجد على وجه الأرض ، وأما عن حكم المعدن
فالحديث ساكت عنه ، فلا يكون حجة لأهل العراق ، بل
الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلفتهم . كذا
فى غاية المقصود » .

(٦٢) كذا ، والصواب حذف الضمير المنصوب كما مر .

أقول : وقد أقر ناصر الملة الحنفية الطحاوى (رح) أنه لو وجد معدناً فى داره يجوز له أن يكتمه ، فالإلزام باق على حاله ، والمناقصة لازمة لمذهبه . قال فى الفتح :

« وقد نقل الطحاوى المسئلة التى ذكرها ابن بطال ، ونقل أيضاً أنه لو وجد معدناً فى داره فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض الإمام البخارى (رح) (٦٣) .

وأما ما ذكره المجيب أن الإمام البخارى (رح) أنكر تفسير « المتكأ » بالأترج ، ونقل عن العيني أنه قال : « كأنه لم يفحص عن ذلك » وقال صاحب التوضيح : « هذه الدعوى من الأعاجيب » . فلعمري إن ذلك كله من العجب العجاب ، ولم يفهم أحد منهم بمراد البخارى (رح) بذلك ، فإن الإمام البخارى رحمه الله لم يقل : إن المتكأ بمعنى الأترج لا يكون فى لغة من اللغات ، ولا فى لسان من الألسنة ، بل إن المتكأ بمعنى الأترج ليس هو لغة أهل العرب ، بل هو لغة أهل الحبشة ولسانهم . ألم تر أن البخارى رحمه الله قال فى صحيحه فى تفسير سورة يوسف :

« قال فضيل عن حصين عن مجاهد : « متكأ » الأترج بالحبشة » (٦٤) انتهى وفى فتح البارى : « وهذا وصله ابن أبى حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض » (٦٥) . انتهى

(٦٣) فتح البارى ٣/٣٦٥

(٦٤) صحيح البخارى : التفسير/سورة يوسف .

(٦٥) فتح البارى ٨/٣٥٨

وقال فى مجمع البحار ناقلا عن الكرماني : « المتك بضم الميم
وسكون الشوقية الأترنج فى الحبشة (٦٦) . انتهى

ولذا قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى : « وليس فى كلام
العرب الأترنج » ولم يقل : « المتك لا يكون بمعنى الأترنج » . فما
نقل من المحكم وغيره لا يفيد ، ولا يضر الإمام البخارى رحمه الله
تعالى .

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

القول المردود

والثانية : تفسير قول الرجل : « أخدمتك هذا العبد » . هل
هو هبة أو عارية ؟ فمال البخارى (رح) إلى الأول ، واستدل فى
ذلك بقصة هاجر (رض) وهى قوله — ﷺ — : « هاجر إبراهيم
(ع) بسارة (رض) ، فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : « أشعرت
أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » . وقال ابن سيرين عن أبى
هريرة عن النبى — ﷺ — : « فأخدمها هاجر (رض) (١) . وقال
أبو حنيفة (رح) بالثانى ؛ لأنه أذن له فى استخدامه ؛ وهو
العارية . ولما فهم البخارى (رح) أن قول الإمام خلاف الحديث
المذكور أراد أن ينبه عليه فقال فى كتاب الهبة فى باب : « إذا
قال : « أخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارف الناس فهو جائز ،

(٦٦) مجمع بحار الأنوار ٢٧٨/٣
(١) صحيح البخارى : الهبة/إذا قال : أخدمتك هذه الجارية . . الخ

وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا الثوب » فهو هبة « (٢) . انتهى قال الحافظ العيني : قال الكرماني : قيل أراد به الحنفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد » فهو عارية ، وقصة هاجر (رض) تدل على أنه هبة . انتهى ، قلت : ليس في قصة هاجر (رض) ما يدل على الهبة إلا قوله : « فأعطوها هاجر (رض) » . وقوله : « أخدمها هاجر » لا يدل على الهبة . قال : « وكذلك قال ابن بطال : واستدلال البخاري (رح) بقوله : « فأخدمها هاجر » لا يصح ، وإنما صحة (٢) في هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر (رض) » (٤) . انتهى ...

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري — رحمه الله — في كتاب (الهبة) من صحيحه :

« باب إذا قال : « أخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارف الناس فهو جائز . وقال بعض الناس هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا (٥) الثوب » فهذه هبة « (٦) . وغرضه من ذلك أن لا فارق بينهما ، لا فيما يتعارف الناس ولا فيما نطق به الشرع . ومع ذلك حكم بعض الناس بالتفرقة بينهما مخالفاً لمنطوق الشارع

(٢) نفس المصدر .

(٣) كذا ، وفي العيني « صحت » .

(٤) عمدة القاري ٦/٣٢٠ — ٣٢١

(٥) في (ف) « هذه » ، وهو خطأ .

(٦) صحيح البخاري : الهبة/الباب المذكور .

والمتعرف من غير دليل شرعى أو عرفى . واستدل على ثبوت الهبة بذلك بحديث أبى هريرة (رض) (٧) . فى قصة هاجر أن رسول الله - ﷺ - قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : « أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » (٨) . الخ .

فذكر جامع الشتات أن العينى نقل فى جوابه عن ابن بطال أن صحة الهبة فى هذه القصة من قوله « أعطوها » لا من قوله « أخدم » .

أقول : وقد وقع فى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة رضى

(٧) والعجب من الشيخ محمد حسن المكي أنه كيف قال فى تقريره : « قوله : قال بعض الناس ، ليس هذا اعتراضا على إمامنا (أبى حنيفة) ، بل هو بيان للمسألة عنده . . . وقوله : وإن * قال كسوتك ، من كلام البخارى أو من كلام بعض الناس ، » (لامع الدرارى ٢ / ٤٢٠ ، التعليق ١) أقول : ليس هذا من كلام البخارى ، وإنما هو من كلام بعض الناس ، كما يدل على ذلك سياق العبارة ، وكما فهم كل واحد من شراح الصحيح ، ويتنبه على ذلك كل من له نظر فى كلام العرب . فكأنه لم يفهم مراد البخارى ، ولذا قال : ليس هذا اعتراضا على إمامنا . . .

وأغرب من ذلك ما قاله الشيخ أنور : « إنه (أى البخارى) وأفقنا فى المسألة لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثا يؤيد مرامه كما هو دأبه » . (فيض البارى ٣ / ٣٨١) .

أقول : ألا يرى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ؟ وقد استدل الإمام البخارى بذلك على ثبوت الهبة يريد أنه لا فارق بين « أخدمتك » و « كسوتك » فى العرف والشرع كليهما . (٨) صحيح البخارى : الهبة/الباب المذكور .

الله تعالى عنه عن النبي — ﷺ — « فأخدمها » بدل « فأعطوها » .
 فيلزم على ذلك أن لا تثبت الهبة في تلك الرواية ، إذ تثبت من تلك
 العارية ، وتثبت من ذلك الهبة في قصة واحدة ، وهو باطل .
 فظهر أنه أبطل ابن بطال فيما قال . وأيضا مبنى تعريضه على
 بعض الناس ، أنه لو سلم أنه لا تثبت الهبة بلفظ « أخدمتك » كما
 زعمه بعض الناس ، فكيف تثبت الهبة عنده بلفظ « كسوتك » مع
 أنها سريان فيما يتعارف الناس ؟ فعلى المجيب إثبات الفارق
 بينهما . ولم يأت ابن بطال والعيني بشيء يفرق بينهما ، ولم يذكر
 جامع ذلك الثقتات أيضا ما يغنى من ذلك فكأنهم لم يفهموا بمراد
 الإمام البخاري رحمه الله تعالى . شعر :

وكم من عائب قولا صحيحا

وأفتته من الفهم السقيم

وأیضا الإمام البخاری — رحمه الله — لم يدع ذلك على
 الإطلاق ، بل فيما تعارف وجرى بين قوم تنزيل لفظ « أخدم »
 منزله الهبة ، ولو أطلق شخص ذلك اللفظ بقصد التملك نفذ . ومن
 قال في مثل ذلك إنها عارية على الإطلاق فقد خالف المتعارف .
 وكذلك لفظ « كسوتك » ، لو قال ناويا الهبة ينبغي أن تثبت به
 الهبة ، ولو نوى به العارية تثبت به العارية . ومن قال في لفظ
 « كسوتك » أنه هبة على الإطلاق فقد خالف المتعارف ، لأن مبنى
 كليهما على التعارف بين الناس .

قال في الفتح : « والذي يظهر أن الإمام البخاري رحمه الله
 تعالى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده إن وجدت قرينة

تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع في الموضعين .
فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه
شخص فقصد (٩) التمليك نفذ . ومن قال هي عارية في كل حال
فقد خالفه . والله أعلم « (١٠) . انتهى

يعنى لو تعارف كل منهما في الهبة فالحكم على المتعارف ، أو
لم يتعارف كل منهما في ذلك فالحكم على الوضع في الموضعين .
ومن قال بالترقة — كما زعمه بعض الناس — فهو مطالب بدليل
الفرقة بينهما .

القول المردود

والثالثة : تفسير قول الرجل : « حملتك على هذا الفرس » ،
هل هو عارية أو هبة ؟ وهل يصح الرجوع في ذلك أم لا يصح
كالعمري والصدقة ؟ جزم البخاري (رح) بالثاني ، واستدل في
ذلك بقصة الفرس . وهو ما روى عن عمر — رضى الله عنه —
أنه قال : حملت على الفرس في سبيل الله ، فرأيت يباع ، فسألت
رسول الله — ﷺ — ، فقال : « لا تشتره ولا تعد في
صدقتك » (١١) . وعند الحنفية قول الرجل : « حملتك على هذا
الفرس » إن نوى به الهبة فهو هبة ، وإلا فعارية . قال الزيلعي :
« إنه مستعمل فيهما » ، يقال : « حمل فلان فلانا على دابته » يراد
به الهبة تارة ، والعارية أخرى . فإذا نوى أحدهما صححت نيته ،

(٩) كذا ، وفي الفتح « وقصد » .

(١٠) فتح الباري ٢٤٦/٥

(١١) صحيح البخاري : الهبة/إذا حمل رجل على فرس . . . الخ .

وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك » .
انتهى .

والأدنى هو العارية ، وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم .
أما العارية فلأنها تملك المنفعة ، فيصح الرجوع . وأما الهبة
فكذلك يصح الرجوع لما سيأتى فى تحقيق رجوع الهبة . ولما فهم
البخارى (رح) أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال فى آخر
كتاب الهبة : « وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٢) .
انتهى .

قال ابن بطال : « لا خلاف بينهم أنه إذ (١٣) قبضها المعمر
لا رجوع فيها ، وكذلك الصدقة ، وكذلك الحمل على الخيل ، فما
كان من الحمل تمليكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
تحبيساً فى سبيل الله فهو كالأوقاف ، ولا رجوع فيه عند الجمهور ،
ومذهب أبى حنيفة (رح) فى الوقف معروف . والظاهر من حديث
الباب أنه أعطى الفرس للذى حملة عليه ، فلذا أقدم على الشراء .
ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكاً أو وقفاً » . كذا فى الخير
الجارى شرح البخارى .

وفى العينى : « وقال الداؤدى : قول البخارى « كالعمرى
والصدقة » تحكم بغير تأمل » (١٤) . انتهى

(١٢) نفس المصدر .

(١٣) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وبديلت فى (ش) بـ « إذا » .

(١٤) عمدة القارىء ٣٢١/٦

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى آخر كتاب الهبة :

« إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة . وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٥) . وغرضه من ذلك أن من قال : « حملتك على الفرس » ناويا الهبة فهو كالعمرى والصدقة فى صحة الهبة وعدم جواز الرجوع ، يثبت بها الهبة ، ولا يجوز فيها الرجوع كما لا يجوز فى العمرى والصدقة ، أجنبياً كان الموهوب له أو غير أجنبى . والدليل على ما ادعاه قوله - ﷺ - لعمري رضى الله عنه فى صورة الحمل : « لا تعد فى صدقتك » (١٦) حيث نهى النبى - ﷺ - عن العود فيها ، مع أن الموهوب له كان أجنبياً . وأطلق النبى - ﷺ - لفظ الصدقة عليها إشعاراً بأنها هبة لا تصلح للرجوع فيها ، فلو لم يثبت منه الهبة ، ولم يكن هو كالصدقة فى عدم صلوح الرجوع وكمال الملك لما قال النبى - ﷺ - : « لا تعد فى صدقتك » . فثبت أن الرجوع لا يجوز فيها ، وهو كالصدقة والعمرى فى ثبوت الهبة وعدم صحة الرجوع . وقال بعض الناس : يجوز له الرجوع فيها ، فقد خالف النبى - ﷺ - فى ذلك (١٧) .

(١٥) صحيح البخارى : الهبة الباب المذكور .

(١٦) نفس المصدر .

(١٧) قال الشيخ أنور : « ولا يتعين أنه أراد به (أى بذكر قول بعض الناس) خلاف الإمام الأعظم ، بل يمكن أن يكون على طريق نقل إحدى الجائزات ، ولذا لم يشدد فى الكلام ، وكأنه

وأما ما فصله المجيب في جوابه فلا طائل تحته ، لأن الإمام البخارى (رح) لم يرد كل ذلك ، بل مبنى تعريضه في ذلك هو تجويز الرجوع في الهبة للأجنبي ، وعدم تجويز الهبة بلفظ حملت . ولم يأت المجيب دليلا على ذلك التجويز العقلى فى مقابلة النص . قال في الفتح :

« والذى يظهر أن الإمام البخارى (رح) أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ، ولو كانت للأجنبي . وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر (رض) كان « تمليكا » وأن قول من قال « تحبيسا » احتمال بعيد (١٨) وأيضا في القسطلانى تحت قوله « أن يرجع فيها » : أى فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة ، لأنه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للأجنبي . وبه قال (١٩) . انتهى .

وأما ما حكم به الداؤدى بالتحكم فى قوله « كالعمرى والصدقة » فهو بعد قول النبى - ﷺ - : « لا تعد فى صدقتك » تحكم فى مخالفة النص ، وتقول بقول غير سديد . كيف وإذا صحت الهبة

رآه محتملا أيضا » . (فيض البارى ٣ / ٣٨٢) .
أقول : كيف ذلك ؟ والمعروف أن أبا حنيفة (رح) أجاز الرجوع ، وعند البخارى يمتنع الرجوع ، فأشار بـ « قال بعض الناس . . . » إلى الخلاف . ولو رآه محتملا لم يستدل بقوله ﷺ لعمر (رض) : « لا تعد فى صدقتك » على امتناع الرجوع . فهذا الذى فصله المؤلف هنا ، ويظهر بالنظر فيه فساد ما قال الشيخ أنور .

(١٨) فتح البارى ٥ / ٢٤٧

(١٩) إرشاد السارى ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧

وأمتنع الرجوع بنص الشارع فهو كالعمري والصدقة في منع الرجوع وتمام الملك ، مع كون الموهوب له أجنبيا . ولو جاز الرجوع لما نهاه النبي — ﷺ — عن العود فيها ، ولو لم يكن كالصدقة لم يحمل عليها الصدقة مبالغة في التشبيه .

القول المردود

والرابعة : شهادة القاذف . هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة (رض) والتابعين (رح) : فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب . وبه أخذ أبو حنيفة (رح) . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب ، وبه أخذ البخاري (رح) .

وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى : (الذين تابوا) من قوله : (وأولئك هم الفاسقون) أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية ؟ اختار البخاري (رح) الثاني ، فذكر في باب شهادة القاذف قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) مع قوله تعالى : (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) (٢٠) .

واحتج في ذلك بما روى عن عمر — رضى الله عنه — فقال : « وجلد عمر أبا بكر ، وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : « من تاب قبلت شهادته » . ثم ذكر قول جماعة من العلماء تقوية لما اختاره فقال : « أجازره عبد الله بن عتبة ،

(٢٠) سورة النور : ٤ — ٥ ، والآيتان هكذا : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .

وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد ،
والشعبي ، وعكرمة ، والزهرى ، ومحارب ابن دثار ، وشريح ،
ومعاوية بن قررة (٢١) . انتهى

قال الحافظ العيني : « وهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخارى
(رح) تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ، وردا لمذهب
من لا يرى بذلك . ومن لا يرى بذلك أيضا روى عن ابن عباس ،
وذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جرية (٢٢) عن عطاء
الخرسائي عنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وان تاب » . وهذا
واحد يساوى هؤلاء المذكورين ، بل يفضل عليهم ، وكفى به حجة .
وقال ابن حزم أيضا : صح ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قولييه ،
والحسن البصرى ، ومجاهد في أحد قولييه ، وعكرمة في أحد قولييه ،
وشريح ، وسفيان بن سعيد . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه . . .
عن الحسن وسعيد بن المسيب ، قالا : « لا شهادة له ، وتوبته
بينه وبين الله تعالى » . وهذا سند صحيح على شرط مسلم (٢٢) .
انتهى .

وقال شمس الأئمة السرخسى (رح) فى المبسوط : « وعن
إبراهيم — أى النخعى — قال : « لا يجوز شهادة المحدود فى القذف
وإن تاب . إنما توبته فى ما بينه وبين الله تعالى » . وعن شريح . . .
مثله . وبذلك يأخذ علماءنا . . . وهو قول ابن عباس (رض) ،
فإنه كان يقول : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما نحن فلا

(٢١) صحيح البخارى : الشهادات/ شهادة القاذف والسارق والزانى
(٢٢) كذا ، والصواب « ابن جريح » كما فى العمدة .
(٢٣) عمدة القارىء ٦/٢٤١-٢٤٢

تقبل (٢٤) شهادته « (٢٥) . قال : « وتأويل قول عمر رضى الله تعالى عنه لأبى بكر « تقبل شهادتك » فى الديانات ، ألا يرى إلى ما روى أن أبا بكر كان إذا استشهد فى شىء قال : « وكيف تشهدنى وقد أبطل المسلمون شهادتى ؟ » وهو أعلم (٢٦) بحاله من غيره « (٢٧) . وقال فى فتح البارى : « وروى ابن جرير (٢٨) بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القذف (٢٩) : « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » . وروى ابن أبى حاتم (٣٠) بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان يقبل شهادته (٣١) . انتهى

وروى ابن ماجه فى سننه . . . عن (٢٢) حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده قال قال رسول الله — ﷺ — : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام ولا ذى غم على أخيه » (٢٣) انتهى .

وجواب ما قيل فى هذا الحديث يطلب من العينى . ولم يثبت عن النبى — ﷺ — حديث يدل نصا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث :

-
- (٢٤) كذا والصواب « فلا نقبل » بصفة المتكلم .
 (٢٥) المبسوط ١٢٥/١٦
 (٢٦) فى (ف) « عالم » ، وهو تصحيف .
 (٢٧) ١٢٨/١٦
 (٢٨) كذا ، وفى الفتح « ابن جريج » .
 (٢٩) كذا ، وفى الفتح « القاذف » ، وهو الصحيح .
 (٣٠) كذا ، وفى الفتح « ابن أبى خالد » .
 (٣١) فتح البارى ٢٥٧/٥
 (٣٢) ليس فى بعض الناس « عن » .
 (٣٣) سنن ابن ماجه : الشهادات/من لا تجوز شهادته .

ثم بين البخارى — رحمه الله — قول من قال بقبول شهادة القاذف ، فقال فى كتاب الشهادة فى باب شهادة القاذف المذكور :

« وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف » (٣٤) . انتهى .
ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضا أراد البخارى (رح) أن يبينه ، فقال : « ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين . وإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان (٣٥) » . انتهى . قال . . . « أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة (رح) ، ولكن لا يمشى أصلا ، لأن حالة الحمل لا يشترط (٣٦) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة (رض) أنه تحمل فى حال كفره ثم أدى بعد إسلامه . وذلك لأن الفرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند الحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل » (٣٧) انتهى . . .

وقال العيني (أيضا) (٣٨) : فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ، ومن لا فلا . فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبيدين أو صبيين أو مجنونين ، فمن أين

-
- (٣٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف . . . الخ .
(٣٥) نفس المصدر .
(٣٦) كذا فى « بعض الناس » و (ف) ، وزيد فى (ش) « لها » ، وفى العمدة « لا تشترط فيها » .
(٣٧) عمدة القارىء ٦/٣٤٢ — ٣٤٣ ، وفيه « العدالة » بدل « العدل » .
(٣٨) ليس فى بعض الناس « أيضا » .

التناقض يرد ؟ ومن أين يجيء (٣٩) الاعتراض الصادر من غير تأمل ؟ « (٤٠) .

وقوله : « وأجاز شهادة المحدود . . . » قال . . . العيني : « وهذا الاعتراض أيضا ليس بشيء أصلا ، وذلك لأن أبا حنيفة (رح) أجرى ذلك (٤١) مجرى الخبر ، والخبر يخالف الشهادة في المعنى » (٤٢) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله : « باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ (٤٢) ، وجلد عمر أبا بكر وشبل ابن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : « من تاب قبلت شهادته » وأجازه عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والزهرى ، ومحارب بن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قررة ، وقال أبو الزناد : « والأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه ، قبلت شهادته » ، وقال الثورى : إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته ، وإذا استتقى المحدود فقضياه جائزة . » وقال بعض الناس : « لا يجوز شهادة القاذف وإن تاب » . ثم

(٣٩) ليس في العمدة « يجيء » .

(٤٠) عمدة القارىء : ٣٤٣/٦

(٤١) ليس في العمدة « ذلك » .

(٤٢) عمدة القارىء : ٣٤٣/٦

(٤٣) انظر التعليق ٢٠ من الصفحة ٤٢ .

قال : « لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز » وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان « (٤٤) .

أقول : غرضه من ذلك أن شهادة القاذف مقبولة في الشرع بعد ما تاب ، كما ذهب إليه الجمهور ، لا كما قال به بعض الناس : إنها لا تقبل بعد التوبة أيضا . واستدل عليه بقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ ، ويتعامل فقهاء الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين مثل عمر — رضى الله تعالى عنه — ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم من الذين ذكروهم البخارى (رح) . فإنهم كانوا أعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك . وثبت عند هؤلاء العرفاء أن الاستثناء في قوله تعالى (إلا الذين تابوا) استثناء من جملة الكلام ، لأن قوله تعالى (أولئك هم الفاسقون) خرج مخرج العلة ، لعدم قبول شهادتهم ، بمعنى أن شهادتهم غير مقبولة لأجل فسقهم ، وإذا تابوا وزال الفسق عنهم تقبل شهادتهم . وإراد بالتأييد في عدم قبول الشهادة التأييد به ما داموا فاسقين أو ما داموا مصرين على القذف ، لأن أيد (٤٥) قال شيء على ما يليق به ، كما لو قيل : « لا تقبل شهادة كافر أبدا » فالإراد به ما دام كافرا . ونظيره في تعلق الاستثناء بجملة الكلام قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في

(٤٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف . . . الخ .
(٤٥) كذا ، وفي (ش) «ابداء» يدل «أيد» .

الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا (الآية (٤٦) . ولا خلاف في أن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، وأن التوبة حاصله لجميع هؤلاء ، فكذا ههنا ، ولا فارق بينهما .

وقال أبو حنيفة (رح) : شهادة القاذف لا تقبل أبدا ، والاستثناء في قوله تعالى يتعلق بـ (أولئك هم الفاسقون) ، لا بجملة الكلام . وعلى ذلك فمعنى الآية عنده أنه لا تقبل شهادتهم أبدا ، وهم صاروا فاسقين ، إلا من تاب منهم فيزول عنه اسم الفسق ، وأما عدم قبول الشهادة فهو على حاله . فكأنها (٤٧) جملة أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا « منقطع (٤٨) عندهم عما قبل ، مع أنه يقول في صورة قال رجل : « عبدى حر » و « امرأتى طالق » و « وأموالى في سبيل الله إن شاء الله » : إن الاستثناء يتعلق بجملة الكلام السابق ، ولا فارق بين هذا وذاك .

ويساعد مذهب البخارى — رحمه الله — ومذهب الجمهور قوله عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٤٩) . ومن لا ذنب له تقبل شهادته . وأيضا أقر الخصم بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة ، وهو منشأ عدم قبول الشهادة ، وإذا زال المانع لم لا تقبل شهادته ؟

وأیضا الكافر القاذف إذا تاب عن الكفر تقبل شهادته ،

(٤٦) سورة المائدة : ٣٣ — ٣٤

(٤٧) كذا ، ولعل الصواب « فكأن » بحذف ضمير الشأن .

(٤٨) كذا ، والصواب « منقطعة » .

(٤٩) ابن ماجه : الزهد/ذكر التوبة .

فالمسلم إذا تاب عن قذفه أولى أن تقبل شهادته . وأيضاً التائب عن الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر تقبل شهادته فالقاذف التائب أولى أن تقبل شهادته ، لأن كبريته ليس بأكبر من كبائرهم . وأيضاً قال أبو حنيفة : إن القاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته ، مع أن الحد حق المقذوف ، ولا يزول بالتوبة . فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال عنه الفسق ، أولى .

ومثله كثير لا تعد ولا تحصى (٥١) من الشواهد العقلية والنقلية الدالة على مذهب الإمام البخارى — رحمه الله — وأيضاً يساعد مذهب الإمام البخارى (رح) ما استدل به من أخذ عمر رضى الله عنه وغيره من أكابر الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين حيث فهموا تعلق الاستثناء بجملة ما تقدم ، وقضى به عمر رضى الله تعالى عنه فى قصة قذف المغيرة ، حيث جلد أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا ، استتابهم ، وقال : «من تاب قبلت شهادته» الخ . وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم ، قال : « سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال لأبى بكر : « تب وأقبل شهادتك » . قال سفيان : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيت ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب » . قاله فى الفتح (٥٢) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رض) ، ولم ينكر على عمر أحد منهم .

(٥٠) كذا ، والصواب « ليست » .

(٥١) كذا بصيغة التانيث .

(٥٢) فتح البارى ٢٥٦/٥

وأىضا : « أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) ، فمن تاب فشهاده فى كتاب الله تقبل . . » الخ (٥٢)

وما نقل المجيب من العينى فى جوابه أن هؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم الإمام البخارى رحمه الله تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، ورد المذهب من لا يرى بذلك ، ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس ، ذكره ابن حزم بسند جيد — فهو معارض أولا بما روينا عن ابن عباس من طريق على ، فلا يصلح للاستدلال . وأيضا ما يروون عن ابن عباس فهو منقطع ، ومن قال : إنه جيد فقد أخطأ . قال فى الفتح :

« وأخرج عبد الرازق من رواية عطاء الخرسانى عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع . ولم يصب من قال : إنه سند قوى (٥٤) . انتهى

وأما غيرها من الروايات فقد قال أيضا فى الفتح :

« واحتجوا — أى الحنفية — فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحافظ لا يصح شىء منها (٥٥) . وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده مرفوعا : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام » . أخرجه أبو داود (٥٦) ، وابن

(٥٢) فتح البارى ٢٥٥/٥ ، وراجع السنن الكبرى ١٥٣/١٠

(٥٤) فتح البارى : ٢٥٧/٥

(٥٥) فى الفتح « منها شىء » .

(٥٦) أبو داود الأفضية/من ترد شهادته .

ماجه (٥٧) . ورواه الترمذى (٥٨) من حديث عائشة نحوه ، وقال :
لا يصح ، وقال أبو زرعة : منكر « (٥٩) . انتهى

وأما ما رواه عن (٦٠) ابن المسيب فهو معارض بما روينا
فيما وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم . فلا تصلح
للاحتجاج به فى مثل تلك (٦١) المقام . وأما ما نقله عن الشعبى فهو
معارض بما « وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه أنه كان
يقول : يقبل الله توبته ، ويردون شهادته » وكان يقبل شهادته إذا
تاب « كما فى الفتح . وأيضا فيه :

« وروينا فى الجعديات عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف
أن إبراهيم قال : « لا يجوز » (٦٢) . وكان الشعبى يقول :
« تقبل إذا تاب » (٦٣) . انتهى وأما تأويل قول عمر لأبى بكر :
« تقبل شهادتك » أنه فى الديانات ، فهو تقييد لطلق من غير دليل ،
حيث قال عمر : « قبلت شهادتك » ، وهو على الإطلاق .

وأما قول أبى بكر : « كيف تشهدنى وقد أبطل المسلمون
شهادتى » ، فمبنى على أن أبا بكر أبى من التوبة ، ولا تقبل

-
- (٥٧) ابن ماجه : الشهادات/من لا تجوز شهادته .
(٥٨) الترمذى : الشهادات/ما جاء فىمن لا تجوز شهادته .
(٥٩) فتح البارى ٢٥٧/٥
(٦٠) فى (ف) « من » بدل « عن » .
(٦١) كذا .
(٦٢) فى الفتح « لا تجوز » بصيغة المؤنث .
(٦٣) فتح البارى : ٢٥٧/٥ ، وفيه « إذا تاب قبلت » بدل « تقبل
إذا تاب » .

الشهادة قبل التوبة عند أحد ، فلذا يقول أبو بكر : « قد أبطل المسلمون شهادتى » أى لأجل إيائى عن التوبة ، لا لأن شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب .

وأما شريح فلعله قال ذلك من قبل ، ثم رجع إلى ذلك . لأنكم قد قلتُم : « فى أحد قوله » .

فثبت من كل ذلك أن ما قال به بعض الناس وما تمسك به ناصروه ليس بشيء .

ثم عرض الإمام البخارى رحمه الله أنه كيف أجاز بعض شهادة محدودين فى النكاح وقد أبطل شهادتهما ؟ فنقل المجيب فى جوابه ما قال به العيني بالفرق بين تحمل الشهادة وأدائها لأن حالة التحمل لا يشترط (٦٤) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل فى حال كفره ثم أدى بعد الإسلام . وذلك لأن الغرض شهرة النكاح ، وهى حاصلة بالعدل وغيره . انتهى ولم يدر أن ما قال به العيني ينبىء أن الإسلام أيضا ليس بشرط حالة التحمل ، وعلى ذلك ينبىء أن ينعقد النكاح بشهادة كافرين ، وأما عند الأداء فلا تقبل شهادتهما ، مع أنه باطل . فالاعتذار المبني على الباطل باطل (٦٥) . وأيضا لو كان الغرض من الشهادة نفس

(٦٤) انظر التعليق ٢٦ من الصفحة ٤٥ .

(٦٥) وبهذا يندفع ما قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (فى تعليقه على لامع الدرارى ٣٠/٢) ، وقد مثل الشيخ فيه المحدود * .

الشهرة فنصاب الشهادة لا يكفي لذلك ، كيف والأخبار لا تبلغ حد الشهرة برواية اثنين ؟ فظهر أن الشهادة في النكاح لأجل الوثوق عند القضاء . ومن لا يصلح للأداء تكون شهادته ملغاة عند القضاء ، فلا يجوز به النكاح .

ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله بعدم قبول شهادة العبد في النكاح . وأجاب العيني عنه أن العبد إذا لم يملك القبول بنفسه لا ينعقد العقد بحضوره ، لكنه مناقض لما قال به العيني آنفا : (إن الغرض بشهادة النكاح شهرته » لأن الشهرة تحصل بشهادة عبيد أيضا فينبغى أن ينعقد النكاح بشهادتهما ، وأما عند الأداء فلا تقبل ، ولستم بتقائليه . ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله — أنه أجاز شهادة المحسود في رؤية الهلال . واعتذر عنه العيني بأنها أجريت مجرى الإخبار . ولكن بمثل ذلك الاعتذار لا يرفع إلزام تقليب الأحكام الشرعية بالرأى

* بالأب ولكنه يسلم نفسه أن هناك فرقا كبيرا بينهما ، وهو أن شهادة الأب لا تقبل أبدا ، أما المحسود فيقبله في موضع ويرده في موضع آخر ، ولا دليل على ذلك إلا القياس الفاسد الذى ظهر بطلانه .
ونحو ذلك ما قال الشيخ أنور شاه الكشميرى (فى فيض البارى ٣/٣٨٧) : « ليس الأمر كما فهم لمصنف (البخارى) ، فان الإمام (أبا حنيفة) ردها للثبوت ، وقبلها للانعتاد . . . » .
أقول : قد أوضح المؤلف فسادَه ، فلا حاجة إلى الرد مرة أخرى .

والقياس (٦٦) ، ولا يدفع (٧٧) طعن مناقضة الأقوال . فكأن هذا من العلامة العينية اعتراف خفى . هذا

القول المردود :

الخامسة : من المسائل التي قال فيها « وقال بعض الناس » إقرار المريض لو ارثه بالدين ، فإنه يصح عند البخارى (رح) ، ولا يصح عند الإمام . فقال في كتاب الوصايا في باب قول الله — عز وجل — : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) .

« وقال بعض الناس : « لا يجوز إقراره » بسوء (٢) الظن به للورثة ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة . وقد قال النبي — ﷺ — : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » (٣) . ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي

(٦٦) ويظهر ذلك من أنهم لا يشترطون لفظ الشهادة في هلال رمضان ، ولكن يشترطونه في هلال الفطر . فهل هذا إلا

رأى رأوه من أنفسهم !

(٦٧) سقط من (ث) « و » .

(١) سورة النساء : ١٢

(٢) كذا ، وهي رواية المستملى ، وفي بعض النسخ من صحيح البخارى « لسوء » ، وهو أظهر .

(٣) أخرجه البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد وصية

يوصى بها أو دين) ، النكاح/إذا قال الخاطب للولى : زوجنى

فلانة . . . الخ ، الفرائض/تعليم الفرائض ، الأدب/ (يا أيها

الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) . . . الخ ، ما يكون من

الظن . . . ومسلم : الأدب/تحريم النيمة . . . والترمذى : البر

والصلة/ما جاء في ظن السوء . وغيرهم .

— ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا أؤتمن خان » (٤) وقال الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٥) ، فلم يخص وارثا ولا غيره « (٦) . انتهى

قال . . . العيني في ذيل الترجمة : « عرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار جواز إقرار المريض . بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . وقال بعضهم : « وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ، ولم يفصل . فخرج الوصية للوارث بالدليل ، وبقي الإقرار بالدين على حاله » . انتهى ، قلت : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل — وهو قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » (٧) — فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بدين » (٨) وقد تقدم « (٩) . انتهى

(٤) أخرجه البخارى : الايمان/علامات المنافق ، الشهادات/ من أمن بانجاز الوعد ، الأدب/قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . ومسلم : الايمان/ بيان خصال المنافق . والترمذى : الايمان/ ما جاء في علامة المنافق . والنسائى شرائعه/وعلمة المنافق .

(٥) سورة النساء : ٥٨

(٦) صحيح البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل (من بعد وصية . . .) .

(٧) أخرجه أبو داود : الوصايا/ما جاء في الوصية وللوارث . والترمذى : الوصايا/ ما جاء لا وصية لوارث . والنسائى : والوصايا/ابطال الوصية للوارث . وابن ماجه : الوصايا/ لا وصية لوارث . وغيرهم .

(٨) سيأتى تخريجه .

(٩) عمدة القارىء ٤٨٦/٦

وأشار بقوله : « وقد تقدم » إلى ما قدمه من الأحاديث في باب
لا وصية لوارث ، ذكر فيه :

« وروى الدار قطنى من حديث أبان بن تغلب (١٠) عن جعفر
بن محمد عن أبيه قال رسول الله - ﷺ : « ألا لا وصية لوارث
ولا إقرار له بدين » (١١) . انتهى

وقال المبسوط : « وحجتنا في ذلك قول النبي - ﷺ - : « ألا
لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير
مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر - رضى الله عنهما - كما
روينا ، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على
القياس » (١٢) . انتهى

وفي الهداية : « ولنا عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا
إقرار له بالدين ، ولأنه تعلق حق الورثة بما له في مرضه ، ولهذا
يمنع من التبرع على الوارث أصلاً ، ففي تخصيص البعض إبطال
حق الباقيين » (١٢) . انتهى . فعلم من النقول أن البخارى (رح)
علل للحنفية خلاف ما عللوا به ، ولذا قال . . . العيني : « ولم
يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ،
بل قالوا : لا يجوز ذلك ، لأنه ضرر لبقية الورثة ، مع ورود قوله

(١٠) في بعض الناس « ثعلب » ، وهو خطأ .
(١١) عمدة القارىء ٤٨٥/٦ ، والحديث في سنن الدارقطنى ٤٨٩/٢
(١٢) المبسوط ٣١/١٨ . وفيه « الاقرار بالدين » ، و « سائره » ،
بدل « شاذة » ، و « لما روينا » بدل « كما . . . » .
(١٣) الهداية : ٢٢٧/٢

عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » . ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إذا اتهم ، وهو اختيار الروماني من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح : لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجه بصداقها . وعن القاسم بن سالم والثوري : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا . وزعم ابن المنذر أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء ، وبه قال أحمد . والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه ، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم . والله أعلم « (١٤) .

أقول : لعله هو ما ذكره (١٥) شمس الأئمة السرخسي في المبسوط . . . :

« محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول : يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع . . . » (إلى آخر ما قال من الخرافات) (١٦) .

وقوله : « ثم استحسن . . . » الخ كأنه استبعد القول

(١٤) عمدة القاريء ٦/٤٨٧ - ٤٨٨

(١٥) هذا بهتان عظيم ، سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . (الهامش) .

(١٦) ما بين المعكوفين من كلام المؤلف ، لا من « بعض الناس » . وخذ فيما يلي باقى النقل لتعتبر به :

« . . . فانه دخل بخارى في زمن الشيخ الإمام أبي حفص

(رح) ، وجعل يفتى ، فقال الشيخ : لا تفعل فانك لست هنالك ، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة إذا رضع صبيان بلبن شاة ، فأتى بثوب الحرمة ، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى « (راجع « بعض الناس » نقلا عن المبسوط) .

بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة . قال . . . العيني :

« والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر ، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة . وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم » (١٧) . انتهى

وأما قوله : وقد قال النبي — ﷺ — : « إياكم والظن . . الخ ، فقال القسطلاني : « ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض ، فمنع تصرفه . وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن ، وقد عللوا بخلافه » (١٨) . انتهى

وأما استدلاله بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) (١٩) . . الخ ، فقال القسطلاني : « نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا مضمونا ، فلا يطلق عليه الأمانة ، قال : فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك ، على أن يكون الدين في ذمته (٢٠) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخاري (رح) في كتاب الوصايا من صحيحه :

(١٧) عمدة القاريء ٤٨٨/٦

(١٨) إرشاد الساري ٩/٥

(١٩) سورة النساء : ٥٨

(٢٠) إرشاد الساري ١٠/٥

« باب قول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢١) . ويذكر أن (٢٢) شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض (بدين) « (٢٣) . وقال (الحسن) : « أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة » . وقال إبراهيم والحكم : « إذا أبرأ الوارث من الدين برىء » . وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف (٢٤) امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها . وقال الحسن : « إذا قال لمملوكه عند الموت : « كنت اعتقتك » . وقال الشعبي : « إذا قالت المرأة عند موتها : « إن زوجي قضاني وقبضت منه » جاز » .

« وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ، ثم استحسن فقال : « يجوز (٢٥) إقراره بالوديعة والبضاعة » . وقد قال النبي - ﷺ - : « إياكم وسوء الظن » (٢٦) . وغرضه من ذلك أن إقرار المريض بالدين لو ارثه صحيح نافذ ، كما هو صحيح نافذ في حق الأجنبي :

أما الصحة فلأجل قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (٢٧) ، فإنه تعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما

(٢١) سورة النساء : ١٢

(٢٢) حرف في (ش) إلى « ويذكرون » .

(٢٣) سقط من الأصل .

(٢٤) في (ف) « إلا انكشفت » ، وهو خطأ .

(٢٥) في (ف) « بجواز » ، وهو تصحيف .

(٢٦) صحيح البخاري : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد

وصية ...) الخ .

(٢٧) سورة النساء : ١٢

على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل ، وهو قول (٢٨) النبي - ﷺ - : « لا وصية لوارث » (٢٩) وبقي الإقرار بالدين على حاله ، لأنه لم يدل دليل على خروجه . وأما نفاذه فيما ذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وابن اذنية أجازوا إقرار (٣٠) المريض مطلقا ، وكذا بما أوصى به رافع ابن خديج لامراته الفزارية بمحضر من الصحابة وعدم إنكار أحد منهم .

ثم عرض على بعض الناس أنه قال بعدم جواز إقراره في حق الورثة بسوء (٣١) الظن به ، وأجاز في حق الأجنبي ، وقد قال النبي - ﷺ - : « إياكم وسوء الظن » (٣٢) ، ومع أنه آخر يومه من الدنيا وأول يومه من الآخرة وهو مقبل إلى الله ومدبر من حب الشهوات ، وهو حين انقطاع العلاقات . فلا يليق أن يساء به الظن (٣٢) .

فنقل المجيب عن العلامة العيني في جوابه أنه قال : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام « لا وصية

-
- (٢٨) سقط من (ش) « على الميراث . . . وهو قول » .
(٢٩) انظر تخريجه في التعليق ١١ من الصفحة ٥٦ .
(٣٠) في (ش) « أجاز واقرار » .
(٣١) كذا ، انظر التعليق ٤ من الصفحة ٣٥ .
(٣٢) انظر تخريجه في التعليق ٢ من الصفحة ٥٤ .
(٣٣) أقول : فما قال بعض الأحناف من أن وهنا موضع ريبة وتهمة ، مردود . (لامع الدرار ٢/٤٦٠ - ٤٦١ ، وفيض الباري ٣/٤١١) . لأن هذا القياس يقتضى أن لا يعتبر إقرار المريض للغير بشيء من الوديعة والبضاعة والمضاربة ، لوجود الشبهة والتهمة فيه أيضا ، ولكنهم يعتبرونه ويجيزونه . فثبت التناقض الذي أثبتته البخارى .

لوارث « فكذاك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بالدين » ، وأشار به إلى ما روى الدار قطنى من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ — : « ألا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » . وقال فى المبسوط : « وحجتنا فى ذلك قول النبى — ﷺ — : « ألا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله عنهما كما روينا » . انتهى

والعجب من العلامة أنه كيف استدل برواية واهية لا أصل لها عند النقاد ، وصرح بتضعيفها أئمة الفن . لأن فى تلك الرواية نوح بن دراج ، وهو ضعيف وضاع الحديث . وأيضا هى مرسل لا تقوم بها الحجة على من لا يقبل المراسيل . ولو سلم فبعد ثبوت الصحة ، ولم تثبت صحتها عند أحد . وبمثل تلك الروايات لا غناء فى مقابلة نصوص صريحة هى كالشمس فى نصف النهار ، وبيضاء نقية . وأيضا مدار الاحتجاج به هو على ثبوت الزيادة ، وصاحب المبسوط قد أقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة ، حيث قال :

« إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما روينا » . وإذا بطل (٣٤) المبنى بطل ما يبتنى عليه . قال فى نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : « حديث قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » ، قلت : أخرجه الدار قطنى فى سننه فى كتاب الوصايا

(٣٤) فى (ش) « وإذا بطل » .

عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله - ﷺ - : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » (٣٥) . انتهى ، وهو مرسل ، ونوح ابن دراج ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال فيه : « كان يضع الحديث » (٣٦) .

فحيث صرح الأئمة بضعفها كيف تقوم الحجة بمثلها في مقابلة النصوص الصريحة الدالة على ما ذهب إليه الإمام البخارى (رح)؟ وما قال صاحب الهداية : « ولنا قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له » ، إذا ثبت أنه لا أصل له ، لا يفيد بعد .

وأما ما نقل من العيني « أن الإمام البخارى رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا ، ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ، بل قالوا : لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة » ، فليست أحصله ، لأن مآل التعليلين واحد ، وأحدهما يستلزم الآخر ، لأن في إقراره لغير الوارث أيضا إضرار بجميع الورثة .

ولو قيل : لا إضرار فيه لأن الدين مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق الورثة بالميراث قبل أداء الدين ، فلا إضرار .

قلنا : إن الديون كلها سواسية في التقدم ، فدين الوارث

(٣٥) سنن الدار قطنى ٤٨٩/٢ .

(٣٦) نصب الراية ١١١/٤ .

ايضا مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق باقى الورثة بعد ، فلا
إضرار . فلو قلت : إن المريض فى إقرار دين الوارث متهم ، وفى
غيره لا ، رجع التعليل إلى سوء الظن ، ولزم الإقرار على ما ريم
عنه الفرار ، وهو مراد الإمام البخارى (رح) . ولو قلت غير ذلك
فعليكم البيان .

ثم نقل المجيب عن العينى وجه الفرق بين الوديعة والمضاربة
والدين « أن مبنى الإقرار بالدين [على] اللزوم ، ومبنى الوديعة
على الأمانة » . وليت شعرى ما أراد بذلك العينى ؟ فإن مبنى
الإقرار بالدين [على] اللزوم ومبنى الوديعة على الأمانة ، ومبنى
الأمانة على اللزوم ، لقوله تعالى « أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها » (٢٧) ، فمبناها على اللزوم . فلا غناء بمثل ذلك .

وأما منازعة العينى للإمام البخارى رحمه الله تعالى فى
الاستدلال با [آية] الكريمة (٢٨) ، فهى منازعة بالألفاظ الفقهية ،

(٢٧) سورة النساء : ٥٨ .

(٢٨) قد أورد البخارى على أبى حنيفة بهذه الآية ، وحاصله :
« أن الله تعالى أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها ، فوجب أن
ترد أمانة المقر له إليه ، ولو لم تعتبر إقراره يلزم منع الأمانة
عن صاحبها ، وركوب حقوق المسلمين على رقبتة من أجل
إقراره ، ومنعها عنهم ، ولا يحل له ذلك » . (فيض البارى
٤١٠/٣) . وفى فتح البارى ٢٧٦/٥ : « أى لم يفرق بين
الوارث وغيره فى الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الإقرار سواء
كان لوارث أو غيره » .

أقول : وتعجبت مما قال الشيخ أنور فى الجواب عن الآية
« بأنها خارجة عن مورد النزاع ، لأنه لا كلام فى رد الأمانات ،
وإنما الكلام فى إقراره » (فيض البارى ٤١١/٣) ، لأن أداء

ومبنى استدلال البخارى رحمه الله على المؤاخذه الاخروية .
ولا شك أنهما سيان فى ذلك (٣٩) ، عند عدم فراغ الذمة .

القول المردود :

والسادسة : حدس الأخرس ، فإنه إذا قذف امرأته بكتابة
أو إشارة أو إيحاء معروف فهو كالتكلم عند البخارى (رح) .
واحتج فى ذلك بأن النبى - ﷺ - قد أجاز الإشارة فى الفرائض ،
وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . قال الله تعالى «فأشارت
إليه ، قالوا : كيف تكلم من كان فى المهد صبيا » (١) . وقال
الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه ، فقال فى كتاب الطلاق
فى باب اللعان :

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان » (٢) . انتهى .

« قال فى المبسوط : « لا حد ولا لعان إن كان أحدهما
أخرس ، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا
اللعان عندنا ، وعند الشافعى (رح) حق الله تعالى يوجب ، لأن
إشارة الأخرس كعبارة الناطق . ولكننا نقول : لا بد من التصريح

الأمانات إنما يكون بالإقرار ، ولكنكم لا تجيزون إقراره ، والحال
أن الأداء واجب ، فكيف يؤدي ؟
وقال أيضا : « إن حق الورثة لما تعلق بماله ، فينبغى أن يرد
إليهم ، ولا يرد إلى غيرهم » .
أقول : فلماذا تجيزون إقراره فى حق الورثة ؟

(٣٩) أى الدين والأمانة سيان فى المؤاخذه . (من بين السطور)
(١) سورة مريم : ٢٩
(٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

بلغظ الزنا ، ليكون قذفا موجبا للحد أو اللعان ، ولا يتأتى هذا التصريح فى إشارة الأخرس فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة ، ولأنه لابد من لفظ الشهادة فى اللعان ، حتى أن الناطق لو قال « أحنف » مكان قوله « أشهد » لا يكون صحيحا ، وبعض اسحاب الشافعى رضى الله عنهم يرتكبون هذا ، ولكنه مخالف للنص . فإذا ثبت أنه لابد من لفظ الشهادة ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس ، وكذلك إن كانت هى خرساء ، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبى لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها ، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز » (٢) .

وقال فى موضع آخر : « والأصل فى ذلك قوله — ﷺ — : « ادروا الحدود بالشبهات » (٤) . انتهى

ولفظ الترمذى : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء فى العفو خير [من] (٥) أن يخطيء فى العقوبة » (٦) . وقال : « إنه قد روى «وقوفا ، وإن الوقف أصح » (٧) .

(٣) المبسوط ٤٢/٧

(٤) المبسوط : كتاب الحدود . والحديث أخرجه الدار قطنى : ٣٢٤/٢ ، ليس فيه «بالشبهات» . وابن ماجة : الحدود/الستر على المؤمن ، ولفظه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » . والحاكم فى المستدرک : ٣٨٤/٤ ، والترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود ، وسيأتى لفظها .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود .

(٧) نفس المصدر .

(٥ — رفع الالتباس عن بعض الناس)

وقال الزيلعي : « وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع ،
لا سيما فيما لا يدرك بالسرائي ، فإن الموقوف فيه محمول على
السمع » . انتهى

وفى رد المحتار : « طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه
لم يثبت مرفوعا ، والجواب ان له حكم الرفع ، لأن إسقاط الواجب
بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل . وأيضا في إجماع فقهاء
الأمصار على الحكم المذكور — يعني أن الحديث (٨) لا يثبت عند
قيام الشبهة — كفاية . ولذا قال بعضهم : إن الحديث متفق عليه .
وأيضا تلقته الأمة بالقبول . وفي تتبع المروى عن النبي — ﷺ —
وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد
الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم . وتماهه في الفتح (٩) . أ هـ

ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه ، حيث
لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه ، بين البخاري (رح) ذلك
بقوله :

« ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيحاء جائز ، وليس
بين الطلاق والقذف فرق . فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ،
قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف ،
وكذلك المتق » (١٠) . انتهى

(٨) كذا ، وهو خطأ فاحش . والصواب « الحد » .

(٩) رد المحتار ١٥٠/٣ . وراجع فتح القدير ٥٨٧/٢

(١٠) صحيح البخاري : الطلاق/اللعان .

قوله : « وليس بين الطلاق والقذف فرق » ما ظهر للبخارى (رح) الفرق بينهما ، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة المبسوط ، وكيف لا ، مع أن القذف من الأمور التى تسقط بالشبهة ، والطلاق من الأمور التى جدها جد وهزلها جد ؟

قوله : « فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام » ، هذا سؤال أورده البخارى (رح) من طرف بعض الناس على قوله : « إن الأخرس فى القذف كالمتكلم » . وتوضيح السؤال أن بعض الناس إذا قال : القذف لا يكون إلا بكلام . وقذف الأخرس ليس بكلام ، فلا يترتب عليه حد ولا لعان . ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله : « قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » . قال العيني :

« هذا الجواب واه جدا ، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى إلا من له دقة نظر . وذلك لأن المراد بالكلام فى الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شيء ، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة ، وإنما له الإشارة ، والإشارة تتضمن وجهين ، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض . ألا ترى أن من قال لآخر : « وطأت وطأ حراما » لا يكون قذفا ، لاحتمال أن يكون وطئى وطأ شبة ، فاعتقد القائل بأنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض » (١١) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) ألزم أبا حنيفة (رح) فى هذه المسئلة

(١١) عمدة القارى ٦٠٢/٩

بقول شيخه ، فقال : « وقال حماد : الأخرى والأصم إن قال برأسه جاز » (١٢) .

قال العيني : « لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ؟ ولو عرف لما قال هذا . ومراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرى معهودة فأقيمت مقام العبارة ، والكوفيون قائلون به ، فمن أين يتأتى إلزامهم ؟ والله اعلم » (١٢) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه : « باب اللعان ، وقول الله عز وجل » والذين يرمون أزواجهم — إلى قوله — إن كان من الصادقين » (١٤) . فإذا قذف الأخرى امرأته بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى — ﷺ — قد أجاز الإشارة فى الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . وقال الله تعالى « فأنشأت إليه ، قالوا : كيف تكلم من كان فى المهد صبيا » (١٥) . وقال الضحاك : « إلا رمزا » إشارة .

(١٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

(١٣) عمدة القارى ٦٠٣/٩

(١٤) سورة النور : ٦ — ٩ ، والآيات هكذا : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

(١٥) سورة مريم : ٢٩

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان ، ثم زعم إن طلق بكتابة أو إيماء جاز . وليس بين الطلاق والقذف فرق » (١٦) . الخ

تمسك الإمام البخارى رحمه الله بعموم قوله تعالى «يرمون» على صحة لعان الأخرس ، ووجوب الحد عليه ، وصحة طلاقه وقذفه وإعتاقه ، بالإشارة المصهودة فى ذلك . لأن الرمى أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إيماء معروف فهو كالتكلم . وذكر لتقوية استدلاله أن النبى - ﷺ - أجاز الإشارة فى الأمور المفروضة ، كالصلاة وغيرها ، فكيف بذلك ؟

ثم عرض على أبى حنيفة رحمه الله أنه جوز الطلاق بالكتابة والإشارة والإيماء ، ولم يجوز اللعان ، مع أن الطلاق أيضا لا يكون إلا بكلام ، كما لا يكون القذف واللعان إلا به ، لا فارق بينهما . فلو بطل لعان الأخرس لزم أن يبطل طلاقه وقذفه وغير ذلك من أكثر الأحكام الشرعية ، كالعتاق وغيره . ثم أورد الإمام البخارى - رحمه الله فى الباب « الأحاديث الدالة على أن الإشارة المصهودة بين الناس معتبره فى الأحكام » . فأجاب عنه جامع الشتات بما نقل عن المبسوط وغيره أن التصريح بلفظ الزنا شرط لثبوت القذف للحد عند معاشر الحنفية ، ولا يتأتى ذلك التصريح فى إشارة الأخرس . وأيضا لفظ الشهادة شرط عندنا ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس . ولم يدر أنه أول النزاع ، وهو منشأ التعريض على بعض الناس . فإنه تعالى قال : « والذين يرمون

(١٦) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

أزواجهم « (١٧) والرمى أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة
المعهودة في ذلك ، كما قال في الفتح :

« وكان البخارى رحمه الله تمسك بعموم قوله تعالى :
« يرمون أزواجهم » ، لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو
بالإشارة المفهومة . وقد تمسك الجمهور (١٨) بها في أنه لا يشترط
في اللعان أن يقول الرجل : « رأيتها تزنى » (١٩) . انتهى فمن أين
اشتراطتم التصريح بلفظ الزنا ولفظة الشهادة ؟ فهل هذا الاشتراط
إلا التحكم بالرأى في مقابلة النص ؟ وأما ما قلتم إن الأصل في ذلك
قوله — ﷺ — : « ادروا الحدود بالشبهة » (٢٠) فمسلم إذا كانت
الإشارة غير مفهومة وبقيت الشبهة ، وأما إذا كان بإشارة مفهومة
فلا شبهة ، ولا يدرأ ، بل الكناية قد تكون أبلغ من التصريح ،
والإشارة قد تكون أصرح من التلفظ .

وأما مسألة الاحتيال في الدرء في قصة ماعز رضى الله عنه ،
فلا يتعلق بالمقام . فإنه غير مختص بالأخرس والأصم ، وما عز (٢١)
لم يكن أخرس ولا أصم ولم يكن ذلك الاحتيال من رسول الله
— ﷺ — لأجل الشبهة ، بل كان مبناها على الستر . وهما
مسألتان : إحداهما درء الحدود لأجل الشبهة ، وثانيتهما الاحتيال
في الدرء لأجل التستر ، فإن الله تعالى ستر يحب التستر . وأين
هذا من ذاك ؟

(١٧) سورة النور ٦ .

(١٨) في الفتح « تمسك غيره للجمهور » .

(١٩) فتح البارى ٩/٤٤٠ .

(٢٠) تقدم تخريجه .

(٢١) في (ف) « الماعز (رض) » ، وهو خطأ .

وأما ما أجاب من مناقضة قول بعض الناس في تجويز صحة الطلاق بالإشارة ، وعدم تجويز صحة القذف بها بإثبات الفرق بين الطلاق والقذف ، فهو لا يفيد بل يضر . لأن حاصل ذلك الفرق أن القذف أضعف حالا من الطلاق ، لأنه يسقط بأدنى شبهة ، وظاهر أن الإشارة أيضا أضعف من الكلام ، فإذا لم يثبت الأضعف بالأضعف فكيف (٢٢) يثبت الأقوى بها ؟ ولو جوزتم أن الطلاق مع كونه أقوى من القذف يثبت بالإشارة فينبغي أن يثبت القذف أيضا بالإشارة بالطريق الأولى (٢٣) . ولو قلتم : إن ذلك الفرق في السقوط لا في الثبوت ، قلنا فثبت أن لا فرق بينهما في الثبوت . فلم فرقتم أن الطلاق يثبت بالإشارة ، والقذف لا يثبت بها ؟ وأعجب من ذلك ما قال العلامة العيني في جواب دفع الإمام البخاري رحمه الله للسؤال المقدر من قبل بعض الناس بقوله « قيل له فكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » : « إن هذا الجواب واه جدا ، لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شيء ، بخلاف الأخرس ، فإنه ليس له كلام ضرورة » (٢٤) . الخ .

لأن مقتضاه أن لا يثبت الطلاق بالأشارة وغيرها من الكنايات فإنه لم يتلفظ فيها بلفظ الطلاق ، وقد قلتم بثبوتها . وأيضا لما جوزتم الاكتفاء على إظهار المراد في الطلاق بالكتابة والإشارة

(٢٢) في (ف) « كيف » .

(٢٣) لأن القذف يكون أضعف حالا من الطلاق ، كما علمت آنفا .

أقول : وبهذا التقرير الواضح يندفع ما قال الشيخ أنور : « وأما قوله (أي البخاري) بعدم الفرق فلا نسلمه ، كيف !

واللعان والقذف من الحدود ، وهي مما تندرع بالشبهات ،

بخلاف الطلاق » . (فيض الباري ٤ / ٣٢٦) .

(٢٤) عمدة القاري ٩ / ٦٠١

والإيماء ممن يقدر على التكلم ، فكيف لا يكتفى على إظهار المراد
فى القذف ممن لا يقدر على التكلم ، وليس له كلام ضرورة ؟

وأما ما قال : إن الإشارة تتضمن وجهين فلم يجر إيجاب
الحد بها ، فيقال له : إن ذلك فى الإشارة الغير المفهومة للمراد
مسلم ، وأما فى الإشارة المفهومة المعهودة بين الناس فالوجه متعين ،
فهو جواب واه لا يعبأ بمثله . والعجب كل العجب ما قال العلامة
العيني فى جواب إلزام الإمام البخارى رحمه الله أبا حنيفة بقول
شيخه حماد : « إن الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز » من أن
مراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة ، فأقيمت مقام
العبرة . فإن ذلك إقرار من العلامة العيني أن الإشارة المعهودة
من الأخرس تقوم مقام العبرة ، وهو عين مذهب الإمام البخارى
رحمه الله ، حيث قال :

« فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء
معروف .. » (٢٥) .

لأن المعروف هو المعهود ، فكيف لا يصح قذفه ؟ ولم لا يجب
عليه الحد ؟ ولم (٢٦) لا تقوم إشارته فى ذلك مقام العبرة ؟

القول الردود :

والسابعة : تفسير النبيذ ، قال فى كتاب الأيمان فى باب :

(٢٥) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

(٢٦) ليس فى (ف) « لم » .

« إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا
لم يحنت في قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة عنده (١) .
انتهى .

اختلف الشارحون في مراد البخارى (رح) هنا ، فقال
بعضهم : مراده الرد على أبى حنيفة (رح) ، وقال بعضهم :
مراده تصويب قول أبى حنيفة (رح) ومن قال لم يحنت ، بدليل
أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنت . قوله « وليست هذه
بأنبذة عنده » اعترضه العيني « بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه
نقل هكذا عن أبى حنيفة (رح) . ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل
واحد منها يسمى باسم خاص ، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ
في الأصل » . « فإن قلت : فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب
نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغى أن لا يحنت ، قلت : إن
نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغى أن لا يحنت ، وإن أطلق بحنت ،
بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف (٢) .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله في كتاب الأثرية (٣) من
صحيحه :

« باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو

-
- (١) صحيح البخارى : الايمان والنفور/الباب المذكور .
(٢) عمدة القارىء : ٥٨/١١ .
(٣) كذا ، وهو خطأ . والصواب « كتاب الايمان والنفذر » كما
سبق آنفا .

عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة
عنده « (٤) .

وغرضه من ذلك التعريض على أبي حنيفة رحمه الله حيث
قال : إن الطلاء والسكر والمصير ليست بأنبذة ، ولا يحنث من
حلف أن لا يشرب نبيذا ثم شرب من ذلك ، لأنه ليس هو بنبيذ ،
مع أن حديث سهل في الباب يقتضى تسمية كل ما قرب عهده
بالانتباز « نبيذا » . فكأنه خالف أبو حنيفة (٥) رحمه الله في عدم
تسمية تلك الانبذة « أنبذة » لفهوم حديث سهل . واعترض عليه
العلامة العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي
حنيفة . ولكنه ليس كما ينبغي ، فإنه منقول عن الحنفية نقله ابن
بطل . قال في الفتح :

« قال ابن بطل : ومراد البخارى رحمه الله ببعض الناس
أبو حنيفة ومن تبعه ، فإنهم قالوا : إن الطلاء والمصير ليسا بنبيذ ،
لأن النبيذ حقيقته ما نبيذ في الماء ونقع فيه ، ومنه سمي النبيذ
« منبوذا » لأنه نبيذ أى طرح . فأراد الإمام البخارى (رح) الرد
عليه . . . الخ « (٦) .

وابن بطل أعلم بمذهب أبي حنيفة (رح) ، فاعتراض العيني
بعدم كونه منقولاً عن الحنفية ليس في محله ، وتسمية كل منها

(٤) صحيح البخارى : الايمان/الباب المذكور .

(٥) كذا ، والصواب « أبا حنيفة » .

(٦) فتح البارى ١١/٥٦٩ ، وفيه « عليهم » بدل « عليه » ، وهو
الصواب .

باسم خاص لا ينافى لإطلاق اسم النبيذ عليها باعتبار الأصل . قال
فى الفتح :

فإن سائر الأشربة من الطبخ والعصير تسمى « نبيذا »
لمشابهتها له فى المعنى . فهو كمن حلف أن لا يشرب شرابا وأطلق ،
فإنه يحنت بشرب كل ما يقع عليه اسم الشراب « (٧) . انتهى

وأما ما قال المجيب : قال بعضهم : مراد الإمام البخارى (رح)
بذلك تصويب رأى الإمام أبى حنيفة (رح) لا الرد عليه ، فالمراد
بهذا البعض هو ابن المنير حيث زعم فى الحاشية أن الشارح
بمعزل عن مقصود الإمام البخارى رحمه الله هنا ، وإنما أراد
تصويب (٨) قول الحنفية . الخ « (٩) ، ولكن قال فى الفتح :

« والذى فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخارى
رحمه الله . والحاصل أن كل شئ يسمى فى العرف « نبيذا »
يحنت به . الخ « (١٠) .

ولئن سلمنا أن مقصود الإمام البخارى رحمه الله بذلك
تصويب قول أبى حنيفة (رح) فهو أيضا لا يضرنا ، بل تقر به (١١)

-
- (٧) نفس المصدر ، وفيه « شراب » بالتنكير .
(٨) وكذا قال الشيخ الكشميرى فى فيض البارى ٤/٤٣٩ ، والمكى
فى تقريره . ولكن ذكر الشيخ الكوهى وجها يبتنىء على أن
مسلك البخارى يخالف الحنفية ، انظر لامع الدرارى ٣/٣٦٩
فلا معنى لما قال العينى ردا على ابن حجر فى عمدة القارى ١١/٥٨
(٩) فتح البارى ١١/٥٦٩
(١٠) نفس المصدر .
(١١) ليس فى (ف) « به » .

العيون . فإنه هو دليل إخلاصه لكل مؤمن فى الأحكام الشرعية ، حيث هو يطعن مرة على أبى حنيفة (رح) لأجل مخالفة السنة ، ويصوبه أخرى لموافقة إياها . فخلافه بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لا لأجل نفسه كما هو مزعوم بعض الطلبة الجهلة فى زماننا ، ولا هو مبنى على ما نقله جامع الثقات من المبسوط من قصة (١٢) ، إخراج الإمام البخارى عليه الرحمة من بخارى (١٣) فهى من مخترعات بعض الأحناف . ولو سلم صحتها فلا غرو بمثل صنيعهم بالإمام البخارى عليه الرحمة ، لأنهم يقصدون كذلك بالإمام المهدي عليه السلام زمن خروجه ، ويكونون أول مخالف له ، حيث ذكر فى الطحطاوى شرح الدر المختار وغيره « أن فى زمن المهدي عليه السلام الفقهاء فى سائر المذاهب باقية ، وأنهم أكبر أعداء المهدي عليه السلام لذهاب جاههم وعلمهم » (١٤) . فلو فعل بعض فقهاء الأحناف بالإمام البخارى رحمه الله مثل ذلك (١٥) ، فذلك من بعض شيونهم .

وأىضا فنفس الإخراج من بلدة ليس بمنقصة لأهل الحق ، ولا منقبة للمخرجين . كيف ! وقد أخرج النبى - ﷺ - من مكة ، وقيل له « صبوت » (١٦) وهكذا يفعل بأهل الحق من بدو الزمان ، ألم يدر هذا الناقل ما فعل بالإمام أحمد رحمه الله فى مسألة خلق

(١٢) قد سبقت كاملة .

(١٣) فى (ف) « البخارى » ، وهو خطأ .

(١٤) حاشية الطحطاوى المتعلقة على الدر المختار ٥٧/١

(١٥) فى (ف) « بمثل » .

(١٦) راجع كتب السير والحديث .

(١٧) راجع « ترجمة الامام أحمد » من تاريخ الاسلام للذهبي

٤١ - ٥٠ ، ووفيات الاعيان ١٧/١ .

القرآن ؟ (١٧) وفي قبول القضاء بالإمام أبي حنيفة النعمان ؟ (١٨)
وما فعل بالإمام الغزالي (١٩) وبالإمام ابن تيمية (٢٠) عليهم الرحمة
والرضوان ؟

القول المردود

والثامنة : بيع المكره وهبته ، فان بيع المكره (١) عند
البخارى (رح) غير صحيح ، وعند الحنفية بيع المكره ينعقد
فاسدا ، فيثبت به الملك عند القبض . والأصل في ذلك أن تصرفات
المكره قولا منعددة عند الحنفية ، إلا أن ما يحتمل الفسخ منه —
كالبيع والإجارة — يفسخ ، أعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه ،
وإن شاء فسخه . وما لا يحتمل الفسخ منه — كالطلاق والتدبير —
فهو لازم . فلما كان البخارى (رح) لم يتفكر في هذا الأصل
اعترض على الحنفية ، فقال في كتاب الإكراه في باب :
« إذا أكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال
بعض الناس ، فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه ،
وكذلك إن دبره » . (٢) . انتهى .

(١٨) راجع تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ — ٣٢٩ ، ٣٦٥ — ٣٦٦ ،
ومناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي ٢١٥/١ ، ١٧٣ —
١٧٤ ، والمناقب لابن البزاري ١٩/٢ .

(١٩) وذلك لأنه كتب « إحياء علوم الدين » ورد فيه على الصوفية
المتدعة والفقهاء الجامدين .

(٢٠) انظر رسالة لشيخ الإسلام نفسه ضمن « المجموعة العلمية » ،
وأىضا البداية والنهاية ٣٨/١٤ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٨٧ ، ٩٣ ،
١٢٣ ، ١٣٤ ، والعقود الدرية : ١٩٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ — ٢٩٠ ،
٣٢٥ — ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(١) سقط من (ش) « وهبته » ، فان بيع المكره .

(٢) صحيح البخارى : الإكراه/الباب المذكور .

قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية في بيان غرض البخارى (رح) هنا « . . . انهم تناقضوا ، فإن بيع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ، ولا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا ، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص » (٢) . انتهى

قال العيني : « ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخارى (رح) ، فإن مذهبهم أن شخصا إذا أكره على بيع ماله ، أو هبته لشخص ، أو على إقراره بألف مثلا لشخص ، ونحو ذلك . . . فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء ، أو فسخها . لأن الملك ثبت بالعقد ، لصدوره من أهله في محله ، إلا أنه فقد شرط الحل — وهو التراضى — فصار كغيره من الشروط المفسدة ، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض — كالعتق والتدبير ونحوهما — ينفذ ، وتلزمه القيمة ، وإن أجاز جاز ، لوجود التراضى . بخلاف البيع الفاسد ، لأن الفساد لحق الشرع » (٤) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله في صحيحه :

« باب إذا أكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال

(٣) فتح البارى ١٢/٣٢٠ ، وهذا من قول الكرمانى .

(٤) عمدة القارى ١١/٢٥٨

بعض الناس ، وقال : فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه ،
وكذلك إن دبره « (٥) .

وغيره من ذلك أن أبا حنيفة (رح) وافق الجمهور في عدم
جواز بيع المكره وهبته ، وقال يبطلانه ، وهو يقتضى أن البيع مع
الإكراه غير ناقل للملك . ثم ناقض قوله بجواز المشتري فيه وجواز
تدبيره ، وذلك يقتضى أن بيع المكره ناقل للملك فمبنى التعريض على
المنافضة في القول :

قال الكرماني : « ذكر المشايخ (رح) أن المراد بقول الإمام
البخارى رحمه الله في هذه الأبواب (٦) بعض الناس الحنفية ،
وغيره أنهم تناقضوا ، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى
المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ، فلا يختص بالنذر
والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا » .
انتهى .

« وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه
تحكم وتخصيص بغير مخصص .

« وأيضا قال المهلب : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع
والهبة لا يجوز مع البيع ، وذكر عن أبي حنيفة (رح) إن أعتقه
المشتري أو دبره جاز ، وكذا الموهوب « (٧) . انتهى ما قاله في
الفتح .

(٥) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٦) في (ش) زيدت هنا « من » ، وليست في (ف) والفتح .
(٧) فتح البارى ١٢ / ٢٢٠ ، وفيه « الموهوب له » بزيادة « له » .

وقال ذلك المجيب فى جوابه :

« والأصل فى ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية ، إلا أن ما يحتمل الفسخ منه — كالبيع والإجارة — يفسخ ، أعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه . . » الخ

ولكنه أغرب فيما قال . وقد ثبت أن أبا حنيفة (رح) يوافق الجمهور فى بطلان بيع المكره ، وهو من تصرفات المكره قولا ، فالمجيب كيف يدمى بانعقاده وإثباته ، والبطلان ينافى الانعقاد؟ فهذا الجواب من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله ، فإن من قال ببطلانه لا يقول بانعقاده وصحته ، وأبو حنيفة (رح) لم يقل بذلك قط .

وأىضا لو سلم الانعقاد ، فتجوز الفسخ بعد الانعقاد من غير برهان هو التحكم ، وهو التخصيص من غير المخصص ، وهو مبنى تعريض الإمام البخارى رحمه الله تعالى .

وأعجب من ذلك ما نقل عن العلامة العيني « أن الملك يثبت بال عقد ، لصدوره من أهله فى محله ، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضى . . . » الخ ، وليت شعري ما أراد به العلامة ؟ فإنه لو صح الانعقاد لصدوره من أهله فى محله فثبت الحل ، ولذا صح النذر والتدبير ، وبطل القول بالبطلان ، ولو صح بطلانه — كما قال به أبو حنيفة (رح) — فلم ينعقد ، ولا يصح به التدبير والنذر ، لان الحل لم يثبت (أ) .

(أ) ولا يخفى ههنا أن ذلك الامام البخارى (رح) استدل بحديث

القول المردود

والتاسعة : تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، ونحوهما . فإن الشخص لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة . أو لنقتلن أباك أو أخاك » يسمعه شرب الخمر واكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخارى (رح) ، ولا يائم بذلك . واحتج فى ذلك بقوله — ﷺ — : « المسلم أخو المسلم » (١) . ولا يسمعه ذلك عند الإمام (رح) ، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة ، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه ، أو على عضو من أعضائه كما

الباب على عدم جواز تدبير المكروه بخلاف الحنفية ، وبيان ذلك أن النبى — ﷺ — أنقض تدبير المكروه هناك مع كون الرجل مالكا للعبد ، فأولى أن يرد تدبير المشتري من المكروه لأن الملك لم يثبت له أصلا .

وما قال بعض الأحناف فى جوابه (العينى فى عمدة القارى ٢٥٩/١١ ، والمكى فى تقريره ، والكوهى فى لامع الدرارى ٤٠٠/٣) إنا نفرق بين التدبير المقيد والمطلق ، فلا يفنى من جوع ، لأنه تأويل غير مرضى .

(١) أخرجه البخارى : المظالم/ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، والإكراه/ يمين الرجل صاحبه أنه أخوه ، ومسلم : البر والصلة والآداب/ تحريم ظلم المسلم وخذله . . الخ ، وتحريم الظلم ، وأبو داود : الايمان/ المعارض فى الايمان . والخروج والامارة والفىء/ باب أقطاع الأرضين ، والآداب/ المواخاة ، والترمذى : الحدود/ ما جاء فى الستر على المسلم ، والبر والصلة/ ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، والتفسير/ تفسير سورة التوبة ، وابن ماجه : التجارات/ من باع عيبا فليبينه ، والكفارات/ من ورى فى يمينه .

فى المخصصة ، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر ،
ياثم .

قال البخارى (رح) فى كتاب الإكراه فى باب يمين الرجل
لصاحبه بعد ما ذكر مذهبه :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن
الميتة — أو لنقتلن أبناك أو أباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ، لأن
هذا ليس بمضطر » (٢) . انتهى .

لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة
نفسه لا فى غيره ، وائس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره .
ولما فهم البخارى (رح) أن قول الحنفية فى هذا الباب متناقض
بينه بقوله :

« ثم ناقض فقال : إن قيل له « لنقتلن أباك أو ابنك — أو
لتبيمن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة » يلزمه فى القياس ،
ولكن نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل .
فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » (٣) .
انتهى .

قال ... العيني (رح) :

« بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه فى

(٢) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٣) نفس المصدر .

الصورة الأولى ، وقالوا به فى الصورة الثانية من حيث القياس ، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا ، فقد ناقضوا ، إذ يلزم القول بالإكراه ، وقد قالوا بعدم الإكراه . قلت : هذه المناقضة ممنوعة ، لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان ، والاستحسان حجة عند الحنفية» (٤) . انتهى . فإن قيل : إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل ، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس ، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان ، قلت : الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفى الذى يعارض القياس الظاهر الذى يسبق الأفهام إليه قبل إيمان النظر فيه ، فاذا أمعن النظر فى حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول ظهر قوة المعارض ، وظهر أن العمل به واجب دون العمل بالقياس الظاهر . ونظير ذلك ما قاله فى المبسوط :

« ولو قيل له : « لنقتل ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم » فباعه ، فالقياس فيه أن البيع جائز ، لأنه ليس بمكره على البيع ، فإن المكره من يهدد بشيء فى نفسه ، ولكنه استحسان فقال : البيع باطل ، لأن البيع يعتمد تمام الرضا ، وبما هدده ينعدم رضاه ، فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه ، ثم يلحق الهم والحزن به ، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس ، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التى تحتل الفسخ ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه ، وكذلك التهديد بقتل كل ذى

(٤) عمدة القارىء ١١/٢٦٢

رحم محرم ، لأن القرابة المؤبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء بدليل أنها يوجب (هـ) العتق عند الدخول في ملكه . انتهى

ومن هذا لا يلزم التناقض . ونظيره قولهم : « إن هذا الحديث يقتضى كذا ، وذلك الحديث يقتضى كذا ، ولكننا رجحنا هذا لقوته » . فإذا عرف هذا ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده ، حتى لو سلم البخارى (رح) أنه حجة من حجج الشرع لما قال بالتناقض . فنقول : حجية الاستحسان ثبتت بالكتاب والسنة كحجية القياس . . وقال شمس الأئمة في المبسوط :

« كان شيخنا الإمام (رح) يقول : الاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أرفق للناس . وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام . وقيل : الأخذ بالسعة ، وابتغاء الدعة . وقيل : الأخذ بالسماحة ، وابتغاء ما فيه الراحة »

« وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر . وهو أصل في الدين قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (٦) ، وقال عليه السلام : « خير دينكم أيسر » (٧) ، وقال لعلى ومعاذ رضى الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا » (٨) . . الحديث .

(٥) كذا في الأصل و « بعض الناس » .

(٦) سورة البقرة : ١٨٥

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٩/٣ و ٣٣٨/٤ و ٣٢/٥ . ولفظه : « أن خير دينكم أيسره » .

(٨) أخرجه البخارى : الأئمة/قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا . . . » ، الأحكام/أمر الوالى إذا وجه أميرين الى *

ثم قال : « والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف أثره ، فسمى « قياسا » . والآخر خفي قوى أثره ، فسمى « استحسانا » .

قال : « وهو نظير الاستدلال مع الطرد ، فإنه صحيح ، والاستدلال بالمؤثر أقوى . والأصل فيه قوله تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (٩) ، والقرآن حسن (١٠) ، ثم أمر باتباع الأحسن . وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، هو القياس الظاهر ، وإليه أشار عليه السلام فقال : « المرأة عورة عورة مستورة » (١١) ، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة ، فكان ذلك استحسانا ،

✽ موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، الجهاد/ ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب . . . ، ومبطلم : الجهاد/ تأمير الامام الامراء على البعوث . . . ، الاثرية/ بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

أقول : رأيت في جميع المواضع أنه ﷺ بعث معاذا و ابا موسى، ولم أجد أنه بعث عليا مع معاذ وقال لهما ما قال ، كما في المبسوط .

(٩) سورة الزمر : ١٧ - ١٨

(١٠) القرآن حسن الى آخره . . . لا يدري ماذا اراد بجمليته هاتين ، إن اراد أن بعض الكلام أحسن من القرآن فلا أقبح من قوله هذا ، وما أنضاه اليه إلا نصرته للباطل . ومعنى الآية أن عباد الله عز وجل هم الذين يستمعون القول ، وفيه القرآن وغيره ، فيتبعون الأحسن وهو القرآن الكريم . أو المراد بالقول القرآن ، وفيه الحسن والأحسن ، فيتبعون الأحسن . والله تعالى هو الهادي . (عت)

(١١) أخرجه الترمذي في آخر الرضاع ، وليس فيه « مستورة » .

لكونه أرفق بالناس كما قلنا « (١٢) . انتهى .

فيإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب .
وقال بعض الشراح : « وما ذكره البخارى (رح) من أمثال

هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب » . ا هـ

والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضا ، كما فى مختصر ابن
الحاجب .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه :

« باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو
نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف ، فإنه يذب عنه المظالم ، ويقاقل
دونه ، ولا يخذله ، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص .
وإن قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو
لتقرن بدين أو تهب هبة ، أو تحل عقدة ، أو لنقتلن أباك أو أخاك فى
الإسلام . . . » وما أشبه ذلك ، وذلك لقول النبى ﷺ — :
« المسلم أخو المسلم » (١٢) . وقال بعض الناس : لو قيل له :
« لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم
محرم » لم يسعه ، لأن هذا ليس بمضطر . ثم ناقض فقال : إن
قيل له : « لنقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين

(١٢) المبسوط . ١٠ / ١٤٥

(١٣) مر تخريجه .

أو تهب هبة « يلزمه في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل . فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة . . » (١٤) . الخ .

وغرضه من ذلك التعريض على أبي حنيفة (رح) من وجهين :

الأول : أن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز الإكراه خاصة فيما يخاف الإنسان في خاصة نفسه ، وأما في غيره ولو كان ذا رحم محرم منه فلم يجوز ، وقال : ليس هو بمضطر في ذلك ، فلا يجوز له أن يعصى ، ولذا يازم بيعه وهبته . وخالف فيه الجمهور ، ثم ناقض أصله الذي أصله ، وجوز الإكراه في ذي رحم محرم منه ، وقال ببطلان البيع في تلك الصورة ، مع أن ذا الرحم ليس بخاصة نفسه .

والثاني : أنه فرق بين الأجنبي وذو الرحم ، وجرى على أصله القياسي في الأجنبي ، وحكم بلزوم العقد لعدم الإكراه ، وترك أصله في ذي الرحم ، وحكم ببطلان البيع ، مع عدم الفارق بينهما . قال في الفتح :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ؛ لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض ، فقال : إن قيل له : « لتقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة » يلزمه في القياس ، ولكننا

(١٤) صحيح البخارى : الاكراه/الباب المذكور .

نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل .

« قال ابن بطال : معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقتل لولد الرجل مثلا : « إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت إياك » ، وكذا لو قال له : « . . . قتلت إينك أو ذارحم محرم (١٥) » ، ففعل لم يآثم عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله يآثم ؛ لأنه ليس بمضطر ، لان الإكراه إنما يكون يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ، وليس له أن يعصى الله ورسوله (١٦) حتى يدفع عن غيره ، بل الله سائل الظالم ، ولا يؤاخذ الابن ، لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه .

قال : « ونظيره في القياس ما لو قال : « إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة » ان كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى ، فقال : ولكننا نستحسن ، ونقول : البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل . فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره ، فلذلك قال الإمام البخارى (ر ح) بعده : « فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » . . . الخ (١٧) .

هذا تفصيل مبنى التعريض على بعض الناس من الإمام البخارى — رحمه الله — . وأجاب عنه جامع الشتات أن الإمام البخارى احتج في ذلك بقوله — ﷺ — : « المسلم أخو المسلم » (١٨) ، ولا يسمعه ذلك عند الإمام ؛ لأن حرمة هذه الأشياء

(١٥) ليس في الفتح « محرم » .

(١٦) ليس في الفتح « ورسوله » .

(١٧) فتح البارى ١٢/٣٢٤

(١٨) مر تخريجه .

ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة .

قلت : وذلك بالرأى ، فإن وجوب نصره المؤمن مطلقا ثابت بالنص . قال رسول الله ﷺ — : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » (١٩) ، وأيضا قال رسول الله ﷺ — : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢٠) ، أى لا يخذله أن ينصره . وفى النهاية : « أى إذا ألقاه إلى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه » (٢١) فأى ضرورة أقوى من ذلك .

وأما دعوى تخصيص تلك الضرورة فى خاصة نفسه أو على عضو من أعضائه ، فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، وهو منشأ الطعن من الإمام البخارى — رحمه الله — . ولو سلمنا تخصيص الضرورة فى خاصة نفس الإنسان أو فى عضو من أعضائه ، فالمؤمنون كلهم كرجل واحد فى هذا الحكم ، والمسلمون بعضهم أعضاء لبعض بالنص . قال رسول الله ﷺ — : « المؤمنون كلهم كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » (٢٢) . وأيضا قال رسول الله ﷺ — : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا

(١٩) أخرجه البخارى : المظالم/أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، الإكراه/يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه . . . والترمذى : الفتن/باب . . . وغيرهما .

(٢٠) مر تخريجه .

(٢١) النهاية ١٧٨/٢

(٢٢) أخرجه مسلم : البر والصلة/تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . وغيره

أشركى عضوا (٢٣) تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى « (٢٤) .
انتهى .

فهل هذا إلا القياس فى مقابلة النص ، والتمسك بغير السنة
والكتاب ؟

ولو سلم صحة القياس ، فكيف ترك فى ذى رحم محرم وجوز
فيه الإكراه ، ولم يجر بيعة وهبته ؟ ولو سلمنا أن للمجتهد أن
يخالف قياس قوله بالاستحسان ، والاستحسان حجة عند الحنفية ،
فلم ترك الاستحسان فى حق الأجنبى وجرى فى حقه على القياس
المعارض للنص ؟ ولو قيل : إن ذلك أيضا للمجتهد ، ووجهه عنده .
يقال : فمثل ذلك حجة لمقلديه ، والإمام البخارى رحمه الله
والجمهور لم يقلدوه ، فكيف يقوم الحجة بمثل الجواب على من
يتمسك بصريح السنة والكتاب ؟ وكيف يدفع الطعن من الذى يقلب
الأحكام بالقياس والاستحسان ؟

وأما التفصيل الذى أورده المجيب فى إثبات ذلك ، فلا طائل
تحتة (٢٥) .

-
- (٢٣) كذا بالنصب على التمييز أو المفعولية ، والضمير فى الفعل
للجسد ، وفى بعض الروايات بالرفع على الفاعلية .
(٢٤) أخرجه البخارى : الأدب/رحمة الناس والأمة . ومسلم فى
باب المشار إليه ، غيرهما بالفاظ متقاربة .
(٢٥) وقد أطلت بعض الأحناف (مثل الشيخ المكي ، واللاهورى ،
والشيخ بدر عالم الميرتهى) فى الجواب عن إيراد البخارى ،
وإثبات الفرق الذى ادعوه . فبعضهم اضطروا إلى تقسيم
الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ (راجع فيض البارى ٤/٤٧٨) .
وقال بعضهم « إن الإكراه لا يتحقق عندنا لا فى مسألة شرب

القول المردود

والعاشرة : إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتتيال .
فمذهب البخارى (رح) فى ذلك عدم الجواز ، واحتج فى ذلك
بأحاديث : منها حديث : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة » (١) . ومذهب الامام فيه أنه لا بأس به . فلما
ثبت عند البخارى (رح) أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه فى

الخير وأكل الميتة ، ولا فى مسألة بيع العبد والإقرار بالدين «
لأن لا يلزم النقص ، وفرق فى الحكم بالمعصية وغير المعصية ،
ثم قال بعد برهنة : « ان تحقق الإكراه فى الجملة انما هو
(فى) حق ذى رحم محرم ، أما فى حق الأجنبى فلا إكراه أصلا » .
وأجاب عن قول البخارى « وفرقوا بين كل ذى رحم وغيره
من كتاب ولا سنة » فقال : « السنة موجودة وهى قوله
— عليه الصلاة والسلام — : الأقرب فالأقرب » . واستدل
بعضهم على التفريق بين ذى الرحم والأجنبى بالروايات
الدالة على تأكيد صلة الرحم . وأجاب عن استدلال البخارى
على عدم الفرق ، فقال : « إطلاق الأجنبي على الأجنبيَّة
(فى قصة إبراهيم) بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق » .
(راجع لامع الدرارى ٤٠٢/٣ — ٤٠٣ فى الحواشى) .
أقول : تدل هذه كلها على اضطرابهم وعدم استقرارهم على
أصل ، ولا يخفى على الناقد البصير ما فى أجوبتهم من
الضعف والركاكة . وللتفصيل مقام آخر .

(١) أخرجه البخارى : الزكاة/ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع ، الحيل/باب الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع . . . الخ .
وأبو داود : الزكاة/باب فى زكاة السائمة . والترمذى : الزكاة/
ما جاء فى زكاة الابل والغنم . والنسائى : الزكاة/زكاة الابل ،
زكاة الغنم ، الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . وابن
ماجة : الزكاة/ما يأخذ المصدق من الابل ، صدقة الغنم .

كتاب الحيل في باب في (٢) الزكاة بقوله : « وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بعير حقتان ، فان أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فرارا من الزكاة ، فلا شيء عليه (٢) . انتهى .

قال العيني : « قيل : أراد ببعض الناس أبا حنيفة (رح) ، والتشنيع عليه ، لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه ، وأبو حنيفة (رح) يقول : إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول لا تضره النية ؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى قوله — ﷺ — : « خشيبة الصدقة » إلا حينئذ ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء ، وهو قول الشافعي (رح) أيضا ، فكيف يريد بقوله : « بعض الناس » أبا حنيفة على الخصوص « (٤) . انتهى .

ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة التقديم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ، ظن البخاري (رح) أن قول الإمام متناقض فأراد أن يبينه ، فقال هذا الباب :

وقال بعض الناس في رجل له إيل ، وخاف أن تجب عليه الصدقة ، فباعها بإيل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم ، فرارا من الصدقة بيوم ، أو احتيالا ، فلا شيء عليه . وهو يقول : إن زكى إيله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة ، جازت عنه « (٥) انتهى

(٢) ليس في « بعض الناس » « في » .

(٣) صحيح البخاري : الحيل/الباب المذكور .

(٤) عمدة القاريء ٢٦٦/١١

(٥) صحيح البخاري : الحيل/الباب المشار إليه قريبا .

قال في فتح الباري : « توجيه إزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط . وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة (رح) لم يتناقض في ذلك ؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلاً » (٦) .

واستدل البخاري (رح) في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور ، فقال : « حدثنا قتيبة بن سعيد (٧) ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس (رض) أنه قال : (استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ — في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول

الله ﷺ — : « اقضه عنها » (٨) . وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً ، أو احتيلاً لإسقاط الزكاة ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن أتلها (٩) فمات ، فلا شيء عليه في ماله » (١٠) انتهى

وأجاب القسطلاني عن هذا الاستدلال ، فقال :

« لأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجباً في الذمة ،

(٦) فتح الباري ٣٣٢/١٢

(٧) في (ف) « السعيد » وهو خطأ .

(٨) صحيح البخاري : الحيل/الباب المشار اليه قريباً .

(٩) في بعض الناس « أطلقها » ، وهو خطأ فاحش .

(١٠) صحيح البخاري : الحيل/الباب السابق .

وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء يجب على ورثته وفاؤه « (١١) .

قال فى فتح البارى نقلا عن المهلب : « فيه — أى هذا الحديث — حجة على الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لأن النذر لما لم يسقط بالموت ، والزكاة أوكد منه ، كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى ، لأنه لما ألزم الولى بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى أشد لزوما « (١٢) .

قال العيني : « فيه نظر لا يخفى ، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة ، لا بالسقوط ولا بعدم السقوط . وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح ؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير ، فمن أين الجامع بينهما ؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها ، وإنما بمعزل عنها « (١٢) .

وقال الكرماني : « ذكر البخارى (رح) فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد ، وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة ، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة « (١٤) . انتهى . . .

(١١) إرشاد السارى ١٠/١٠

(١٢) فتح البارى ٣٣٣/١٢

(١٣) عمدة القارىء ٢٦٧/١١

(١٤) فتح البارى ٣٣٣/١٢

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى - رحمه الله - فى صحيحه فى كتاب (الحيل) :
« باب فى الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقة » ثم قال بعد نقل الأحاديث الواردة فى
هذا الباب :

« وقال بعض الناس : فى عشرين ومائة يعير حقتان ، فإن
أهلكها متعمداً ، أو وهبها ، أو احتال فيها ، فرارا من الزكاة فلا
شئ عليه » (١٥) . انتهى

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة (رح) أنه جوز
إسقاط الغرض الذى هو من أركان السدين بتجويز الحياة
لسقوطه (١٦) ، مع أن النبى - ﷺ - صرح بالنهى عن ذلك
بقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية

(١٥) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

(١٦) قال الكنكوهى : « هذا ذهول منه (أى البخارى) وغفلة عن
مذهب الإمام (أبى حنيفة) فإنه لم يقل بسقوط الزكاة بعد
الوجوب وإن أهلك الأموال متعمداً ، نعم يسقط عنه الزكاة إذا
هلكت » (لامع الدرارى ٤٠٦/٣) .

أقول : قال الإمام البخارى « أهلكها متعمداً » فكيف فهم
منه الشيخ أن البخارى يريد بذلك « . . . بعد الوجوب »
ونسب إليه الذهول والغفلة ؟ والظاهر من العبارة أنه يريد
« . . . قبل الوجوب » فيصح الإيراد والتعريض ، كما اعترف
بذلك الشيخ اللاهورى (راجع لامع الدرارى ٤٠٦/٣)
والكشميرى (راجع فيض البارى ٤٨٢/٤) وهو مقصود الإمام
البخارى .

الصدقة (١٧) . قال ابن بطال : « أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق . ثم اختلفوا ، فقال مالك (رح) من فوت من ماله شيئاً ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه ، لزمته الزكاة عند الحول ، بقول النبى ﷺ — (١٨) « خشية الصدقة » ، وقال أبو حنيفة (رح) : إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه (١٩) لا تضره النية ، لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى [قوله] (٢٠) « خشية الصدقة » إلا حينئذ .

قال : « وقال المهلب : قصد البخارى (رح) أن كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة ، فإن إثم ذلك عليه ، لأن النبى ﷺ — لما منع من جمع القنم (٢١) وتفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث أبى طلحة (٢٢) فى قوله : « أفلح إن صدق » (٢٢) أن من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها ، أنه لا يفلح » .

(١٧) مر تخريجه .

(١٨) فى الفتح « لقوله » .

(١٩) فى الفتح « بيوم » بدل « بشهر أو نحوه » .

(٢٠) ما بين المعكوفين زيادة من الفتح .

(٢١) فى الفتح « أو » .

(٢٢) وكذا ، والصواب « طلحة » بدون إضافة « أبى » إليه ،

كما فى الفتح وصحيح البخارى .

(٢٣) أخرجه البخارى : الحيل/الباب السابق ، الصوم/وجوب

صوم رمضان ، الايمان/الزكاة من الاسلام ، الشهادات/كيف

قال : « وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال فى ماله
قرب حلول الحول ، ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ، ونوى ذلك ،
فالإثم عنه غير ساقط ، وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية
الهلال بيوم ، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ، ليفطر ، فالوعيد
متوجه إليه » (٢٤) .

فأجاب عنه جامع الشتات بنقل الإجماع على جواز التصرف
فى ماله قبل تمام الحول . قلت : مسلم إن لم ينو به الفرار من
الزكاة ، وأما إذا نوى بالتصرف الفرار من الصدقة فدعوى الإجماع
فى سقوط الإثم عنه باطل . لأن الأعمال بالنيات ، فمن احتال فى
ماله ، وتصرف فيه خشية الصدقة ، فهو آثم ، والتعمد فيه حرام .
ويقول بعض الناس : هو جائز ، والتعمد فيه حلال ، لأنه لا يتوجه
إليه معنى خشية الصدقة ، ولذا قال : فإن أهلكها متعمدا فلا شيء
عليه .

ثم قال الإمام البخارى — رحمه الله — تحت حديث أبى هريرة
(رض) :

يستحلف . ومسلم : الإيمان/بيان الصلوان التى هى أحد
أركان الإسلام . وأبو داود : الصلاة/فرض الصلاة .
والنسائى : الصلاة/كم فرضت فى اليوم والليلىة ، الصيام/
وجوب الصيام ، الإيمان وشرائعه/الزكاة . وغيرهم .
(٢٤) فتح البارى ٣٣١/١٢ . أقول : وبهذا المثال يتضح فساد
ما قال الكنكوهى : « الرواية انما دلت على التأكيد فى بابها
بعد ما وجبت ، وأما قبل الوجوب فلا تعرض فى الرواية »
(لا مع الدرارى ٤٠٥/٣) .

(٧ — رفع الالتباس عن بعض الناس)

« وقال بعض الناس فى رجل له إيل فخاف أن يجب (٢٥) عليه الصدقة ، فباعها بإيل مثلها أو بفنم أو بقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا ، فلا شئ عليه . وهو يقول : إن زكى إيله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة (٢٦) ، جازت عنه « (٢٧) .

وغرضه من ذلك الإلزام على أبى حنيفة (رح) بإثبات التناقض فى رأيه ، حيث جوز تقديم الأداء ، وهو منبئى عن عدم اعتبار حلول الحول فيه من كل جهة ، وتجويز الاحتيال فى الإسقاط قبل يوم أو يومين منبئى عن اعتبار الحلول فيه ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا عنده ينبغى أن يكون التصرف فيه قبل الحول غير مسقط .

وأما ما نقل عن ابن بطال فى جوابه (٢٨) بجعل التقديم مثل

(٢٥) فى صحيح البخارى « تجب » بصيغة المؤنث .

(٢٦) فى نسخة من الصحيح « بستة » بالتاء .

(٢٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق ذكره غير مرة .

(٢٨) وأجاب بعض الأحناف (مثل الشيخ الكنكوهى واللاهورى والمكى والكشميرى) عن هذا التناقض بأن أداء الزكاة جاز قبل تمام الحول لوجوب النصاب ، وهو سبب الوجوب ، والأداء بعد تحقيق السبب وان لم يوجد الشرط جائز . (راجع اللامع ٤٠٧/٣ ، والفيض ٤٨٢/٤) .

قلت : هذا معارض لقاعدتهم « إذا فات الشرط فات المشروط » . وحولان الحول شرط ، فكيف يجوز الأداء قبله ؟ . والقياس على أداء الحج قبل الاستطاعة فاسد ، فان الحج لا يجب على المسلم إلا مرة كيفما أداه ، مستطاعا كان أم لم يكن ، ولا يجب بعد أدائه مرة وان بقى صاحب استطاعة طول حياته . وأما شأن الزكاة فمختلف منه .

مهديم الدين ، فغير تمام ، لأن التصرف فيه قبل حلول الأجل غير
سقط .

وأما الإلزام على الإمام البخاري — رحمه الله — بحديث
ابن عباس (٢٩) ، فمبناه على عدم فهم مراده ، فإنه لم يستدل
بذلك في عدم سقوط الزكاة خاصة ، بل في عدم سقوط ما وجب
على المكلف من غير أدائه ، أعم من أن يكون واجبا من الله تعالى
أو من جانب نفسه .

ثم عرض الإمام البخاري رحمه الله على أبي حنيفة (رح)
أوله : « إن من (٢٠) أتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله » .

ونقل المجيب في جوابه (٢١) عن القسطلاني « أن المال إنما
يجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة ، وهذا الذي مات لم يبق
في ذمته شيء » .

وهذا عجيب ، لأن من لم يؤد الواجب كيف فرغ عنه ذمته
من الله تعالى ؟ ولو فرغ فلم يؤخذ بعد ذلك في الآخرة ؟ ولو لم
يفرغ ذمته ينبغي أن يجب في ماله ، وأما الفراغ بالاحتتيال والإهلاك
فإنه هو أول النزاع . وأما ما أجاب ، العلامة العيني عن كلام
الهاب « بأن الحديث ساكت عن حكم الزكاة ، وقياس الزكاة على
النذر غير صحيح ، لأن الزكاة حق الله وحق الفقير ، والنذر حق

(٢٩) مر قبل ذلك .

(٣٠) ليس في الصحيح « من » .

(٣١) أقول : لم يأت المتأخرون بشيء جديد في الجواب ، بل نقلوا
كلام العيني وغيره ، وقد رد عليه المؤلف بما لا مزيد عليه .

معين ، فمن أين الجامع بينهما ؟ « فهو من الفرائب ، لأن الأحناف قد قاسوا الزكاة على الدين في حق جواز التقديم على حلول الحول ، مع أن الزكاة حق الله ، والدين حق الناس ، فلو كان الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء ، فالنذر أيضا ولو كان حقا معيناً ، لكن الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء . وأيضا النذر صار حقا لله بعد ما أوجبه على نفسه ، فيجامع بالزكاة في كونه حقا لله .

فبمثل تلك التأويلات لا يحل لمؤمن أن يمتد جواز إسقاط فرائض الله ، ولا يجوز الاحتيال لعباد الله .

القول المردود

والحادية عشر (١) : مسألة نكاح الشغار . والشغار باطل عند الفريقين ، ولكن لما زعم البخاري (رح) أن أبا حنيفة (رح) أجاز نكاح الشغار بالحيلة ، قال في باب الحيلة في النكاح : « وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل . . . الخ » (٢) . قال العيني : أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا : إن في كل موضع قال البخاري « وقال بعض الناس » ، فمراده الحنفية أو أبو حنيفة (رح) وحده . وهذا غير وارد عليهم ، لأنهم قالوا بصحة العقد فيه ، وبوجوب مهر المثل ، لوجود ركن النكاح من أهله في محله . والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالعقد بالخير . وقوله : « إن

(١) كذا في بعض الناس و (ف) وفي (ش) « الحادية عشرة » .

(٢) صحيح البخاري : الحيل/الحيلة في النكاح .

(٣) عمدة القارئ ١١/٢٦٧ - ٢٦٨

احتال « ، لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا فى الشفار » (٣) .
انتهى .

والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا فى الشفار ، ولم يخالفوا
حديث الباب ، بل عملوا بموجبه ، وهو أن رسول الله — ﷺ —
نهى عن الشفار . وتوضيح المسألة فى فتح القدير ما نصه :

حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية ، فيجب مهر
المثل . وقال الشافعى (رح) : بطل العقد بالمنقول والمقول ،
أما الأول : فحديث ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أخرجه
الستة « أن رسول الله — ﷺ — نهى عن نكاح الشفار ، وهو أن
يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته
وليس بينهما صداق » (٤) . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ،
والفساد فى هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا . وعنه (رض) أنه
— ﷺ — قال : « لا شفار فى الإسلام » (٥) . والنفى رفع
لوجوده فى الشرع . وأما الثانى : فإن كل بضع حينئذ صداق
ومنكوح ، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر ، وهو باطل .
« والجواب عن الاول أن متعلق النهى والنفى — مسمى

-
- (٤) راجع البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح ، النكاح/الشفار .
ومسلما : النكاح/تحريم نكاح الشفار وبطلانه . وأبا داود :
النكاح/باب الشفار . والترمذى : النكاح/ما جاء من النهى
عن الشفار . والنسائى : النكاح/الشفار ، تفسير الشفار .
وابن ماجه : النكاح/النهى عن الشفار .
(٥) أخرجه مسلم : النكاح/تحريم نكاح الشفار وبطلانه . والنسائى :
النكاح/الشفار . وابن ماجه : النكاح/النهى عن الشفار .
وغيرهم .

الشفار — مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية ، وما يصدق عليه شرعا ، فلا ثبت (٦) النكاح كذلك ، بل يبطله فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير ، فما هو متعلق النهي لم تثبته ، وما أثبتناه لم يتعلق به ، بل اقتضت العمومات صحته ، أعنى ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر (٧) ، وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر أننا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناها .

وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب نحن لم نثبتته ، إذ لا شركة بدون الاستحقاق ، وقد أبطنا كونه صداقا ، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه ، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ، ولا يبطل به النكاح « (٨) . انتهى . »
وقال بعض الشراح : « إن إدخال البخاري (رح) الشفار في باب الحيلة في النكاح مشكل لأن القائل بالجواز يبطل الشفار » (٩) .

أقول بفضل الله المعبود

نكاح الشفار باطل عند الإمام البخاري — رحمه الله — بالسنة . وأما عند أبي حنيفة (رح) فينعقد ، ويجب فيه مهر المثل ، ويبطل الشرط . ولما كان هذا مخالفا للسنة عند الإمام

(٦) في بعض الناس « فلا يثبت » .

(٧) سقط من (ش) « و » .

(٨) فتح القدير ٢/٨٢ — ٨٣

(٩) فتح الباري ١٢/٣٣٤ . والقائل ابن المنير كما سيأتي .

البخارى (رح) عرض على ابي حنيفة (رح) ، وقال فى كتاب
الحيل من صحيحه :

« وقال بعض الناس : إن احتال أحد حتى تزوج على الشغار
فهو جائز ، والشرط باطل . وقال فى المتعة : النكاح فاسد ،
والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان ، والشرط
باطل » (١٠) . انتهى

وللتعريض فيه وجوه :

الاول : أن ابا حنيفة (رح) جوز الحيلة من غير داعى
ضرورة ، وهو خداع لا يليق بحال المؤمن .

والثانى : انه قال بصحة نكاح الشغار بالرأى مخالفا
للسنة ، بإبطال الشرط وإيجاب المهر .

والثالث : أن المتعة والشغار كليهما منهيان ، فجوز بالحيلة،
وأبطل المتعة ، من غير فارق بينهما .

فأجاب عنه العلامة العيني (رح) بما حاصله « أن النهى
من الشغار لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالفقد بالخرم ، فاذا
أوجبنا مهر المثل صح العقد ، وبطل الشرط » .

نقول : ليس هو كما فهمه العلامة ، بل النهى عن الشغار
لكونه من شعار أهل الجاهلية ، وقد نهى النبى — ﷺ — من إيتاء
شعائرهم ، ومن جوز ذلك فكأنه جوز إيتاء شعائرهم ، وهو باطل ،

(١٠) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .

فنكاح الشغار باطل . ولو صح تعليل العلامة لصح نكاح المتعسة والمؤقت ، لأننا نقول : إن النهي فيها أيضا لأجل التوقيت ، وهو شرط فاسد ، فإذا بطل الشرط ينبغي أن يصح ، مع أنكم لستم بقائلين بذلك (١١) .

وأما ما نقل من بعض الشراح أن إدخال البخارى الشغار فى باب الحيلة فى النكاح مشكل ، فهو نقل ناقص ، لأن ذلك الشارح هو ابن المنير (رح) قال ذلك أولا ، ثم قال بعده :

ويمكن أن يقال : إنه أخذه مما نقل أن العرب كاتت تائف من التللف بالنكاح من جانب المرأة ، فرجموا إلى التللف بالشغار لوجود المساواة التى ترفع (١٢) الأتفة ، فمضى (١٣) الشرع رسم الجاهلية ، فحرم الشغار ، وشدد فيه ما لم يشدد فى النكاح الخالى عن ذكر الصداق . فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار ، وأوجبنا مهر المثل ، أبقينا فرض الجاهلية بهذه الحيلة « (١٤) . انتهى . قال (١٥) فى الفتح .

وأىضا قال السمعانى : ليس الشغار إلا النكاح الذى اختلفنا

(١١) أقول : وبهذا يندفع ما قال الشيخ الكشميرى : « أما ورود النهي فهو مسلم ، إلا أنه ليس كل نهى يقتضى البطلان ، وإنما القبح فيه من جهة خلوا لبضعين عن العوض . وقد قلنا بوجوب مهر المثل فيه ، فانعدم المعنى ، فلو فعله أحد نفذ » . فيض البارى ٤/٤٨٢ .

(١٢) كذا ، وفى الفتح « تدفع » .

(١٣) كذا ، والصواب « فمحا » كما فى الفتح ، لأن الفعل واوى الكلام .

(١٤) فتح البارى ١٢/٣٣٤ .

(١٥) فى (ش) « قال » وهو خطأ .

فيه ، وقد ثبت النهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، لأن العقد الشرعى إنما يجوز بالشرع ، وإذا كان منهيًا لم يكن مشروعًا (١٦) ، انتهى بقدر الحاجة .

وأيضًا نقول : إن لعقد النكاح صورة ومعنى فى الشرع ، وهو عبارة عن مجموعتهما ، ومتى حكم الشارع بفساد الصورة لا يكفى لصحته تصحيح معناه بالرأى ، وإلا فيمكن تصحيح المعنى فى الزنا والمتعة والمؤقت كل ذلك ، مع أنكم لستم بقائلية .

وحاصل توجيه العلامة تصحيح المعنى مع إقرار بطلان الصورة ، وهو لا يسمن ولا يفنى من جوع ، وهو مبنى التعريض .

القول المردود

والثانية عشر (١) : مسألة المتعة ، فقال فى ذلك الباب :

« وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد ، وقال بعضهم : النكاح جائز ، والشرط باطل » (٢) . انتهى .

قال العيني (رح) : لا مناسبة لذكر هذا هنا ، لأن بطلان المتعة مجع عليه ، وقوله « إن احتال » ليس له دخل فى المتعة ، وإنما ذكره ليثنع به على الحنفية من غير وجه » (٣) .

(١٦) فتح البارى ٣٣٤/١٢

(١) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ث) « الثانية عشرة » .

(٢) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .

(٣) عمدة القارىء ٢٦٨/١١

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى (رح) فى ذلك الباب تحت حديث على كرم الله وجهه :

« وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع ، فالنكاح فاسد » (٤) .

وغرضه من ذلك أنه جوز الشغار وأبطل المتعة ، مع أنه لا فارق بينهما كما قدمنا . ولم يأت المجيب فيه شيئاً ، فنقلده فيه .

القول المودود

والثالثة عشر (٥) : مسألة الغصب . صورتها أنه إذا غصب جارية ، فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها ، فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمناً عند البخارى (رح) . ولما كان مذهب الإمام فى ذلك خلاف هذا بينه فى الكتاب المذكور بقوله :

« وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة . وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها ففصبها ، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربهها قيمتها فيتطيب للغاصب جارية غيره . وقال

(٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق .

(٥) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الثالثة عشرة » .

النبي ﷺ — : « أموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم
القيامة » (٦) . انتهى .

« قال العيني : ليس لذكر هذا الباب هنا وجه ، لأنه ليس
موضعه ، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية ، وليس هذا من دأب
المشائخ . وقوله « أموالكم عليكم ... » الخ . هذان طرفان
للحديثين ، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره ، وليس فيهما
ما يدل على دعواه :

أما الأول : فمعناه أن أموالكم حرام إذا لم يوجد التراضي ،
وهنا قد وجد التراضي بدفع الفاصب القيمة .

وأما الثاني : فلا يقال للفاصب في اللفظة « إنه غادر » ، لأن
الفدر ترك الوفاء ، والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدواناً ، وقول

(٦) صحيح البخاري : الحيل/إذا غصب جارية فزعم أنها
ماتت ... الخ .

والحديث أخرجه البخاري : الحيل/الباب المذكور . والجزء
الأخير فقط في الفتن/إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال
بخلافه ، والجزية/أثم الغادر للبر والفاجر . وفي الأدب/يدعى
الناس بأبائهم — بلفظ « إن الغادر يرفع (وفي رواية ينصب)
له لواء ... » . وكذا في رواية من صحيح مسلم : الجهاد
والسير/تحريم الفدر ، وفي روايات أخرى منه بلفظ « لكل غادر
لواء ... » . ورواه أبو داود في الجهاد/باب في الوفاء بالعهد ،
بلفظ « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة » . وكذا في جامع
الترمذي : السير/ ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة . وفيه :
الفتن/ ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو
كائن إلى يوم القيامة ، بلفظ « ألا أنه ينصب لكل ... » ومثله
عند ابن ماجه : الجهاد/الوفاء بالبيعة . أخرجه غيرهم .

الفاصب « إنها ماتت » كذب ، ثم أخذ الفاصب (٧) - القيمة
رضاء (٨) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

وقال الإمام البخارى - رحمه الله - فى كتاب البيوع من
كتاب الحيل :

« باب إذا غصب جارية رجل ، فزعم أنها ماتت ، فقضى
بقية الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، فهى له ، ويرد القيمة ،
ولا تكون القيمة ثمنًا » (٩) . انتهى . وقال أبو حنيفة (رح) :
الجارية للفاصب ، والقيمة ثمن لا ترد . فعرض الإمام البخارى
- رحمه الله - وقال : « قال بعض الناس : الجارية للفاصب ،
لأخذه القيمة منه . وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل
لا يبيعها ، فغصبها ، واعتل بأنها ماتت ، حتى يأخذ رباها قيمتها ،
فتطيب للفاصب جارية غيره . قال النبى - ﷺ - : « أموالكم
عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » (١٠) . انتهى .

ولم يأت المجيب بشيء فى جوابه ، غير أنه نقل عن ناصر
ملة الحنفية أن ليس لذكر هذا الباب هنا وجه ، لأنه ليس موضعه .

(٧) كذا ، وهو تحريف . والصواب ما فى بعض الناس والعمدة :
« المالك » .

(٨) عمدة القارىء ٢٧٠/١١

(٩) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

(١٠) نفس المصدر . والحديث مر تخريجه .

ثم قال فى معنى الحديث : إن هذا إذا لم يوجد التراضى ، وههنا قد وجد التراضى بدفع الفاصب القيمة . انتهى لكنه ظاهر أنه لم يوجد التراضى بينهما ، لا فى الصورة ولا فى المعنى : أما فى المعنى : فهى عبارة عن تطيب النفس بذاك ، وفقده ظاهر .

وأما فى الصورة : فهى فى حكم المشروط بالموت ، كأنه قال « إن ماتت الجارية فأنا أقبل القيمة » ، ومتى وجدها حياتاً فمات شرط التراضى ، فمات (١١) التراضى ، وثبت معنى الحديث .

وقال أيضا : لا يقال للفاسب فى اللغة الفادر .

فنقول : نعم كذلك فى اللغة ، وهو المراد فى الحديث ، لأنه متى أسلم عاهد بوفاء حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وإذا غصب ترك الوفاء ، وهو الفدر فثبت معنى الحديث بآتم وجه ولم يذكر الجيب لدفعه شيئا .

القول المردود

والرابعة عشر (١٢) : أنه لو أقام شاهدى زور أنه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطل ، فهل يكون ذلك تزويجا صحيحا أم لا ؟ قال البخارى (رح) بالثانى ،

(١١) لأن انتفاء الشرط موجب لانتفاء المشروط . (من الهامش)
(١٢) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « الرابعة عشرة »
كأخوتها السابقة .

وذهب الإمام إلى الأول . فبين مذهب الإمام في الكتاب المذكور
في باب في (١٣) النكاح بقوله :

« وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فاحتال
رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضي
نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطل (١٤) ، فلا بأس أن يطأها،
وهو تزويج صحيح » (١٥) . انتهى . وقال بهذه الصيغة في هذا
الباب في ثلاث (١٦) مواضع .

هذه المسألة مبنية على شيء آخر ، وهو أن قضاء القاضي
بالعقود والفسوخ — كالنكاح والعتاق — بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا عند الإمام . واحتج في ذلك — كما قال شمس الأئمة في
المبسوط — بما روى أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي
— رضي الله عنه — ، وأقام شاهدين ، ف قضى على (رض) بالنكاح
بينهما ، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه ،
فإنه لا نكاح بيننا ، فقال علي — رضي الله عنه — : « شاهداك
زوجاك » . فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا بأن يعقد النكاح بينهما
فلم يجيبها إلى ذلك .

« ولا يقال : إنما لم يجيبها إلى ذلك لأن الزوج لم يرض بذلك .

-
- (١٣) كذا في بعض الناس و (ف) وفي (ش) «باطلة» وكلاهما في
صحيح البخاري حسب اختلاف النسخ .
(١٤) صحيح البخاري : الحيل/الباب المذكور .
(١٥) ليس في بعض الناس « في » .
(١٦) كذا في الأصل وبعض الناس ، والصواب « ثلاثة » .

« لانا نقول : ليس كذلك ، بل الزوج راض ، لانه يدعى النكاح ، والمره رضيت أيضا حيث قالت : « فزوجنى منه » ، وكما ينشر عليه ذلك ، فقد كان الزوج راغبا فيها ، ثم لم يشتغل به ، وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه ، فقال : « شاهداك زوجاك » ، أى الزمانى القضاء بالنكاح بينكما ، فثبت النكاح بقضائى .

« وما نقل عنه فى هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ — ، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأى .

« ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآيه والحديث ، فى الاملاك المرسله ، وبه نقول . والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنساء ، وقضاه (١٧) بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة ، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى فى القضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه .

« وبيان الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود ، وزكوا (١٨) عنده سرا وعلانية ، وجب عليه القضاء بشهادتهم ، حتى لو امتنع من ذلك يآثم ويجرح (١٩) ويعزل ويعزر ، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء .

« وهذا لانه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة ، لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة الصدق

(١٧) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « قضاءه » .

(١٨) فى بعض الناس : « ذكروا » . وهو خطأ .

(١٩) فى (ش) « يجرح » والأصل كما فى المتن .

من غير من هو غير معصوم عن الكذب ، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته ، لأن التكليف بحسب الوسع ، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود ، فإذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه ، وصار مأمورا بالقضاء ، لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه .

« ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان ، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته ، ولذلك طريقان : إظهار نكاح إن كان ، وإنشاء عقد بينهما ، فإذا لم يسبق منهما عقد تمذر إظهاره بالقضاء ، فيتعين الإنشاء ، إذ ليس هنا طريق آخر ، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعى ، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين ، فيثبت الحل به بينهما حقيقة ، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق .

« ألا يرى أن في المجتهديات صفة اللزوم ، يثبت بإنشاء القاضى ، ولا يثبت بإنشاء الخصمين ؟ فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين . وشرط صحة الإنشاء الشهادة ، والمحل القابل له .

« ولا شك أن المحل شرط حتى (٢٠) إن كانت المرأة منكوحة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه ، لانعدام المحل .

(٢٠) في (ش) : « حق » . وهو تحريف .

« وكذلك الشهادة شرط ، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين ، فلهذا لم يذكر الشهادة .

« فاما الولي فليس بشرط عندنا ، ولا حاجة إلى ذكر المهر .

« ويجب (٢١) هذا التحقيق حكمة بالغة ، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى ، والدين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضى بقضائه ممكنا من الزنا ، ففيه من الفساد ما لا يخفى . وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته ليعنفها به عن الزنا ، ويثبت له ولاية تزويج الصغير (٢٢) والصغيرة لمعنى النظر لهما . فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا ليعنفها به عن الزنا ، ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنا - أولى . وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة ، مع يقينه بكذب أحدهما ، كما قال عليه السلام : « الله يعلم أن أحدهما لكاذب » (٢٣) . فكذاك يثبت له

(٢١) كذا . ولعل الصواب : « يوجب » .

(٢٢) سقط من (ش) : « الصغيرة » .

(٢٣) أخرجه البخارى : التفسير - سورة النور/قوله : (ويدراً عنها العذاب . . .) ، الآية الطلاق/يبدأ الرجل بالتلاعن ، نفسه /صداق الملاعنة ، ، نفسه/قول الإمام للمتلاعنين . . . الخ . ومسلم : اللعان . وأبو داود : الطلاق/باب في اللعان . والترمذى : التفسير سورة النور . والنسائى : الطلاق/استئانة المتلاعنين بعد اللعان . وابن ماجه : الطلاق/اللعان . ورواه غيرهم . قلت : ليس فى شىء من هذه الروايات « لكاذب » بلام التأكيد ، بل بحذفها : « كاذب » .

ولاية الإنشاء مع كذب الشهود ، ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعاً .
« وأمر القبلة على هذا ، فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة
إلى جهة القبلة ، وأتى بما فى وسعها فى طلب القبلة ثبت له ولاية
نصب القبلة ، حتى أن الجهة التى أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة
فى حقه ، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ (٢٤) بعد ذلك .

« وبهذا تبين فساد ما قالوا : إن المدعى عالم بما لو علمه
القاضى امتنع من القضاء ، ففى اللعان الكاذب منها عالم بما لو
علمه القاضى امتنع من التفريق ، ومع ذلك ينفذ القضاء فى حقه
لتوجه الأمر على القاضى ، وتوجه الأمر بالانعقاد واتباع أمر القاضى
فى حق الناس ، وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبید أو كفار
أو محدودون فى قذف ، فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند
الاستقصاء ، ولكن ربما يلحقه الحرج فى ذلك ، فللحرج يعذر
ويترك الاستقصاء ، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة ، فلا
يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة .

«فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه ، والأمر
بالقضاء يتوجه بدونه ، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى فى
ثوب ، ثم تبين أنه كان نجساً ، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى .
أو (٢٥) بمنزلة ما لو قضى باجتهاده (٢٦) ثم ظهر نص بخلافه .

« فأما الأملاك المرسله فليس للقاضى هناك ولاية الإنشاء ،

(٢٤) كذا فى الطبعين . وهو خطأ ، والصواب « الخطأ » . راجع
القاموس ولسان العرب والمصباح وغيرها تحت هذا اللفظ .
(٢٥) فى (ش) : « إذ » بدل « أو » ، وهو تصحيف .
(٢٦) فى (ش) : « باجتهاد » .

لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي ، ولا لصاحب المال أيضا ، وأسباب تمليك المال كثيرة ، فلا يمكن تعيين شيء منها ، فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك ، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور (٢٧) لإظهاره بالقضاء ، والتكليف يثبت بحسب الوسع ، فهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا . وأما هنا فله ولاية الانشاء وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا ، فاعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة .

« وذكر في المسألة خلاف محمد ، ولكن ظاهر مبسوط أبي سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام ، حيث قال في كتاب الحيل بعد ما ذكر هذا الأثر : « وبهذا نأخذ » بلا ذكر خلاف ، وفي المبسوط ما نصه :

« أبو سليمان الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن قال : « قد بينت لكم قول أبي حنيفة (رح) وقول أبي يوسف وقولي ، [و] (٢٨) ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » (٢٩) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري — رحمه الله — في كتاب الحيل من صحيحه في باب النكاح تحت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

-
- (٢٧) في بعض الناس : « فلا تصور » . وهو تصحيف .
(٢٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل وبعض الناس ، والظاهر إثباته كما سيأتي .
(٢٩) أي ما قال في المبسوط .

عن النبي — ﷺ — : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فقيل : يا رسول الله ! كيف إذنهما ؟ قال : « إذا سكت » (٣٠) .

« وقال بعض النلس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فأحتال رجل ، فأقام شاهدين زورا أنه تزوجها برضاها ، وأثبت القاضي نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة (٣١) ، فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح » (٣٢) . انتهى . ثم قال بعيد ذلك تحت حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة — رضي الله تعالى عنهما — ، قال : قال رسول الله — ﷺ — : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : كيف إذنهما ؟ قال : « أن تسكت » (٣٣) .

« وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فأثبت القاضي نكاحها إياها ، والزوج

(٣٠) والحديث أخرجه البخاري أيضا بمعناه في النكاح/لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . وكذا عند مسلم : النكاح/استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وفي سنن أبي داود : النكاح/باب في الاستيمار ، بمعناه . ورواه الترمذي : النكاح/ ما جاء في استيمار البكر والثيب . والنسائي : النكاح/استيمار الثيب في نفسها . وابن ماجه : النكاح/استيمار البكر والثيب . وغيرهم بالفاظ متقاربة .

(٣١) وفي نسخة من الصحيح : « باطل » .

(٣٢) صحيح البخاري ، الحيل/باب في النكاح .

(٣٣) الحديث في الصحاح ، كما مر تخريجه آنفا .

يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها « (٢٤) . انتهى .

ثم قال بعد ذلك تحت حديث (٢٥) عائشة (رض) :

« وقال بعض الناس : إن هوى إنسان جارية ثيبة أو بكرا ، فأبت ، فاحتال ، فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها ، فأدركت ، فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور — والزوج يعلم ببطلان ذلك — حل له الوطؤ (٢٦) « (٢٧) . انتهى .

ومآل الجميع التعريض على أبى حنيفة — رحمه الله بتجويزه النكاح بشهادة الزور ، وجل الوطى بها ، مع علم الزوج ببطلانها ، والإذن لم يثبت والرضاء لم توجد (٢٨) ، والنصوص ناطقة باشتراط الاستئذان .

والأصل فيه أن الحنفية قالوا : إن قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا ، إلا فى الأملاك المرسلة . واحتجوا على صحة قضائه ظاهرا وباطنا بثبوت الفرقة باللعان ، وفى مسألة الشهادة الزور وصحة النكاح بها ونفاد القضاء ظاهرا وباطنا بأثر على رضى الله

-
- (٢٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قبل .
(٢٥) وفيه : « قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، وقلت : إن البكر تستحى ، قال : إذنها صماتها . وأخرجه مسلم أيضا فى النكاح/استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٢٦) كذا .
(٢٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور من قبل .
(٢٨) كذا ، والصواب « يوجد » .

عنه ، قال فيه : « شاهداك زوجاك » . والحجة للجمهور فى أن قضاء القاضى لا ينفذ باطنا قوله — ﷺ — : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه » (٣٩) ، وهذا عام فى الأموال والأبضاع . وأيضا قال : « فإنما هى قطعة من النار » — وفيه — « فليأخذها أو ليتركها » (٤٠) . قال فى الفتح :

« قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محقا فليأخذ ، وأن مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه » (٤١) .

وأیضا فيه : « ولو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هى عليه لكان حكم النبى — ﷺ — أولى » (٤٢) .

وأیضا قال فى الفتح : « وفى الحديث من الفوائد إثم من خصم فى باطل ، حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه . وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له ، فحلف المدعى

(٣٩) أخرجه مسلم فى الأفضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن . وفيه « قطعت » بدل « قضيت » . ورواه أحمد ٣٠٣/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ بلفظ « قضيت » .

(٤٠) أخرجه البخارى فى الأحكام/من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ، والقضاء فى كثير المال وقليله ، وفى المظالم/إثم من خصم فى باطل ويعلمه . ومسلم فى الأفضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن — وفيه : « فليحملها أو ليذرهما » . أخرجه آخرون غيرهما .

(٤١) فتح البارى ١٧٤/١٣

(٤٢) نفس المصدر ٣٤٢/١٢

عليه ، وحكم الحاكم ببراءة الحالف ، أنه لا يبرأ في الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى (٤٣) دعواه ، سسمعت وبطل الحكم . وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصير حقا في الظاهر ، ويحكم أنه لا يحل له تناوله في الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد قد يخطيء ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب « (٤٤) . انتهى . بقدر الحاجة .

هذا ما استدلل به الجمهور والإمام البخارى — رحمهم الله تعالى — على أن قضاء القاضى لا ينفذ إلا ظاهرا . ولا حجة للحنفية غير ما ذكر . قال في الفتح بعد ما ذكر من استدلال الجمهور واستدلال الشافعى — رحمهم الله تعالى — بذلك :

« وقد احتج لأبى حنيفة (رض) بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضى ، ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا ، وبأن البيعين إذ اختلفا ، تحالفا ، وترد (٤٥) السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذبا .

« وأجيب بأن الأثر المتقدم عن على (رض) لا يثبت ، وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت (٤٦) الصحابة (رض) لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة في اللعان تثبت بالنص ، والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبا . وأما مسألة البيعين

(٤٣) في (فا) « ينافى » .

(٤٤) المصدر السابق ١٧٤/١٣

(٤٥) كذا ، والصواب « تردادا » كما في الفتح .

(٤٦) في الفتح « اختلف » .

فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض « (٤٧) . انتهى . فثبت من كل ذلك أن قضاء القاضى لا يحيل الأمور عما هى عليه فى نفس الأمر ، وإذا كان المدعى مبطلاً وهو يعلم ، لا يحل له ما قضى به القاضى فى الظاهر ، فلو تحيل على امرأة يعلم أنها ليست امرأته ، ولم ترض به ، ولم ينكحها ، وجاء بشهادة الزور ، وقضى به القاضى ، فهو آثم ، والمرأة حرام عليه ، لا يحل له وطئها ، ولا يسعه المقام معها .

« قال ابن بطال : « لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام (٤٨) ووطئ الفرج الحرام » . انتهى . كذا قاله فى الفتح .

وبعد ذلك فما نقله المجيب من التأويلات الفاسدة من شمس الأئمة وغيره لإثبات تلك الحيل الباطلة ، فهو بضاعة مزجاة كاسدة (٤٩) ، كيف تقبل فى مقابلة النقود النافقة ، وثمره غاية جهده فى ذلك أن للقاضى أن يحكم بشهادة الزور إذا ظهر عنده عدالة الشاهدين ، لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة . وأما أنه ما ثبت بمثل تلك الشهادة مع علم

(٤٧) المصدر السابق ٣٤٢/١٢

(٤٨) وكذا فى (ف) والفتح ، وفى (ش) « المال الحرام » .

(٤٩) وكذا ما فصله الشيخ الكشميرى فى فيض البارك ٤٨٢/٤ — ٤٨٦ . فلا حاجة إلى الرد عليه .

المدعى بذلك ، فهو يحل فى حق المدعى . وقضاء القاضى ينفذ ظاهرا
وباطنا ، فكلا ثم كلا .

القول المردود

والخامسة عشر (١) : الاحتيال فى إسقاط الزكاة بالرجوع
عن الهبة . قال البخارى — رحمه الله — فى الكتاب المذكور فى
باب فى الهبة والشفعة :

« وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ،
حتى مكث عنده سنين ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ،
فلا زكاة على واحد منهما . قال أبو عبد الله : فخالف رسول الله
— ﷺ — فى الهبة ، وأسقط الزكاة » (٢) . انتهى .

قال العيني : « أراد به التشنيع أيضا على أبى حنيفة (رح)
من غير وجه ، لأن أبا حنيفة فى أى موضع قال هذه المسألة على
هذه الصورة ؟ بل الذى قاله أبو حنيفة (رح) [هو] (٣) أن الواهب
له أن يرجع فى هبته » (٤) .

قال : « واستدل فى جواز الرجوع بقوله — ﷺ — :
« الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » أى ما لم يعوض . رواه

-
- (١) كذا فى الأصل وبعض الناس .
 - (٢) صحيح البخارى : الحيل/باب فى الهبة والشفعة .
 - (٣) ليس فى الأصل وبعض الناس ، وإنما هو مثبت فى العمدة ،
ولذا أثبتناه .
 - (٤) عمدة القارىء ٢٧٥/١١

أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر — رضى الله عنهم — :

« أما حديث أبي هريرة (رضى) : فأخرجه ابن ماجه (٥) فى الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة .

« وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى من حديث عطاء عنه ، قال قال رسول الله — ﷺ — : « من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها » (٦) .

« وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله ، يحدث عن ابن عمر ، أن النبى — ﷺ — قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » (٧) . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . « فكيف يحل أن يقال فى حق هذا الإمام — الذى علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون — إنه خالف الرسول ؟ وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار ؟

« وأما الحديث الذى احتج به مخالفوه ، وهو ما رواه

(٥) ابن ماجه الأحكام — الشهادات/من وهب هبة رجاء ثوابها .
وفيه « الرجل » بدل « الواهب » . قلت : وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه — كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٦) ورواه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) من طريق آخر عنه ، ولفظه : « من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها . . . » .
كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٧) المستدرک ٥٢/٢ . والحديث فى سنن الدراقطنى ٣٠٧/٢ ،
والسنن الكبرى للبيهقى ١٨١/٦

البخارى (رح) الذى يأتى الآن ، رواه أيضا الجماعة غير الترمذى ،
 عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس (رض) عن النبى
 — ﷺ — ، قال : « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه » (٨) ،
 فلم ينكره أبو حنيفة ، بل عمل بالحديثين معا ، فعمل بالحديث
 الأول فى جواز الرجوع ، وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه ،
 لا فى حرمة الرجوع كما زعموا . وقد شبه النبى — ﷺ — رجوعه
 بعود الكلب فى قيئه ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ، وهو
 يقول بأنه مستقبح .

« ولقائل أن يقول للقائل الذى قال « إن أبا حنيفة (رح)
 خالف الرسول » (٩) : أنت خالفت الرسول — ﷺ — فى الحديث
 الذى احتج به على عدم الرجوع ، لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع
 مطلقا ، سواء كان الذى يرجع منه أجنبيا أو والدا » (١٠) . انتهى .
 واعلم أن الإمام ليس بمفرد فيما ذهب إليه . قال العيني (رح)
 فى كتاب الهبة :

(٨) أخرجه من هذا الطريق البخارى فى الهبة/هبة الرجل لامرأته
 والمرأة لزوجها ، وفيه/لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ،
 وفى الحيل/باب فى الهبة والشفقة . ومسلم : الهبات/تحريم
 الرجوع فى الصدقة . وأبو داود : البيوع/الرجوع فى الهبة .
 والنسائى : الهبة/رجوع الوالد فيما يعطى ولده . . وابن ماجه :
 الهبات/الرجوع فى الهبة . وغيرهم .

قلت : وأخرجوه عن ابن عباس وغيره من طرق أخرى بألفاظ
 متقاربة لا مجال للتفصيل هنا . ورواه الترمذى فى البيوع/ما جعنا
 فى كراهية الرجوع من الهبة ، عن ابن عباس من طريق أيوب
 عن عكرمة عن ابن عباس .

(٩) سقط من (ش) « الرسول » .

(١٠) عمدة القارىء ٢٧٧/٦

« وقال أبو حنيفة (رح) وأصحابه : للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، والأسود ابن يزيد ، والحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (رض) ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم .

« وأجابوا عن الحديث بأنه — عليه السلام — جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه ، من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا ، لا شرعا ، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام ، فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قدر ، كالقدر الذي يعود فيه الكلب . فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح ، وبه نقول ولذلك نقول بكرامة الرجوع » (١١) . انتهى .

قال محمد بن الحسن في الموطأ : « أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن أبي غطفان يزيد ابن طريف ، عن مروان ابن الحكم ، أنه قال عمر بن الخطاب (رض) : « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، لا يرجع فيها إن لم يرض منها » . قال محمد : « وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة ، فقبضها الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيها . ومن وهب هبة لذي رحم محرم ، فقبضها ، فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يزد خيرا في يده ، أو تخرج من ملكه . وهو قول أبي حنيفة (رح) والعامية من فقهاءنا (١٢) . انتهى

(١١) عمدة القارئ ٢٧٧/٦

(١٢) موطأ محمد : ٣٤٦ — ٣٤٧

وفى موطأ مالك :

« مالك » ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب (رض) قال : « من وهب لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . قال مالك : « والأمر المجتمع عندنا أن الهبة إذا تفرقت عند الموهوب له (للثواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له) (١٣) أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها » (١٤) . انتهى . . .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى كتاب الحيل من صحيحه :

« باب (فى) الهبة والشفعة ، وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ، حتى مكث عنده سنتين (١٥) ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . فخالف رسول الله — ﷺ — فى الهبة ، وأسقط الزكاة » (١٦) . انتهى

وصورته أن يتوافق (١٧) الرجلان على أن يهب أحدهما للآخر ، ولا يتصرف الآخر فيه لإتمام الحيلة . قال فى الفتح :

(١٣) سقط من الأصل فى الطبعتين . والزيادة من الموطأ .

(١٤) موطأ مالك ٢٢٤/٢

(١٥) كذا ، والصواب « سنتين » كما مر قبل .

(١٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

(١٧) فى (ف) « يتوافقا » . والتصويب عن (ث) .

« أى بأن توطأ (١٨) مع الموهوب له على ذلك ، وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض ، وإذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ، ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف ، فالابد من المواطأة بأن لا يتصرف لتتم الحيلة » (١٩) . وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة رحمه الله حيث جوز الحيلة لإسقاط الزكاة المفروضة .

وأما ما نقل المجيب من العلامة العينى فى جوابه أن أبى حنيفة (رح) فى أى موضع قال هذه الصورة ؟ فهو بعيد عن العينى . كيف وقد قال به الإمام ، بل حسنه وحسن من عمل بها ؟ ولذا ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى القول بعدم الكراهية أيضا ، واحتجوا على من قال من الفقهاء بكراهيته بتحسين الإمام لها . قال فى الأشباه والنظائر فى كتاب الحيل : «الثالث : فى الزكاة» من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحقيقة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم . واختلفوا فى الكراهية » (٢٠) .

وفى شرحه للحموى : قوله « أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير » يعنى حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول ، أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم ، أو يهب الدراهم كلها له ، فلا تجب الزكاة . وقد ذكر أن أبى يوسف القاضى (رح) وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ، ثم استوهبه منها (بعد ذلك) (٢١) ، لتسقط عنه الزكاة . وذكر للإمام

(١٨) فى (ف) « طواطأ » ، وهو خطأ فاحش .
(١٩) فتح البارى ١٢/٣٤٥ - ٣٤٦ . وفيه « ليتم » بدل « لتتم » .
(٢٠) الأشباه والنظائر : ٦١٢ .
(٢١) زيادة من شرح الأشباه .

أبى حنيفة (رح) ، فقال : « هذا من فقهه . وإن كان ذلك مكروها عند الإمام ومحمد رحمهما الله . كذا فى التترخانية » (٢٢) .

فثبت أن المسألة معمولة بها عند أكابر أئمة الأحناف كأبى يوسف القاضى (رح) ، وثبت أن الإمام أبى حنيفة (رح) حسنه وفقهه فى ذلك ، حيث قال : هو من فقهه . فكيف يقال . إنه لم ينقل عنه . وأيضا إذا كان مثل الإمام محسنا لها ، فكيف تثبت الكراهية ؟

وليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام ، بل جوزت الأحناف الحيلة لإسقاط صوم رمضان أيضا .

قال فى الأشباه :

« لو حلف لا يصوم رمضان هذا ، يسافر ويفطر » (٢٣) الخ .

ويمكن عندى أن يتحيل الأحناف لإسقاط الصلاة أيضا ، ويكون هذا من فقههم . مثلا حلف أن لا يصلى ظهر هذا اليوم ، فينام قبيل الوقت حتى يمضى . وأيضا لا يأتى تارك صلاة الفجر نائما دائما ، وإن اعتاده ناويا ذلك . وهل هذا إلا تخريب الشريعة المحمدية ، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية .

وأما ما فهم العينى من ابتناء حيلة إسقاط الزكاة على تجويز العودة فى الهبة فليس كما فهمه ، بل هو عند الأحناف غير مبنى على ذلك . قال فى شرح الأشباه للحموى :

(٢٢) نفس المصدر : ٦١٢

(٢٣) الأشباه والنظائر : ٦١٢

« قوله : (٢٤) ويهب النصاب لابنه الصغير ، هذا يحتاج إلى أن يرجع في الهبة ، وهو ليس بصحيح . . . الخ » (٢٥) . أى لأن عودة من ذى رحم محرم لا يصح .

ثم قال : « ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فن الالغاز من الهبة من أن الولد إذا كان مملوكا لأجنبي فإن له الرجوع فيها ، فيحمل ما هنا على ذلك » (٢٦) .

ثم قال الشارح : « أقول : حمل ما هنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد ، لأن المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال ، فلا يكون مقصورا على صورة نادرة . وإنما كان الواهب الرجوع في هذه الصورة ، لأن الهبة في هذه الصورة في الحقيقة إنما وقعت للمالك لا للولد ، وهو أجنبي من الواهب ، لأن المملوك لا يملك وإن ملك هذا » .

« ولقائل أن يقول : تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع ، فالتعلق به لا ييسر ولا يفنى من جوع ، لأن الولد وإن ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع ، فالأب يمتلك مال ولده عند الحاجة إليه ، لقوله — ﷺ — : « أنت ومالك لأبيك » (٢٧) . انتهى

(٢٤) في شرح الأشباه « أو » بدل « و » كما مر قريبا .

(٢٥) نفس المصدر ٦١٢

(٢٦) نفس المصدر : ٦١٢

(٢٧) نفس المصدر : ٦١٢ . والحديث مروى عن جابر ، وعائشة ،

وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،

وابن عمر .

فدل كل ذلك على أن إتمام حيلة إسقاط الزكاة لا يتوقف عند الأحناف على أصل الرجوع في الهبة ، بل هو مجوز في غير تلك الصور أيضا . فما قال العلامة العيني : « بل الذي قاله أبو حنيفة : « إن الواهب له أن يرجع في هبته » مخلص ضيق لا ينجي .

وأما الأحاديث التي استدلت بها العلامة على تجويز العود ، فلا يخلو شيء منها عن الكلام : أما حديث أبي هريرة ففيه إبراهيم ابن اسماعيل بن حارثة (٢٨) ، وهو ضعف عند أهل الحديث . وأما حديث ابن عباس فهو معلول بمحمد بن عبيد الله العرزمي (٢٩) . وأما حديث ابن عمر (رض) فلم يثبت رفعه ، غلط فيه عبد الله ابن موسى . كذا في التلخيص والتخريج (٣٠) . فتم الأمر .

فحديث جابر عند ابن ماجه في التجارات/ما للرجل من مال ولده . وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريق آخر . وحديث عائشة رواه ابن حبان . وحديث سمرة بن جندب أخرجه البراز والطبراني . وحديث عمر أخرجه البراز أيضا بلفظ ابن ماجه . وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه . وحديث ابن عمر رواه أبو يعلى والبراز في مسنديهما . (ملخصا من نصب الراية ٣/٣٣٧ - ٣٣٩) .

قلب : والحديث أخرجه أبو داود في البيوع/الرجل يأكل من مال ولده . وفيه « لوالدك » بدل « لأبيك » . وأحمد في مسنده ١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . ورواه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود كما في التلخيص الحبير ٢/٣٣٤ .

(٢٨) في نصب الراية « جارية » . وهو الصواب .

(٢٩) كما قال عبد الحق في الأحكام ، وقال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، فلعل الجنابة منه » . (راجع نصب الراية ٤/١٢٥) .

(٣٠) انظر التلخيص الحبير ٣/٢٦٠ - ٢٦١ ، ونصب الراية ٤/١٢٥ - ١٢٦ ، والدرية لابن حجر : ٣٠٤

القول المردود

والسادسة عشر (١) : إسقاط الشفعة بالحيلة . قال في الباب المذكور : « وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده ، فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ (٢) الجار بالشفعة ، فاشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقي ، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ، فلا شفعة له في باقى الدار ، وله أن يحتال في ذلك » (٣) . انتهى

أراد به التشنيع على أبى حنيفة (رح) بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها . قال فى فتح البارى :

«قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة (رح) كيف الحيلة فى إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهما واحدا ثائعا من مائة سهم ، فتصير شريكا لمالكها ، ثم اشتر منه الباقي ، فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار . لأن الشريك فى المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار فى شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به » . قال : « وهذا ليس فيه شىء من خلاف السنة » (٤) . انتهى فكيف يصح أن يقال فى هذه الصورة : إن أبا حنيفة (رح) أبطل حق الجار ؟ بل الجار هو أبطل حقه حيث تركه لحقارته وقلة انتفاعه . وإذا

-
- (١) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « السادسة عشرة » .
 - (٢) فى (ش) « يأخذها » .
 - (٣) صحيح البخارى : الحيل/باب الهبة والشفعة .
 - (٤) فتح البارى ٣٤٦/١٢

علم هذا التناقض أيضا ، لان الجار لما ترك الشفعة في السهم الاول ، وصار المشتري شريكا في الدار ، انتقل حق الشفعة إلى المشتري ، فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقى الدار ، حتى يقال : إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها . فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل في مذهب الحنفية .

قال محمد بن الحسن في الموطأ : « قد جاءت في هذا — اى في حكم الشفعة — أحاديث مختلفة ، فالشريك أحق بالشفعة من الجار ، والجار أحق من غيره . بلغنا ذلك عن النبي — ﷺ — (٥) . انتهى

وقال أيضا في الباب المذكور : « وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال ، حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ، ويحدها ، ويدفعها إليه ، ويعوضه المشتري ألف درهم ، فلا تكون للشفيع فيها شفعة » (٦) .

قال بعض الشراح (٧) : « ذكر البخارى في المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله النبي — ﷺ — حقا للشفيع بقوله « الجار أحق بسقبة » لا يحل إبطاله » (٨) . انتهى أقول : نسبة

(٥) موطأ محمد : ٣٦٤

(٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور قبل .

(٧) هو ابن التين ، كما في فتح البارى ٢٤٨/١٢ . وراجع عمدة القارىء ٢٧٨/١١

(٨) نفس المصدر . والحديث أخرجه البخارى في الحيل/الباب المذكور ، وفي الشفعة/عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . وأبو داود في البيوع/باب في الشفعة . والنسائى في البيوع/ذكر

إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة غير صحيح ، لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت ، والشفعة لا تثبت إلا بعد البيع ، لأن البيع شرط لثبوتها ، والبيع في ما نحن فيه لم يوجد . ولذا قال العيني : « ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع ، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال : لا يحل إبطاله . وقال صاحب التوضيح : إنما أراد البخاري (رح) أن يلزم أبا حنيفة (رح) التناقض ، لأنه يوجب الشفعة للجار ، ويأخذ في ذلك بحديث « الجار أحق بسقبه » (٩) . فمن اعتمد مثل هذا ، وثبت ذلك عنده من قضاائه — عليه السلام — ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار ، فقد أبطل السنة التي اعتمدها . انتهى » قلت : « هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما ، لأنه لا جار في هذه الصورة ، لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع ، والجار لا يتقدم عليه ، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده وبعد الشريك في حق المبيع أيضا ، فكيف يحل لهذا القائل أن يفترى على الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره ؟ وينسب إليه إبطال السنة » (١٠) .

(تنبيه) إنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ، ينسبونه (١١) إليه . وهذا جراءة وعدم إنصاف . ذكره العيني في كتاب الهبة (١٢) . فلا يؤمن على نقلهم

الشفعة وأحكامه . وابن ماجه في الشفعة/الشفعة بالجوار .

وأحمد ١٠/٦ ، ٣٩٠ .

(٩) مر تخريجه آنفا .

(١٠) عمدة القارئ ١١/٢٧٨ .

(١١) في (ش) « ينسونه » ، وهو خطأ .

(١٢) عمدة القارئ ٦/كتاب الهبة .

حتى ينظر في كتاب الحنفية .

وقال أيضا في الباب المذكور: «وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار ، فأراد أن يبطل الشفعة ، وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين » (١٣) . انتهى

هذا أيضا تشنيع على الحنفية بغير وجه . قاله العيني (رح) (١٤) .

وقال في باب احتيال العامل ليهدى له :

« وقال بعض الناس : إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم ، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم ، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين ، وينقده دينارا بما بقى من العشرين ألفا ، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم ، وإلا فلا سبيل له على الدار ، فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه ، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعين درهما ودينارا ، لأن البيع حين استحق ، انتقض الصرف في الدينار ، فإن وجد بهذه الدار عيبا ، ولم تستحق ، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم . قال أبو عبد الله : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبي — ﷺ — : « بيع المسلم لاداء ولا خبثه ولا غائلة » (١٥) انتهى .

-
- (١٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب الذى مر ذكره من قبل .
(١٤) عمدة القارىء ١١/٢٧٩ . وليس فيه « بغير وجه » .
(١٥) صحيح البخارى : الحيل/احتيال العامل ليهدى له . والحديث أخرجه البخارى ههنا مختصرا وهو بكماله فى البيوع/إذا بين

« أراد به الإلزام بالتناقض ، وجهه أن الأمة مجمعة وأبو حنيفة (رح) معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض ، وكذلك التشفيع إلا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع ، لا بما نقد » (١٦) . كذا ذكره العيني (١٧) .

وفي فتح الباري : « والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار ، وهو منفسخ ، ويلزم عدم التناقض في المجلس ، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ، وهو الدرهم (١٨) والدينار ، بخلاف الرد بالعيب ، فإن البيع صحيح وإن ينفسخ باختيار المشتري . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا ، فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا » (١٩) . انتهى

أقول : هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء ، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري :

قال في كتاب اللقطة : « باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها » . انتهى وقال بعد أربعة أبواب : « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده » . انتهى

البيعان ولم يكتبما ونصحا . وأخرجه أيضا الترمذي في البيوع/ ما جاء في كتابه الشروط . وابن ماجه في التجارات/ شراء الرقيق . كلهم من حديث العداء بن خالد .

(١٦) كذا في الأصل وفي العيني « لا بما عقد » ، وفي بعض الناس « لا بما نقد » . وكلاهما خطأ .

(١٧) عمدة القاريء ٢٨٠/١١

(١٨) كذا ، وفي بعض الناس والفتح : « الدراهم » بصيغة الجمع .

(١٩) فتح الباري ٣٥٠/١٢

وأشار في كتاب الهبة في باب الهبة للولد إلى أن للوالد الرجوع في هبته . وقال بعد أحد عشر باباً : « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته » . انتهى

فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء .

وقوله « فأجاز هذا الخداع بين المسلمين » ، قال العيني : « إن كان مراده به أبو حنيفة (رح) ففيه سوء الأدب ، وحاشا أبو حنيفة (رح) من ذلك ، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك (٢٠) . انتهى

فإن قلت : كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري (رح) أورد في كتاب الحيل أحداً وثلاثين حديثاً في منع الحيل ؟

قلت : تحقيق المقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة ، فبعضها يقتضي عدمه ، وبعضها يقتضي وجوده . والبخاري (رح) اختار الأول ، فأورد الأحاديث التي تراها ، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلاً ، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة بل شنع على من أجاز الحيل . قال الحافظ ابن حجر المصقلاني في شرح البخاري بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه :

« ولم أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة :

فمن الأول قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ، ولا تحنت) (٢١) . وقد عمل به — ﷺ — في حق الضعيف الذي زنى ،

(٢٠) عمدة القارئ ١١/٢٨٠

(٢١) سورة ص : ٤٤

وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن (٢٢) . ومنه قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٢٣) . وفي الحيل مخرج من المضائق . ومنه مشروعية الاستثناء ، فإن فيه تخليصا من الحنث . وكذلك الشروط كلها ، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج . ومنه حديث أبي هريرة وابن سميد في قصة بلال « بع أجمع بالدراهم ثم ابتع منها جنيبا » (٢٤) .

ومن الثاني قصة أصحاب السبت (٢٥) ، وحديث « حرمت عليهم الشحوم ، فحملوها فباعوها ، وأكلوا ثمنها » (٢٦) ، وحديث

(٢٢) أخرجه النسائي في آداب القضاء/توجيه الحاكم الى من أخبر عنه . ورواه ابن ماجه في الحدود/الكبير والمريض يجب عليه الحد . وكذا عند أحمد . وعند الدارقطني والطبراني وأبي داود عنه عن صحابي آخر . ورواه الشافعي والبيهقي عنه مرسلا . (راجع التلخيص الحبير ٢/٣٥٣) .

(٢٣) سورة الطلاق : ٢

(٢٤) ليس في (ف) وبعض الناس « جنيبا » . وفي الفتح « بالدراهم » بدل « منها » ، وهو الصواب كما في الروايات .

والحديث أخرجه البخاري في البيوع/إذا أراد بيع تمر خير منه ، وفي الوكالة/الوكالة في الصرف والميزان . ومسلم في المساقاة/باب الربا . ورواه مالك في الموطأ ٢/١٢٧ - ١٢٨ (٢٥) وهي في القرآن (سورة الأعراف : ١٦٣ - ١٦٦ ، وسورة البقرة : ٦٥ - ٦٦) . وتفصيلها في كتب التفسير . راجع تفسير الطبري ٢/١٦٦ - ١٨٢ ، وابن كثير ١/١٨٣ - ١٨٧ ، وغيرهما .

(٢٦) أخرجه البخاري في الأنبياء/ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع/لا يذاب شحم الميتة ، وبيع الميتة والأصنام . *

النهي عن النجش (٢٧) ، وحديث « لعن المحلل والمحلل له » (٢٨) .
انتهى

* ومسلم في المساقاة/تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام . والنسائي في الفرع والعقيرة/النهي عن الانتفاع
بما حرم الله عز وجل . والدارمي : ٢٦٩ . ومالك في الموطأ
١١٤/٣ . وأحمد ٢٥/١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ و ١١٧ .
ومعناه عند البخاري في التفسير سورة الأنعام/ (وعلى
الذين هادوا حرمنا ...) . وعند أبي داود في البيوع/باب
في ثمن الخمر والميتة . وعند الترمذي في البيوع/ما جاء في
بيع جلود الميتة والأصنام . وعند النسائي في الفرع والعقيرة/
النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وفي البيوع/بيع الخنزير .
وعند ابن ماجه في التجارات/ما لا يحل بيعه .
(٢٧) أخرجه البخاري في البيوع/النجش ومن قال لا يجوز ذلك
البيع ، عن ابن عمر ، وعنه في الحيل/ما يكره من التناجش ،
وعن أبي هريرة في الشروط/ما لا يجوز من الشروط في النكاح ،
وعنه فيه/الشروط في الطلاق ، وعنه في البيوع/لا يبيع على
بيع أخيه الخ ، وعنه فيه/لا يشتري حاضر لباد .
وأخرجه مسلم عنه في النكاح/تحريم الخطبة على خطبة
أخيه ، وعنه وعن ابن عمر في البيوع/تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه ... الخ ، وعن أبي هريرة فقط في البر والصلة/
تحريم الظن ... والتناجش ، وتحريم ظلم المسلم ...
ورواه أبو داود عنه في البيوع/باب في النهي عن النجش .
والترمذي عنه في البيوع/ما جاء في كراهية النجش .
وعند النسائي عنه في البيوع/بيع المهاجر للأعرابي ، وبيع
الحاضر للبادي ، وسوم الرجل على سوم أخيه ، والنجش .
وعن ابن عمر فيه/بيع الحاضر للبادي ، والنجش . وعند
ابن ماجه عنهما في التجارات/ما جاء في النهي عن النجش .
والحديث في سنن الدارمي : ٣٤١ - ٣٤٢ ، وموطأ مالك
١٧٠/٢ - ١٧١ ، ومسنند أحمد رقم ٦٤٥١ ، ٧٢٤٧ ، ٧٦٨٦ ،
٧٧١٣ ، ٧٨٤٥ ، ٧٨٦٢ ، إلى غيرها من أرقام الأحاديث .
(٢٨) فتح الباري ٣٢٦/١٢ . قال الزيلعي في تخريج الحديث :

وقال شمس الأئمة السرخسى (رح) في حيل المبسوط :

« إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء ، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم فى الكتاب والسنة .

« والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى : (وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ، ولا تحنث) (٢٩) . هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربن زوجته مائة سوط ، فإنه حين قالت له : « لو ذبحت عناقا باسم الشيطان » . . . فى قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله (٢٠) وقال تعالى :

(فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه) — إلى قوله —
(ثم استخرجها من دعاء أخيه . كذلك كدنا ليوسف) (٢٧) ، وكان

« روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث على ، ومن

حديث جابر ، ومن حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عباس » . ثم خرج كل حديث مفصلا . (راجع نصب الراية ٣/٣٣٨ — ٢٤٠) فبعضها عند أبى داود فى النكاح/باب التحليل . والبعض عند الترمذى والدارمى : ٢٩٢ . وأحمد ١/٤٤٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، وغيرها من الصفحات .

وروى بعضها البزار وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، وابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى نصب الراية .

(٢٩) سورة ص : ٤٤

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير ٦/٦٨ — ٦٩ ، وفتح القدير لشوكانى ٤/٤٣٦ — ٤٣٧

(٣١) سورة يوسف : ٧٠ — ٧٦

هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده . وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام : (ستجدنى إن شاء الله صابرا) (٢٢) ، ولم يغلب على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء ، وهو مخرج صحيح ، قال الله تعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (٢٣) .

« وأما السنة فما روى عن النبى — ﷺ — ، قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود فى شأن بنى قريظة : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، فلما قال له عمر رضى الله عنه فى ذلك ، قال عليه السلام : « الحرب خدعة » ، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الإثم بتقيد الكلام « بلعل » . ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لا يكلم أخاه ، قال له : « طلقها واحدة ، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ، ثم تزوجها » ، وهذا تعليم الحيلة . والآثار فيه كثيرة ، ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة .

وقال : « فمن كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل .

« فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام ، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل ، فهو حسن . وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل حتى يبطله ، أو فى باطل حتى تمويهه ، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما

(٢٢) سورة الكهف : ٦٩

(٢٣) سورة الكهف : ٢٣

كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به ، لأن الله تعالى قال :
(وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٣٤)
ففى النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفى النوع
الثانى معنى التعاون على الإثم والعدوان « (٣٥) .

وقال فى آخر باب الشفعة بالمعروض بعد ما ذكر صور الحيل :

« والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع لا بأس به ، أما
قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه ، وكذلك بعد الوجوب إذا لم
يكن قصد المشتري الإضرار به ، وإنما كان قصده الدفع عن ملك
نفسه .

« وقيل : هذا قول أبى يوسف ، فأما عند محمد فيكره ذلك ، على
قياس اختلافهم فى الاحتياط لإسقاط الاستبراء (٣٦) وللمنع من وجوب
الزكاة » . انتهى

« أقول : ظاهر مبسوط أبى سليمان أن قول محمد كقول أبى
يوسف (رح) . قال فى باب النفقة فى الشفعة : « لو خاف من يريد
شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة ، وكره أن يمنعه من ذلك
فيظلمه ، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره ، فالوجه — حتى
لا يآثم فى ذلك — أن يتصدق البائع على المشتري ببیت فى الدار
بطريقه ، ثم يبيعه باقى الدار ، فلا يكون للجار شفعة ، فإن

(٣٤) سورة المائدة : ٢

(٣٥) المبسوط : كتاب الحيل .

(٣٦) فى (ش) « الإبراء » ، وهو خطأ .

استحلفه القاضى « ما دلست ولا والست » حلف ، وهو صادق ،
وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار ، لأنه فر من ظلم
الشفيع ، فصنع ما وصفت « . انتهى .

« فإنه لم يذكر فيه الخلاف . وقد ثبت عن محمد (رح)
— كما مر — أنه قال : « قد بينت لكم قول أبى حنيفة وقول أبى
يوسف وقولى ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » .

« فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها
« الخداع » ، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها « التفقه » .

وقال : « من كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة
أحكام الشرع . والله أعلم » (٢٧) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى باب الهبة والشفعة
من صحيحه تحت حديث جابر بن عبد الله :

« وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده
فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة ،
فأشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقي ، وكان للجار
الشفعة فى السهم الأول ، ولا شفعة له فى باقى الدار ، وله أن
يحتال فى ذلك » (٢٨) . انتهى .

(٢٧) المبسوط : كتاب الحيل .

(٢٨) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

ثم قال فى هذا الباب بعيد ذلك :

« وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ، ويحدها ، ويدفعها إليه ، ويعرضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة » (٣٩) . انتهى .

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة (رح) أنه جوز أولا الشفعة للجوار ، ثم تحيل فى إسقاطه . فمبنى التعريض عنده إثبات شيء بدليل شرعى ، وإسقاطه من غير دليل بتجويز الخداع فى المعاملة وهو لا يليق بحال من تدين بالدين .

وما نقل المجيب فى جوابه عن ابن بطال فتحيل فيه أيضا ، حيث سرق شيئا من آخر كلام ابن بطال ، وتمامه فى الفتح هكذا :

« ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد الإمام البخارى رحمة الله عليه إلزامهم التناقض ، لأنهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث « الجار أحق بسقبة » (٤٠) ، ثم تحيلوا فى إسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار » . انتهى كلام ابن بطال .

ثم قال بعد ذلك صاحب الفتح : « والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبى يوسف (رح) ، وأما محمد بن الحسن

(٣٩) نفس المصدر .

(٤٠) مر تخريجه .

فقال : يكره ذلك أشد الكراهة ، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع ، فالذى يحتال لإسقاطها فهو بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالفير ، وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ، ويتضرر من مشاركته « (٤١) . انتهى .

فثبت التناقض فى المذهب ، وهو مبنى التعريض .

وأما مخالفة السنة فلم يظهر عند ابن بطال بحسب ظاهر الحيلة ، وأما فى نفس الامر فهو ثابت ، لأن الحق الذى أثبتته بالسنة أبطله بالرأى والحيلة ، وقصد بتفويت (٤٢) مقصود الشارع من عدم الإضرار ، كما صرح به محمد بن الحسن .

وأما الجواب بترك الشفيع حقه لحقارته فليس بشيء ، فإنه هو كالمكره فيه ، لأنه لا يخلص من المشاركة ، ولا يتأتى له دفع الضرر الذى يطلب منه النجاة ، فلا يعبأ بمشاركته ذلك . ؟

وأما الكلام فى ثبوت الشفعة بعد البيع فغير سديد ، لأن الحق ثابت له من نفس الاتصال ، وأما طلب ذلك الحق فبعد البيع ، فمثل ذلك الاعتذار لا يغنى من جوع .

فما ذكر الإمام البخارى رحمه الله بعد ذكر صورة الخداع فى الشراء وكتمان من الشفيع الأمر النفس الأمري بقوله :

« فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبى — ﷺ — :

(٤١) فتح البارى ٣٤٦/١٢

(٤٢) كذا فى (ف) ، وفى (ش) « تفويت » .

« بيع المسلم لاداء ولا خبئة ولا غائلة » (٤٣) . انتهى .

لا يدفعه مثل تلك الحيل فى التوجيهات .

وأما ما نقل من التناقض فى كلام الإمام البخارى — رحمه الله — فنحن لا نقول أولا : إن الإمام البخارى رحمه الله معصوم ، فيمكن منه الغلط ، ولكننا نقول : إنه لا يبادر بمخالفة السنة بالرأى مبادرة . والتناقض الذى أثبتته المجيب فى كلامه فهو ينبىء عن قلة فهمه ونقصان تدبيره ، فإن الإمام البخارى (رح) أراد فى حديث اللقطة من قوله « فهى له بعد السنة » أنه له بعد السنة إن لم يجيء صاحبها ، وإن جاء بعد السنة فيردها ، لأنها وديعة . وأراد فى حديث الهبة من قوله « لا يحل لأحد » أى سوى ذى رحم محرم منه . وكلا المعنيين مفسر فى الأحاديث ، والحديث يفسر بعضه بعضا . ولم يقل الإمام البخارى رحمه الله فيه شيئا برأيه حتى يثبت به التناقض بين الرأى والكتاب ، أو الرأى والسنة .

وأما ما أورد من الأدلة لتجوير الحيلة فلا طائل تحته ، لانا أيضا لا ننكر نفس الجواز ، فكيف وقد قال الله تعالى : « وخذ بيدك ضفتا » (٤٤) ، وقال النبى — ﷺ — : « الحرب خدعة » (٤٥) ؟

(٤٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور . والحديث مر تخريجه

(٤٤) سورة ص : ٤٤

(٤٥) أخرجه البخارى فى الجهاد/باب الحرب خدعة ، وفى المناقب/علامات النبوة فى الاسلام وفى استتابة المرتدين/قتل الخوارج والملاحدين . ومسلم فى الجهاد/جواز الخداع فى الحرب .

بل الكلام فى تجويز الحيلة لاستحلال الحرام وتغيير الأحكام ، فهو حرام على الإطلاق ، كالحيلة لاستباحة الفروج المحرمة ، وتآكل الأموال المحرمة ، وتضييع الحقوق الثابتة ، وإسقاط الأحكام المفروضة . وأما المبتلى بالمحرم فيجوز له التخليص بالحيلة ، كما فى قصة أيوب (ع) فإنه لو جرى على يمينه لارتكب ظلماً ، والظلم حرام ، ولو حنث فيه ترك واجباً ، وهو حرام ، فجوز له الله تعالى الحيلة للتخليص .

فحاصله أن الحيلة إذا كانت لرعاية حق الإسلام أو تخليص المبتلى به فهى حلال ، وإلا فحرام . وبعد ذلك فكل ما قال من المبسوط وغيره لا يعاب به ، فإن فيه إبطال الشريعة البيضاء المحمدية ، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية .

القول الردود

والسابعة عشر (١) : ترجمة الحكام ، هل يكفى ترجمان واحد أم لابد للحاكم من الاثنين ؟ مال البخارى إلى الأول ، وقال فى باب ترجمة الحكام :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٢) . انتهى

وأبو داود فى الجهاد/المكر فى الحرب . والترمذى فى الجهاد/ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب . وابن ماجه فى الجهاد/الخديعة فى الحرب . وأحمد ١/٨١ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، و ٣١٢/٢ ، ٣١٤ ، و ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ . والطيالسى : رقم ١٠٥ ، ١٧٢ ، ١٦٩٨

(١) كذا فى الأصل وبعض الناس .

(٢) صحيح البخارى : الأحكام/ترجمة الحكام .

(١٠ - رفع الالتباس عن بعض الناس)

اختلف الشارحون في مراد البخارى ههنا ببعض الناس :

قال الكرماني : « قال مغلطائي المصري : كأنه يريد ببعض الناس » الشافعي (رح) ، وهو رد لمن قال : إن البخارى إذا قال « بعض الناس » أراد أبا حنيفة (رح) .

ثم قال الكرماني : « أقول : غرضهم بذلك غالب الأمر ، أو في موضع تشنيع عليه أو قبح الحال ، أو أراد به هنا بعض الحنفية ، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين . غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قال به ، لكن لم يكن مقصودا بالذات » . انتهى .

« وقال بعضهم : المراد ببعض الناس محمد بن الحسن (رح) ، فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين ، ونزلها منزلة الشهادة ، ووافقة الشافعي ، فتعلق بذلك مغلطائي ، وقال فيه ما ذكره البخارى .

قلت : سبحان الله ! ما هذا التعسف الباطل حتى يوافقوا به أنفسهم في المحذور للكرماني الذي طرح جلباب الحياء ، ويقول « أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال » ، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ . ومع ذلك الكرماني ما جزم بأن مراد البخارى ببعض الناس أبو حنيفة أو محمد بن الحسن ، لأنه ردد في كلامه ، والعجيب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن ، فتهربوهم عن المراد به

الشافعى — مثل ما ذكره علاء الدين مغلطائى — لماذا ؟ والحال
ان المراد به لو كان الشافعى لا يلزم به نقص الشافعى (رح) ،
ولا ينقص من جلالة قدره شىء .

« على أن البخارى لا يراعى الشافعى (رح) قط فى جامعه
الصحيح ، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام
مالك (٣) وجملة مستكثرة ، وكذلك عن أحمد بن حنبل فى آخر
المغازى فى مسند بريده « أنه غزا مع النبى — ﷺ — ست عشرة
غزوة » .

وقال فى كتاب الصدقات : « حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصارى ، حدثنا أبى ، حدثنا ثمامة . . . الحديث » ، ثم قال
عقبيه : « وزاد فى رواية أحمد عن رواية أحمد بن حنبل عن محمد
ابن عبد الله الأنصارى » .

وقال فى كتاب النكاح : « قال أنا أحمد بن حنبل » . ذكره
الحافظ العينى (٤) :

فهذه أربع (٥) وعشرون موضعا قال فيها البخارى (رح)
بصيغة « وقال بعض الناس » .

(٣) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب إسقاط الواو كما
عند العينى فى عمدة القارىء .

(٤) أى نص العبارة من أولها إلى هنا فى عمدة القارىء ٤٢١/١١

(٥) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « أربعة . . . » .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى صحيحه : « باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ » وذكر بعد ذلك حديث زيد بن ثابت (رض) (٦) ، ثم قال تحت الحديث :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٧) .

استدل الإمام البخارى رحمه الله على مذهبه من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت (رض) وحده للنبي — ﷺ — ، وأبى حمزة لابن عباس (٨) . وشنع على من لم يجوز الاكتفاء على واحد لمخالفة الحديث . فقال بعضهم : المراد به هو محمد بن الحسن (رح) وأبو يوسف (رح) وزفر (رح) ولم يرد بذلك أبا حنيفة (رح) ، لأن أبا حنيفة يجوز الاكتفاء على واحد . قال فى الفتح :

« ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد ، وعن أبى حنيفة (رح) الاكتفاء بواحد ، وعن أبى يوسف (رح) اثنين ، وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين » (٩) .

وأىضا فى الفتح : « والمراد ببعض الناس هو محمد بن الحسن ، فإنه الذى اشترط أن لابد فى الترجمة من اثنين ، ونزلها منزلة الشهادة » (١٠) . انتهى .

(٦) وفيه : « أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » .

(٧) صحيح البخارى : الأحكام/الباب المذكور .

(٨) قال أبو حمزة : « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » .

(٩) فتح البارى ١٣/١٨٨

(١٠) نفس المصدر ١٣/١٨٧

وهذا يدل على عدم الخلاف بين الإمام البخارى والإمام أبى حنيفة رحمهما الله ، فلا تشنيع عليه . وأما محمد وأبو يوسف وزفر فهم خالفوا الحديث ، فالتشنيع عليهم . والمجيب لما لم يأت فيه بشيء فنحن أيضا لانطول الكلام فيه بذكر شيء .

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا المقام ، للذب عن الإمام الهمام ، محمد بن إسماعيل البخارى — رحمه الله البارى العلام — .

القول المردود

وأما ما أورده البخارى (رح) من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روى عن الإمام — كما فى تاريخ الخميس — « وكان أبو حنيفة (رح) يقول : ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى ربيع الأبرار غير قوله « أما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » (١١) . انتهى .

وقال صاحب الكفاية فى قول صاحب الهداية « وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب » :

« فإن قيل : أليس أن أبا حنيفة (رح) لا يرى تقليد التابعين ، حتى روى عنه أنه قال : « لا نقلدهم ، هم رجال اجتهدوا ، ونحن

(١١) تاريخ الخميس ٣٢٨/٢ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر : ١٤٤

رجال نجتهد » . وقال مشائخنا المتأخرون : إنما ذكر أبو حنيفة أقاويل التابعين في كتابه لبيان أنه لم يستبد بهذا القول ، بل سبقه غيره ، وقال متبعا لا مخترعا .

« قلنا : ذكر في النوادر عن أبي حنيفة (رح) « من كان من الأئمة التابعين ، وأفتى في زمان الصحابة ، وزاحمهم في الفتوى ، وسوغوا له الاجتهاد ، فأنا أقلده ، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة » . وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب ، وعلى ظاهر الرواية قالوا : لم يذكر قوله محتجا به ، بل محتجا بتجويز الصحابة فعله ، فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلي (رض) ، فإنه كان قاضيا في عصرهما . فما اشتهر من قضاياها فكالمروى عنهما ، وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما . وأبو حنيفة (رح) يرى تقليد كل من كان من الصحابة . كذا في الجامع الصغير للإمام المحبوبي .

« وذكر الإمام العلامة النسفي (رح) في الكافي : « وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فحل محل الإجماع ، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة ، لا تقليدا لشريح ، لأنه لا يرى تقليد التابعي » (١٢) . انتهى .

أقول بفضل الله المعبود

فرض المجيب من إيراد ذلك أن أبا حنيفة — رحمه الله —

(١٢) الكفاية في شرح الهداية ١.٣/٣

يقول : إن ما جاءنا من كتاب الله وسنة رسوله قبلناه على الرأس
واليمين ، فالإزام مخالفة الكتاب والسنة على أبي حنيفة ، والعمل
بالقياس والرأى فى مقابلتهما غير صحيح ، فإن أبا حنيفة رحمه
الله لا يكاد يجاوزهما . وأما غير الكتاب والسنة من أقاويل العلماء
والصحابية والتابعين (رح) فهو لا يقبله حجة ، ويقول : نحن رجال
وهم رجال ، فلا إزام عليه بمخالفته تلك الأقوال إذا لم تكن هى
حجة عنده ، فذكر مثل تلك الأقوال لا يضر أبا حنيفة (رح) ولا يفيد
الإمام البخارى رحمه الله .

ونقل لإثبات ما أراد ما ذكره مؤلف تاريخ الخميس : « وكان
أبو حنيفة (رح) يقول : « ما جاءنا أو أتانا عن رسوله قبلناه على
الرأس واليمين ، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ،
وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير
ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى بيع الأبرار غير قوله « فلا
نسمع التشنيع » (١٢) . انتهى .

ولما كان يرد على ذلك أن الأمر إذا كان كذا عند أبى حنيفة
(رح) ، ولم يكن قول التابعى حجة عنده ، فلم ذكر صاحب الهداية
فى مسألة تشهير شهداء الزور : « وله — أى لأبى حنيفة (رح) —
أن شريحا كان يشهره ولا يضرب . . . الخ » (١٤) ؟ فإن ذلك يدل
على حجية قول التابعى وفعله عنده — نقل فى تاويله عن صاحب
الكفاية ما حاصله : « إنه يقلد التابعى فى مسائل لا يستبد فيه
التابعى برأيه ، بل يتبع فيها أقوال الصحابة — رضوان الله

(١٣) تاريخ الخميس ٢ / ٣٢٨ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر ١٤٤
(١٤) الهداية ٣ / ١٥٧

عليهم — ، وأما ما استبد فيه التابعى فلا يقلده . وشريح (١٥) رضى الله تعالى عنه كان قاضيا فى زمن الصحابة (رض) ، وكان تشهيره بمحضر من الصحابة وسكتوا عنه ، فكان احتجاجه بفعله احتجاجا بفعل الصحابة وإجماعهم عليه ، لا تقليدا لشريح (رض) ، لأنه لا يرى تقليد التابعى « (١٦) . انتهى .

هذا حاصل ما ذكره المجيب من الخميس وغيره . ففيه أن البخارى رحمه الله لم يرد بإيراد تلك الأقوال ما فهمه المجيب ، بل الإمام البخارى رحمه الله أثبت ما ادعاه أولا من الكتاب أو السنة ، ثم أيد به فهم الصحابة وتعامل الفقهاء كما أقره المجيب أيضا ، حيث قال « تقوية لمذهبه » أى لا مستدلا به ، ثم بعد إثبات ما ادعاه من الكتاب والسنة ألزم على أبى حنيفة رحمه الله بمخالفته الكتاب أو السنة فيما ذهب هو إليه ، فلا يدفعه ما أورده المجيب . نعم لو كان مبنى الالتزام من الإمام البخارى — رحمه الله — هو نفس مخالفة قول التابعى أو رأيه لكان له معنى .

وأما ما ذكر المجيب (١٧) بلفظ « التنبيه » شيئا من مسند الخوارزمى ردا على الخطيب البغدادى ، وبالغ فى تشنيعه بلفظ الحسود وغيره لذكر الخطيب من بعض مطاعن الإمام ومعائبه ، ثم أجاب عنه بخمسة أوجه . . .

فكل ذلك لا طائل تحته ، لانا لا نعتقد أن الخطيب رحمه الله

(١٥) فى (ف) « الشريح » ، وهو خطأ .

(١٦) الكفاية ٣/١٠٣ .

(١٧) (من هنا) جواب « التنبيه » (الهامش) .

ذكره تنقيصاً لأبي حنيفة (رح) أو حسداً عليه ، بل ذكره جميعاً لكل ما قيل فيه ، كما هو شأن المؤرخين . ويؤيده أن الخطيب رحمه الله نقل من محامده ومناقبه أيضاً قبل ذكر معائبه ما لم يذكره غيره ، فكيف يظن أنه ذكره تنقيصاً لشأنه ؟ ولو سلم ، فمنشأ الإفراط فيه إفراط أبي حنيفة (رح) في القياس والعمل بالرأى ، كما قال الحافظ ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الأكبر ما حاصله : « إنه أفرط (١٨) بعض أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة (رح) ، وتجاوزوا الحد في ذلك ، لتقديمه القياس على الأثر . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل الرأى والقياس ، ولكنه لم يرد إلا بعض أخبار الأحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله ، كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ، إلا أنه أكثر من ذلك هو وأصحابه ، وغيره إنما يوجد له ذلك قليلاً » (١٩) . انتهى .

فظهر أن منشأ الإفراط في حقه من البعض هو إكثاره من الرأى والعمل بالقياس .

ثم ذكر المجيب ما حاصله : أن الشافعي وغيره أيضاً يعمل بالقياس والرأى ، بل قياساته أكثر من قياسات أبي حنيفة (رح) ، لأن الشافعي (رح) يعمل بقياس الشبه والمناسبة والطرده ، وأبو حنيفة لا يعمل بقياس الشبه والمناسبة مطلقاً ، وبقياس الطرد حين كونه غير مؤثر ، فأى وجه لتخصيص أبي حنيفة بالطعن في ذلك ؟

(١٨) في (ثن) « افراط » ، وهو خطأ .

(١٩) راجع « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر

فالوجه فيه ما ذكرنا من ابن عبد البر (رح) أنفاً أن أبا حنيفة (رح) وأصحابه توغلوا فى ذلك ، ولم يوجد من غيره إلا قليلاً نادراً ، فصار هو غرضاً لسهام أصحاب الحديث لا غيره . وكون الشافعى (رح) أكثر أصولاً من أبى حنيفة (رح) لا يستلزم كونه أكثر عملاً فى مقابلة الأخبار ، ومبنى الطعن هو هذا لا ذاك ، وإلا فلا ننكر فضائل أبى حنيفة (رح) ولا نرجح الشافعى (رح) عليه . كيف وقد أقر الشافعى (رح) بنفسه أن الناس فى الفقه عيال لأبى حنيفة (رح) ؟ وأيضا قد أقر بفضائله وكمالاته ومحاسنه ومحامده خلق كثير ، حتى غلب مادحوه على ذاميه ، ومحسنوه على منقصيه ، ومزكوه على متهميه ، ومعدلوه على جارحيه ، وأحاطت ضيقت فضائله المشارى والمغارب ، وضياء شموس فواضله فى الأطراف والجوانب ، حتى حدثت بها الركبان فى الفلوات ، والنسوان فى الخلوات ، وأخبرت بها السنة أهل الآفاق ، وأقر بها أهل الشام والعراق ، فهو إمام جليل نبيل ، عالم نبى ، فقيه من أفقه الناس ، تفقه عليه خلق كثير ، ورع متعبد ، ذكى تقى ، زاهد من الدنيا ، راغب إلى الآخرة ، رد القضاء لأجل ورعه وزهده وإن أودى فى قبوله ، غلبت طاعاته على معاصيه ، فمن أفرط فيه وذمه حسداً عليه فهو دليل نباهة شأنه وعلو مكانه ، ولا يضره ضراً ، فإن رغم أنف الخفاش لا يزيل ضياء الشمس ، ولا ينقصه نوراً .

ولكن كل ذلك لا يثبت منه العصمة ، بل يمكن مع ذلك الخطأ والزلة ، فذكر فضائله الجمة لا يرفع ما ألزم به الإمام البخارى رحمه الله من مخالفته الكتاب والسنة ، ما لم يظهر أن وجود تلك الفضائل يستلزم العصمة . غايته أن نقول : كما أن وجود فضائله

الجملة لا يستلزم عصمته ، كذلك بعض زلاته لا يجوز إساءة الأدب في حضرته ، فإنه مجتهد ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، ويزل ويثبت .

ألم تنظروا إلى صنيع الإمام البخارى رحمه الله تعالى ؟ فإنه وإن حثه على تلك التعارض حمية السنة وانتصار كتاب الله ، لكنه كيف ذهب في هذا المذهب ذهاب الأدب ! حيث لم يصرح باسمه الشريف ، وعرض بلفظ « بعض الناس » ، كى يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه .

وهكذا صنيع من يدعى نصره السنة أن لا يتفوه في حقه بسوء الأدب ، فلا يجوز لأحد أن يترخص من ذلك أن يقول شيئاً في حقه ، ما لم يرزق من إخلاص النية وحسن الأدب ، كما رزق الإمام البخارى رحمه الله . كيف وهما أسدان يقتتلان ! فما للثعالب والذباب أن يزدحموا فيه ؟ أو هما بطلان قويان يحاربان ! فما للنساء والصبيان أن يدخلوا فيه ؟ إن لم يتفكروا هلكوا ويقتلوا .

وإذا سمعت هذا ووعيته فلا حاجة لنا بعد ذلك أن نثبت ما ذكره الخطيب البغدادي من معائبه ومثالبه ، وندفع ما رامه المجيب من إثبات محامده ومناقبه ، فإنه مما لا يعنى ، « ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » (٢٠) . فلذا نطوى منه الكشاح ، وننظر فيما ذكره المجيب من بعض تمسكاته ما صح منه وما لم يصح . وهذا من حيث الاستدلال من بعض ناصريه ، لا تبعاً لما قيل فيه .

(٢٠) هذا الحديث أخرجه الترمذى في الزهد/باب . . . ، وابن ماجه في الفتن/كف اللسان في الفتنة . ومالك في الموطأ ٩٦/٣ .

قال المجيب : « فمنها . . . » الخ .

أقول : أى من بعض تمسكات أبى حنيفة بالسنة قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » (٢١) ، تركة أبو حنيفة (رح) لأنه ليس فى الصحيحين ، ولأن « القلة » اسم مشترك ، ولأن إسناده مضطرب . فذلك ثلاثة أوجه ذكرها لأبى حنيفة (رح) فى ترك حديث القلتين .

فالوجه الأول — وهو عدم كونه فى الصحيحين — لا يصلح وجها لترك الحديث ، وإلا لضاق نطاق السنة ، وبطل الاستناد بجملة الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين وإن صحت . وأيضا يبطل استدلال الحنفية خاصة بإسفار الصبح من حديث الترمذى (٢٢) ، فالوجه غير وجيه .

وأما الوجه الثانى — أى كون لفظ « القلة » مشتركا بين المعانى — غير موجه أيضا ، وإلا لما صح الاستدلال بجملة الألفاظ المشتركة من الكتاب والسنة . وأيضا لم يجز الاستدلال بلفظ

(٢١) أخرجه أبو داود فى الطهارة/ما نجس الماء . والترمذى فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، الطهارة/التوقيت وفى الماء/التوقيت فى الماء . وابن ماجه فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ . والدارمى : ٩٩ . والدارقطنى ١/٥ — ٩ . والبيهقى ١/١٦١ . والحاكم فى المستدرک ١/١٣٢ . والبيهقى فى شرح السنة ٢/٥٨ . وابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمان : ٦ . وفيه « لم ينجسه شيء » .

(٢٢) فى الصلاة/ما جاء فى الإسفار بالصبح . وسيأتى تخريجه فيما بعد .

« القرء » مثلا فى مسائل العدة ، ولو (٢٣) صح تعيين المشترك بالقرينة ، كما عين « القرء » للحيض بقرينة لفظ « ثلاثة » (٢٤) ، فكذا يصح التعيين فى هذا المشترك أيضا ، ولا يجوز لأجل ذلك ترك الحديث الصحيح .

والوجه الثالث — وهو كون الحديث مضطربا — لا يصلح أيضا وجهاً لترك الأحاديث الصحيحة على الإطلاق ، بل إذا لم يترجح أحد وجوهه ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وإذا أمكن الجمع أو ترجح بعض الوجوه فلا ، وقد ترجح الوجه فى حديث القلتين من حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — رواه الخمسة وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » وقد احتجا بجميع رواته (٢٥) . وأيضا أقربيه ناصر الملة الحنفية الطحاوى حيث قال : « خبر القلتين صحيح ، وإسناده ثابت . وإنما تركناه لأننا لا نعلم ما القلتان » الخ (٢٦) .

فظهر من كل ذلك أن لا اعتداد باضطرابه عند أئمة

-
- (٢٣) فى (ش) « إن » .
(٢٤) فى قوله تعالى فى سورة البقرة : ٢٢٨ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . وتوضيح القرينة أن « ثلاثة » تدل على ثلاثة كاملة ، والحيض إنما تكون كذلك ، لا الطهر فإنه ينقص من الثلاثة أو يزيد عليها .
(٢٥) المستدرک ١/١٣٢ . والحديث مر تخريجه من قبل .
(٢٦) كما ذكره الملا على القارىء فى المرقاة شرح المشكاة ١/٣٤٢ .
وفيه « إن » بدل « إنما » .

الحديث (٢٧) ، وأقر الطحاوي أيضا أنه لم يترك لأجل الإسناد ، بل لأجل الاشتراك وغيره ، وهو كما ترى .

وأما الاستدلال بقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » (٢٨) فغير ظاهر ، لأنه لو أريد بالماء الدائم الدائم المطلق أعم من كثير وقليل ، لزم أن يتنجس الكثير أيضا ، وعلى الأحناف خاصة أن يتنجس العشر في العشر أيضا . ولو أريد به المقيد بالقليل ، فللخصم أن يقول : هو القليل من القلتين ، فيبطل الاستدلال . ولو قيل : معناه أنه لا يتوضأ من هذا الموضع قبل التلاشي ، فبقي الحديث على عمومته ، ويثبت الجمع بين الأحاديث ، ولم يلزم ترك واحد منها ، فلم قلت : تركه أبو حنيفة (رح) ؟

(٢٧) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاضطراب ، فأجاد (راجع التلخيص الحبير ١/٥ - ٦) . وانظر تفصيل الكلام على الحديث في غاية المقصود ١/٧٨ - ٨٠ وعون المعبود ١/١٠٣ - ١٠٩ ، وتحفة الأحوذى ١/٢١٥ - ٢٢١ ، وأبكار المنن : ١٠ - ٢١ . وللشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ١/١٤٦ - ١٤٧ كلام حسن فراجعه .

(٢٨) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في الطهارة/كراهية البول في الماء الراكد . وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان . وبلفظ « يفتسل منه أو فيه » عند البخارى في الوضوء/البول في الماء الدائم . وكذا عند مسلم في الطهارة/النهي عن البول في الماء الراكد . وأبى داود في الطهارة/البول في الماء الراكد والنسائي في الطهارة/الماء الدائم ، وفيه/النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه ، وفي الغسل/ ذكر نهى الجنب من الاعتسال في الماء الدائم . وابن ماجه في الطهارة/النهي عن البول في الماء الراكد . والدارمي : ٩٩ . كلهم عن أبى هريرة

وأما الاستدلال بحديث أم هانئ (٢٩) ففيه أنه يمكن أن يكون الكراهة في حديث أم هانئ إذا (٣٠) زال عنه اسم الماء المطلق ، والذي روته أن توفيت إحد بنات رسول الله - ﷺ - ، فهو لعدم زوال اسم الماء المطلق عنه ، ولذا لم يسم باسم غير اسمه كما في الورد وغيره ، فثبت الجمع ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم تركه أبو حنيفة (رح) ؟

وأما الاستدلال بحديث ميمونة (٣٢) (رض) فالصحيح أنه لم يثبت المنع من الشارع على سبيل التحريم ، وأحاديث الجواز

(٢٩) وفيه : « أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي ييل فيه الخبز » .

أخرجه الدراقطني ١٥/١

(٣٠) في (فا) « إذ » .

(٣١) وفيه « فقال : اغسلها ثلاثا أو خمسا . . . واجعلن في

الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . . » . أخرجه البخاري

يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ من الميت ، ومواضع

الوضوء من الميت ، وهل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وهل

يجعل الكافور في آخره ، ونقض شعر المرأة ، وكيف

الأشعار للميت ، وهل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ،

وباب يلقي شعر المرأة خلفها . مختصرا ومطولا وكذا عند

مسلم في الجنائز/باب في غسل الميت . ورواه أبو داود في

الجنائز/كيف غسل الميت . والترمذي في الجنائز ما جاء

في غسل الميت . والنسائي في الجنائز/غسل الميت بالماء

والصدر ، غسل الميت وترا . وابن ماجه في الجنائز/ما جاء

في غسل الميت . ومالك في الموطأ ٢٢٢/١ . وأحمد ٨٤/٥ ،

٨٥ و ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ . والبيهقي ٣٨٩/٣ و ٧/١ .

وابن أبي شيبة ٧٨/٤ . والبغوي في شرح السنة ٣٠٤/٥

(٣٢) وفيه « قالت : أجنبنا أنا ورسول الله - ﷺ - ، فاغتسلت

من جفنه ، وفضل فيها فضله ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل

أصح وأكثر من ذلك ، فيكون النهى للتنزيه ، فتوافق (٢٢)
الحديثان ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم قلت : تركه أبو حنيفة
(رح) ؟

وأما حديث موت الحيوان فعمومه معارض بخبر الذباب (٢٤)
الدال على عدم نجاسة الماء بموت ما ليس فيه دم سائل ، فيخصص
ولا يحتاج إلى ترك واحد من الأحاديث .

وأما حديث غسل المنى (٢٥) فلا يثبت منه نجاسة المنى ما لم

منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل .
وقال : إن الماء ليس عليه جنابة . أخرجه الترمذى فى
الطهارة/ما جاء فى الرخصة فى ذلك (أى الاغتسال بفضل
طهور المرأة) . وأبو داود فى الطهارة/الماء لا يجنب .
وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة بفضل وضوء المرأة .
وأحمد رقم ٢١٠١٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٨٠٦ ، ٣٣٠/٦ . والحاكم
١٥٩/١ . والدارقطنى ١٩/١ . وابن حبان . وابن خزيمة .
والبغوى فى شرح السنة ٢٥/٢

(٢٣) فى (ف) « توافقا » .

(٢٤) أخرجه البخارى فى بدء الخلق من حديث أبى هريرة بلفظ
« إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، فإن فى إحدى
جناحيه داء وفى الأخرى شفاء » ، ونحوه فى الطب .
ورواه عنه أبو داود فى الأطعمة/باب فى الذباب تقع فى
الطعام . وكذا عند ابن خزيمة وابن حبان . ورواه ابن ماجه
فى الطب/باب يقع الذباب فى الإناء ، وكذا الدارمى :
٢٦١ أيضا . وأحمد ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ،
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٤٣ ، ٢٤/٣ . والنسائى فى الفرع
والعتيرة/الذباب يقع فى الإناء . ورواه البيهقى وابن حبان .
(٢٥) وهو مروى عن سليمان بن يسار « قال : سألت عائشة
عن المنى الذى يصيب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من

يثبت أن الغسل من عائشة (رض) كان لأجل التطهير من النجاسة، بل يحتمل أن يكون لأجل طيب النفس ، كما غسل النخامة والبزاق . ولذا قالت عائشة (رض) فى قصة غسل الضيف ثوبها : « لم أفسد علينا ثوبنا » (٣٦) .

وأما حديث (النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا (٣٧)

ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه « وفى رواية « وأنا أنظر إلى بقع الماء فى ثوبه » . أخرجه البخارى فى الوضوء/غسل المنى وفركه . ومسلم فى الطهارة/حكم المنى . وأبو داود فى الطهارة/المنى يصيب الثوب . والترمذى فى الطهارة/غسل المنى من الثوب . والنسائى فى الطهارة/غسل المنى من الثوب . وابن ماجه فى الطهارة/المنى الذى يصيب الثوب . وأحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ . والبغوى فى شرح السنة ٨٨/٢ (٣٦) روى هذه القصة مسلم وأصحاب السنن فى الأبواب التى تتعلق بالمنى ، من كتاب الطهارة . وعند بعضهم « أفسدت » بصيغة الخطاب ، « ولما » بالالف بدل « لم » . وراجع للتفصيل فى هذه المسئلة أبقار المنن : ٤١ — ٤٦ (٣٧) وهو حديث أبى أيوب الأنصارى ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (ولا تستدبروها) ولكن شرقوا أو غربوا » . أخرجه البخارى فى القبلة/قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، وفى الوضوء/لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء . ومسلم فى الطهارة/الاستطابة . وأبو داود فى الطهارة/كراهية الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول . والنسائى فى الطهارة/النهي عن استدبار القبلة . وابن ماجه فى الطهارة/النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول ، والبغوى فى شرح السنة ٣٥٨/١ ، وآخرون . وفى الباب روايات أخرى .

(١١) رفع الاقتباس عن بعض الناس (

فمعارض عمومه أيضاً بحديث بيت حفصه (رض) (٢٨)
لصحتها . والتأويل أنه — عليه السلام — قعد مستقبلاً ثم انحرف ، احتمال
فى مقابلة النص . والجمع الصحيح أن يخص واحد منهما
بالبنيان ، والثانى بالصحارى والفلوات ، فلم يلزم ترك واحد
منهما .

وأما حديث الأسفار بالصبح (٢٩) فمعناه تبينوا الصبح وتيقنوا
فيه ، كيلا تقع صلاتكم لأجل شدة حرصكم بالتفليس فى الليل .

(٣٨) وهو حديث ابن عمر المشهور ، أخرجه البخارى فى
الوضوء/من تبرز على لبنتين . ومسلم فى الطهارة/الاستطابة .
وأبو داود فى الطهارة/الرخصة فى ذلك (أى استقبال
القبلة) . والترمذى فى الطهارة/ ما جاء من الرخصة فى
ذلك . والنسائى فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى البيوت .
وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته
دون الصحارى . ورواه مالك فى الموطأ ١/١٩٣ — ١٩٤ ،
والشافعى فى الرسالة رقم الفقرة ٨١٢ . وأحمد ٢/١٢ ،
١٣ . والبغوى فى شرح السنة ١/٣٦٠ .

(٣٩) قال الزيلعى : « روى من حديث رافع بن خديج ، ومن
حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن
النعمان ، ومن حديث مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن
حديث حواء الأتصارى » . ثم خرج كل حديث . (راجع
نصب الراية ١/٢٣٥ — ٢٣٧) .

أقول : والمعروف — وهو الذى أراده المؤلف ومؤلف
بعض الناس — حديث رافع الذى أخرجه أبو داود فى
الصلاة/وقت الصبح . والترمذى فى الصلاة/ما جاء فى
الاسفار بالفجر . والنسائى فى المواقيت/الاسفار . وابن
ماجه فى الصلاة/وقت صلاة الفجر . والدارمى : ١٤٣ .
والطيالسى رقم ٩٥٩ . والبيهقى ١/٢٧٧ . وابن حبان
كما فى موارد الظمان : ٨٩ . وأحمد ٣/٤٦٥ د ٤/١٤٢ ،
١٤٣ . والطحاوى ١/١٠٥ .

وأما حديث « أصبحوا بالصبح » (٤٠) فمعناه ادخلوا في الصبح ، يقال : « أصبح الرجل » إذا دخل في الصبح ، والدخول في شيء لا يكون إلا من أوله لا من آخره ، فلا دلالة على آخر الوقت .

وأما الاستدلال على آخر الوقت بحديث « أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها » (٤١) فليست أحصله ، لأن غايته أنه يدل على أن آخر الوقت أيضا وقت ، كما أن أول الوقت أيضا وقت ، ولا شبهة أن الفاضل هو الأول ، فلو اخترتم الآخر يلزم ترك الفاضل .

والجمع الحسن أن تطال بالصلاة حتى يسفر فلم يلزم ترك التفليس وفضيلة الوقت ولا ترك الاسفار ، فلم تركتم التفليس مع أنه ثابت بأحاديث هي أصح من الصحاح ؟

وأما حديث قراءة الفاتحة (٤٢) فالاستدلال على عدم وجوب

(٤٠) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة/وقت الصبح . وابن ماجه في الصلاة/وقت صلاة الفجر . وأحمد ٤٦٥/٣ ، و ١٤٠/٤ . وابن حبان رقم ٢٦٣ . كلهم عن رافع بن خديج .

(٤١) أخرج معناه البخارى في مواقيت الصلاة/فضل الصلاة لوقتها ، ، وفي التوحيد/باب وسمى النبي الصلاة عملا ، وفي الجهاد/فضل الجهاد والسير ، وفي الأدب/قول الله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) . ومسلم في الايمان/كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال . والترمذى في البر والصلة/باب منه (في ذكر أفضل الأعمال) . والنسائي في المواقيت/فضل الصلاة لميقاتها . والدارمي : ١٤٤ (٤٢) وهو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، أخرجه البخارى

قراءته بحديث المسيء (٤٢) استدلال بالمفهوم فى مقابلة المنطوق ،
واستدلال بالموافق للخصم لإثبات المخالف له ، لان الفاتحة عنده
أيسر من كل ما تيسر . وتأويل نفى الجنس بنفى الكمال فى قوله

فى صفة الصلاة/وجوب القراءة . ومسلم فى الصلاة/وجوب
قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وأبو داود فى الصلاة/من ترك
القراءة فى صلاته . والترمذى فى الصلاة/ما جاء انه لا *
* صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . والنسائى فى
الافتتاح/ايجاب قراءة قراءة الكتاب فى الصلاة . وابن ماجه
فى الصلاة/القراءة خلف الامام . والشافعى ٧٥/١ .
والحميدى فى مسنده ١٩١/١ . والبيهقى ٣٨/٢ . والبغوى
فى شرح السنة ٤٥/٣ ، رقم ٥٧٦ . وآخرون .
قال الترمذى : (وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ،
وأنس ، وأبى قتادة ، وعبد الله بن عمرو) . راجع
للتفصيل الصحاح والسنن ، وجزء القراءة خلف الامام
للبخارى ، وكتاب وجوب القراءة فى الصلاة للبيهقى ،
وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوى ،
وتحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الامام للمباركفورى ،
وأبكان المنن له : ١٢٧ - ١٧٧ ، وتحفة الأحوذى ٥٩/٢ -
٦٤ ، ووعون المعبود ٣٤/٣ - ٥٨ ، ومراعاة المفاتيح
(الطبعة الثانية) ٣٤٢/٢ - ٣٥٢ ، والتعليقات السلفية
على سنن النسائى ١٠٨/١ - ١١٢ .

(٤٣) قلت : هو مروى عن أبى هريرة ورفاعة بن رافع .
أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى الاستئذان/من
رد فقال عليك السلام ، وفى صفة الصلاة/وجوب القراءة
للإمام والمأموم ، وأمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه باعادة،
وفى الأيمان والنذور/اذا حنث ناسيا فى الأيمان . ومسلم فى
الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وأبو داود فى
الصلاة/صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود .
والترمذى فى الصلاة/ما جاء فى وصف الصلاة . والنسائى
فى الافتتاح/فرض التكبير الأولى . وابن ماجه فى اقامة

عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤٤) مبادرة إلى الحقيقة ، وارتكاب للمجاز من غير داعي ضرورة ، لأن وضع لفظة « لا » لنفي الجنس ، واستعماله في نفي الصفات مجاز لا يضار إليه إلا عند وجود القرينة وعدم إمكان الحقيقة ، وبمثل ذلك لا يصح ترك الحديث الصحيح الناطق بوجوب قراءتها في الصلاة .

وأما حديث زكاة الخيل (٤٥) فلا يظهر دلالته على المطلوب ،

الصلاة/إتمام الصلاة . والبغوي ٣/٣ - ٤ رقم ٥٥٢
وأما حديث رفاعة بن رافع فأخرجه أبو داود والترمذي في الأبواب المشار إليها . وأخرجه النسائي في الافتتاح/الرخصة في ترك الذكر في الركوع . وأحمد ٣٤٠/٤ .
والشافعي ٨٨/١ . والدارمي : ١٥٨ . والطحاوي *
* ١٣٧/١ . وابن الجارود : ١٩٤ . والحاكم ٢٤١/١ ،
٣٨٠ . والبغوي ٧/٣ - ٨ رقم ٥٥٣

(٤٤) مر تخريجه آنفا فراجع .

(٤٥) يريد المؤلف به - كما في بعض الناس - حديث أبي هريرة ،
٢٤٣ . والبيهقي ١٠٢/٢ ، ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٢٧٢ ، ٣٧٤ ،
وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ،
ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فاما الذي له أجر
فرجل . . . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر . . . » الحديث .

وقد أخرجه البخاري في المساقاة/شرب الناس والدواب
من الأنهار ، وفي المناقب/باب . . . ، وفي التفسير - سورة
« إذا زلزلت » /قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ،
وفي الاعتصام/الأحكام التي تعرف بالدلائل . ومسلم في
الزكاة/أثم مانع الزكاة . وابن ماجه في الجهاد/ارتباط الخيل
في سبيل الله . . . ومالك في الموطأ ٣/٢ . وأحمد ٣٩٥/١ و
٢٦٢/٢ ، ٣٨٣ ، ٤٨٩ .

وما تركه الحنفية (٤٦) رحمهم الله ظاهر فيه .

وأما حديث الشفعة (٤٧) فلا حجة فيه لما ادعيتم . وأيضا فيه إثبات للمخالف بالموافق للخصم ، لأن الحديث يوافق الخصم ، لأن الخليط هو الجار ، فلا يصح التمسك به .

وأما حديث اشتراط الولي في النكاح (٤٨) فليس فيه ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية . وما احتج به الحنفية فغاياته أنه يثبت منه اشتراط رضاها ، وإليه ذهب الجمهور رحمهم الله .

(٤٦) يريد المؤلف به — كما في بعض الناس — حديث علي . وفيه : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » .

قلت : أخرجه أبو داود في الزكاة/زكاة السائمة . والترمذي في الزكاة/زكاة الذهب والورق . والنسائي في الزكاة/زكاة الورق . وابن ماجه في الزكاة/زكاة الورق والذهب ، وصدقة الخيل والرقيق . وأحمد ١١٣/١ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . والدارقطني ٢١٤/١ . والبيهقي ١١٨/٤ . وراجع الأصبهاني ٢٦٨/٣ — ٢٧٠ . وعون المعبود ٤٨٤/٤ — ٤٨٥ ونيل الأوطار ٢٤/٤ .

(٤٧) وهو حديث « الجار أحق بصقبه » وقد مر تخريجه .

(٤٨) يريد به — كما في بعض الناس — حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . أخرجه أبو داود في النكاح/باب في الثيب . والترمذي في النكاح/ما جاء في استثمار البكر والثيب . والنسائي في النكاح/استثمار الأب البكر في نفسها . ومالك ٦٢/٢ — ٦٣ . والدارمي : ٢٨١ . وأحمد رقم ١٨٨٨ وعنده رقم ١٨٩٧ . ومسلم في النكاح/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، بلفظ : « الثيب . . . » بدل « الأيم » .

وأما حديث القنوت في الفجر (٤٩) فلا يظهر نسخها ،
والاستدلال بقوله « ثم ترك » غير تام ، لأنه يمكن أن يكون معناه
ترك الدعاء على تلك القبائل ، ومع ذلك لا يثبت النسخ .

وأما حديث ترك الجهر بالتسمية (٥٠) فالكلام فيه وإن كان

(٤٩) أراد المؤلف هنا حديث أنس بن مالك ، وفيه : « أن رسول
الله ﷺ قننت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » .
أخرجه مسلم في الصلاة / استحباب القنوت في جميع
الصلوات . وأبو داود في الصلاة / القنوت في الصلوات .
والنسائي في الافتتاح / اللعن في القنوت . وابن ماجه في
إقامة الصلاة / ما جاء في القنوت في صلاة الفجر . وأحمد
٢٤٩/٢ والطحاوي ١٤٤/١ . والبغوي في شرح السنة
١٢٢/٣ . وآخرون .

قلت : وفي الباب أحاديث أخر عن البراء بن عازب ،
وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة .
وحديث أنس مروى من غير وجه بالفاظ أخرى في الصحاح .
(٥٠) قلت : يشير بذلك إلى حديث أنس الذي أخرجه البخاري في
صفة الصلاة / ما يقول بعد التكبير ، ولفظه : « أن النبي
ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين » . وأخرجه الترمذي في الصلاة / باب
في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وعنده « القراءة »
بدل « الصلاة » . وزاد « عثمان » . وأخرجه مسلم في
الصلاة / حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، ولفظه : « صليت
مع رسول الله . . . وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم » . ورواه أحمد ٢٦٤/٣ ، والطحاوي
١١٩/١ ، والدارقطني ١١٩/١ وقالوا فيه : « فكانوا
لا يجهرون ببسم . . . » . مرواه ابن حبان في صحيحه ،
وزاد « يجهرون بالحمد لله . . . » . وفي نسخة للنسائي في
الافتتاح / ترك الجهر ببسم الله . . . ، وابن حبان : « فلم
أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله . . . » . وفي لفظ لأبي يعلى

واسعا لكن الراجح فيه ما ذهب إليه الحنفية . وكذا في باقى الروايات (٥١) .

وحاصل جميع ذلك أن أبا حنيفة (رح) أيضا يتمسك بالأحاديث والآثار ، وله تمسكات مشهورة بكتاب الله وسنة رسوله ، ولكن لا نزاع فيه لأحد ، إنما النزاع فى أن ما صدر من أبى حنيفة رحمه الله فى بعض المحال من مخالفة النصوص والعمل بالرأى والقياس ، أيحل لمؤمن بالله أن يصر على تلك المخالفة ويتبع ذلك مع علمه به ؟ ويبطل النصوص الصريحة بالتأويلات الفاسدة لتصويب ذهاب الإمام إليه ، مع زعمه بأنه مجتهد يخطئ ويصيب ، وليس بمعصوم يستحيل منه الخطأ والنسيان .

وقد اتفق أهل الحق على أنه (٥٢) ما من أحد إلا وماخوذ من

فى مسنده : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به *
* بالحمد لله ... » وفى لفظ للطبرانى فى معجمه ، وأبى نعيم فى الحيلة، وابن خزيمة فى مختصر المختصر، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/١١٩ : « وكانوا يبرون ببسم الله ... » وأخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٢/٨٨ رقم ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ وأبو عوانة فى الصحيح .

قال الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٢٧ : « ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح جمع » . وراجع لتحقيق الكلام فى الجهر والاختفاء بالبسمة والأحاديث والآثار الواردة فى ذلك « الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » (لابن عبد البر) من مجموعة الرسائل المنيرية ١٥٣/٢ - ١٩٤

(٥١) التى ذكرها مؤلف « بعض الناس فى دفع الوسواس »
تأييداً لإمامه .

(٥٢) فى (ف) « ان » .

كلامه ومردود عليه هو ، إلا رسول الله - ﷺ - (٥٢) . وقد ثبت أن من كان مستنفاً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا يؤمن عليه ، وأولئك أصحاب محمد - ﷺ - كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، ومسنكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . انتهى . ولم يأت المجيب فيه شيئاً .

وأما نحن فكما لا نشك في أنه لا يحل لمؤمن بالله أن يتبع خطأ الإمام مع علمه بذلك ، كذلك لا يحل لأحد أن يعتقد أن أبا حنيفة (رح) قصد بالقياس والرأى مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وتعمد فيه ، حاشا ! بل نعتقد أن أبا حنيفة (رح) إذا لم يكن معصوماً صدر عنه الخطأ ، وخطأ غير المعصوم لا يتبع ، فخطأه لا يتبع . ونعتقد أن أبا حنيفة (رح) لا يتعمد بترك النصوص ، ولا يقيس أبداً مع وجود النص ، وإنما يقيس عند فقده ، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فنحمل ذلك على عدم استحضاره ذلك حال القياس ، ويظن أنه لو استحضره لما قاس فيه ، ولما تبادر إلى الرأى ، كما قال الإمام الشعراني (رح) في الميزان :

(٥٣) قلت : هذا مروى عن ابن عباس كما ذكره تقي الدين السبكي في الفتاوى ١٤٨/١ . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ . وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢ ، ١٧٩ من قول مجاهد والحكم بن عتيبة . * وهو مشهور عن مالك كما حكاه المتأخرون . ثم أخذه عنهم الإمام أحمد كما ذكره أبو داود في مسائل الإمام أحمد : ٢٧٦ . (راجع صفة صلاة النبي للالباني : ٢٨) .

رفع الالتباس

« إن اعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة — رضي الله تعالى عنه — بقرينة ما رويناها آنفا عنه من ذم الرأي ، والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها — لأخذ بها ، وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إلى غيره . لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة ، لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ، ودونوها ، فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضا . فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه ، وقلته في غيره .

« ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين » وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لا ينتهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا (٥٤) ، وليس

(٥٤) راجع الميزان للشعراني ٥٧/١ ، والمجموع للنووي ٦٣/١ ، والإيقاظ للفلاني : ٦٢ و ١٠٧ ، و « معنى قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي » للسبكي (من مجموعة الرسائل المنيرية ١٠٢/٣) ، ورد المختار ٦٣/١ ، ورسم المفتي (من مجموعة رسائل ابن عابدين ٤/١) . واعلام الموقعين *

لأخذ معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له (٥٥) .
انتهى .

فتبين الحق ، وظهر أن أبا حنيفة (رح) لم يفرط في القياس ، ولم يعمل به إلا لضرورة فقدان النص عنده ، أو عدم استحضاره وقت القياس ، ولم يترك نصا إلا لعدم الظفر به لعدم تدوين الحديث في عصره . وإلزام تقديم القياس على النصوص حقيقة على مقلديه وناصريه ، حيث يجترؤون ويقولون : نحن لا نأخذ بهذا الحديث لأن إمامنا لم يأخذ به ، وقد قال إمامهم : « إذا صحح الحديث فهو مذهبي » (٥٦) .

ولا شبهة أن الأحاديث لم تدون (٥٧) ولم تجتمع في عصره ، فاحتمل عدم وجدان الحديث وعدم ظهوره للإمام . وبعد ما ظهر وصح من رسول الله ﷺ فما عذرهم يوم يقوم الناس لرب العالمين في ترك هذا الحديث الصحيح لأجل قول إمامهم ؟ مع أن إمامهم

* ١٦٨/٢ - ٢٧٥ . والتحف في مذاهب السلف ، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، كلاهما للامام الشوكاني . وعقد الجيد في بيان الاجتهاد والتقليد ، والانصاف في بيان سبب الاختلاف كلاهما للشاة ولي الله . ودراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب للشيخ معين الدين التهتوي . وغيرها . . .

(٥٥) الميزان ١/٦٢ - ٦٣ . وقد نقل القسم الأكبر منه الشيخ عبد الحى اللكوى في النافع الكبير : ١٣٥ ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه ، فليراجعه من شاء .
(٥٦) انظر التعليق ١ على الصفحة السابقة .
(٥٧) في (ف) « لم يدون » .

أيضا، يقر أنه مذهبي ، فكأنهم يناون عنه ، ويستحيون أن يقولوا :
« إن إمامنا لم يجد هذا الحديث ، أو لم يستحضره وقت قياسه » ،
ويتفوهون أن كل ما هو في مشكاة النبوة فهو في مشكاة الإمام ،
لا يمكن أن يفقد شيء من مشكاته ، أو لم يستحضره وقت قياسه .
ولذلك الزعم لا يبالون باضاعة الايمان ، ولا يأنفون عن قولهم :
« نحن نأخذ بذلك الحديث ، ولا نعمل على ذلك ، لأن إمامنا لم يأخذه » .

ليت شعري إذا لم يجوز للأمة العمل على زلات الصحابة بعد ما
ثبت أنها زلة ، فكيف يجوز للمقلدين العمل على خطأ إمامهم إذا ظهر
أنه خطأ ؟

اللهم (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ،
غير المفضوب عليهم ولا الضالين » آمين . ترفع بها الصوت ،
ونقول :

ويرحم الله عبدا قال آمينا

والحمد لله على ما هدانا الصراط السوي الذي أنعم عليه ،
وهو يهدي السبيل ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

رقم الإيداع ٨٥/٤٣٨٥

الترقيم الدولي ٥ - ٣٣ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

مطبعة عبير - للكتاب والأعمال التجارية

١٦ ش لعي الطبيعي - حدائق حلوان

هذا الكتاب

لا شك في أن العصر الراهن مختلف عن غيره من العصور ؛ فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالاشتغال بما يوسع هوة الخلاف بينهم .

ولذلك فنحن نرى في هذا التراث لونا من الأدب ، وجزءاً من التاريخ الديني ، ونموذجاً يشرح بعض المراحل التي مرت بها الدعوة السلفية في بقعة هامة من البقاع الإسلامية .

وهذا الكتاب واحد من الكثرة التي وضعت لنشر العقيدة السلفية ، والرد على معارضتها ، وللدفاع عن أصحاب الحديث الذين عاشوا للعلم والتحقيق ، وحذروا من التعصب والتقليد .

وهو إلى جانب ذلك رسالة علمية مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلة ، وبيان مواضع الضعف والقوة ، وتأيد المذهب المختار .

ويسرّ دار الصحوة أن تقدم لك هذا الكتاب « رفع الالتباس عن بعض الناس » خطوة نحو وحدة الهدف للطوائف الإسلامية حتى لا تضلنا السبل عن صراط الله المستقيم .

دار الصحوة

حدائق حلوان بجوار عمارات المهندسين
شارع جمال عبد الناصر
القاهرة